الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خالدون – تيارت-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي الموسومة بـــ:

مظاهر من الحياة الاجتماعية من خلال كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي (ت 486هـ)

إعداد الطالبة :

- بلهواري فاطيمة
- سعداوي أمال

إشراف الأستاذة :

- تريكي فتيحة

لجنة المناقشة

- ✓ دة. طيب بوجمعة نعيمة..... رئيسا
- ✓ أة. تريكي فتيحة..... مشرفا
- ✓ أة. شرقي نوارة..... مناقشا

السنة الجامعية:

1436/ 1437– 2017/ 2018م

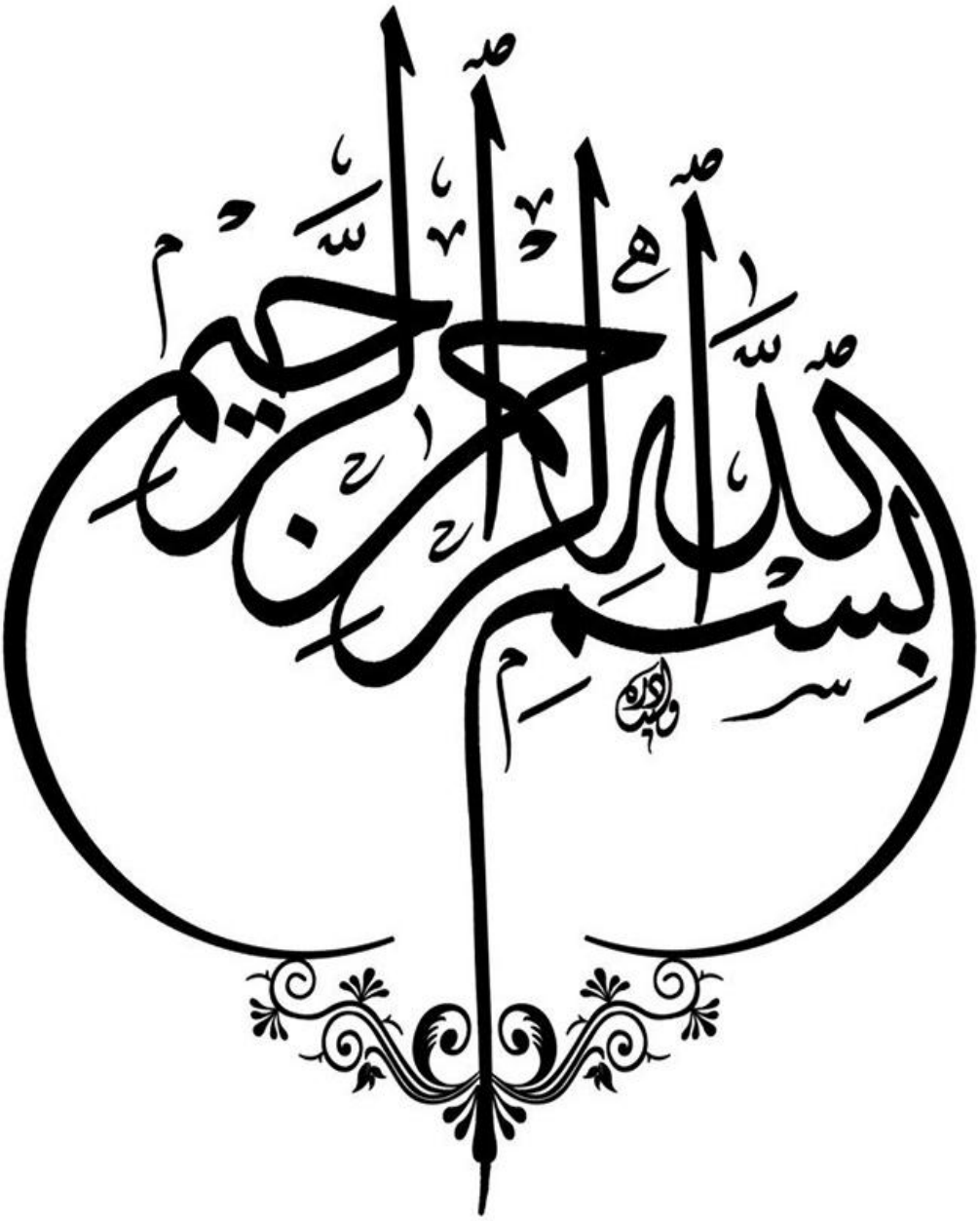
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنه بطول العمر وتوفيقه لنا لكل ما فيه خير وإعانته لنا على إنجاز هذا العمل فما توفيقنا إلاَّ به سبحانه وتعالى.

نتقدَّم بالشُّكر الجزيل لأستاذتنا الفاضلة " **تريكي فتيحة** " التي تكرّمت علينا بقبول الإشراف على هذا العمل، ولم تبخل علينا يوما بمعلوماتها ونصائحها الدَّقيقة والتي أسعدتنا بسعة علمها ورحاب صدرها والبسمة التي لا تفارقها، كما يشرّفنا أن نشكر جميع الأساتذة على ما تعلّمنا منهم من علم وأدب وخير في كلّ سنوات الدّراسة.

إلى أساتذتنا الأعزاء الذين نلنا شرف مناقشتهم لبحثنا هذا.

الأساتذة: **شرقي نوارة** والأستاذة **بوجمعة نعيمة** لهم منَّا جزيل الشُّكر والعرفان.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

إلى من يسعد قلبي بلقياها إلى روضة الحي التي تنبت أزكى الأزهار

أمي

إلى رمز الرجولة والتضحية إلى ما أحمل إسمه بكل افتخار

أبي

إلى من شاركني حضن الأم وبهم أستمد عزتي وإصراري

إخوتي:

عبد القادر، عبد الحق ، حوضية

إلى زميلتي في العمل

سعداوي أمال

إلى ابنة خالتي

دنيا

إلى صاحبة الفضل الكبير الأستاذة

بن ناصر الحاجة

بلهواري فاطيمة

إهداء

إليكم من حفرتم وجهوكم في صفحات قلبي.

إلى من أقول فيها أروع الكلام حتَّى يجف حبر كلِّ الأقلام.

فإن كنت السَّحاب، كانت لي السَّماء.

و إن كنت الصّحراء، كانت لي الزَّادُ و الماء.

و أن كنت الداء كانت لي الدواء.

كانت لأسراري و آهاتي أفضل كتيمة.

وحدك أمي الحبيبة.

إلى منبت فخري و مسهّل حياتي، إلى من اختار لنا عينيه مأوى لنا **أبتاه الغالي**.

إلى **جدّتي** و **جدّي** الغاليين أطال الله في عمرهم.

إلى أخواتي، **حنان و زوجها أمحمد، مروة، منار، رانية.**

إلى زهور العائلة لجين، **ياسمين، يونس، براء الدين، حكيم، عبد الملك.**

إلى إخوتي **عبد القادر، محمد الأمين، هواري.**

إلى خالاتي **أم الخير، عافية، حليمة و زوجها محمد.**

إلى رفيقة دربي في مشوار المذكرّة و زميلة أيام الجامعة نعمة الصّديقة.

" بلهواري فاطمة "

إلى الذين جمعتني بهم الأيام و تقاسمت معهم الأفراح و الأحزان.

صديقاتي **إيمان سعداوي، بوغنجة سامية، صاقي نجاة** وكل من تعرّفت عليهم بالجامعة كل باسمه.

إلى كل من حفظهم قلبي و نسيهم قلمي.

إلى كل **اساتذتي** في مختلف دراستي.

أهدي إلى كل هؤلاء دراستي و جهدي هذا راجية من الله عزَّ ز جل أن يهديني و إياهم إلى الصراط المستقيم.

سعداوي آمال

قائمة المختصرات بالعربية

الاختصار	الكلمة
تر	ترجمة
تح	تحقيق
تع	تعليق
ط	طبعة
مج	مجلَّد
ج	جزء
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة
د.م	دون مكان
ص	صفحة
ت	تاريخ الوفاة
هـ	هجري
م	ميلادي
ص ص	من الصّفحة كذا إلى الصّفحة كذا
تق	تقديم
مر	مراجعة
ق	قرن
در	دراسة

مقدمة

مقدمة:

الفقه المالكي فقه شاسع فقد شمل جميع ميادين الحياة وحظي بالمكانة المرموقة والمنزلة الرفيعة فهو العمود الفقري الذي يرتكز عليه علماء المالكي على الغرب الإسلامي وحمل في طياته ما ينتظم به في جميع جوانب الحياة، فالفقه المالكي هو إحدى المذاهب الإسلامية السنية الأربعة وهو يتبنى الآراء الفقهية للإمام مالك بن أنس ظهر في القرن الثاني الهجري، يعمل بعمل أهل المدينة وهو مذهب معتدل يعتمد على الحديث النبوي الذي رواه الصحابة رضوان الله عليهم.

ومن خلال فتاوى العلماء في هذا المجال، تبين لنا أن لهم مقام أسمى، وبما أن الفقه الإسلامي عمدته تنظيم حياة الناس، كان واقعيا في أحكامه يجاري الواقع ويساير المتغيرات ويظل السؤال والاستفتاء قائما قيام الحياة، فالنصوص لا متناهية وقضايا الحياة مستمرة، وهو ما يجعل طبيعة الفقه مهيأة لظهور كتب النوازل التي شكلت موروثا فقهيا وتاريخيا والتي عدت في عهد غير بعيد كتبا فقهية لا طائل يرجى منها، في حين أصبحت اليوم تصنف ضمن المصادر الدفينة للتاريخ الإسلامي، فهي مرآة لواقع المجتمع في الغرب الإسلامي وصورة حية لمشكلاتهم وقضاياهم، وإذا أردنا معرفة طبيعة الحياة الاجتماعية التي ميزت بلاد الأندلس في الفترة ما بين القرنين الرابع والخامس للهجرة عن طريق النوازل، ومن هنا جاء موضوع دراستنا موسوما بـ:" **مظاهر من الحياة الاجتماعية من خلال كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي"** وكتابه المشهور بـــ: **الإِعْلَامْ بنَوازِلِ الأحْكَامِ وَقِطْرٍ مِنْ سِيَرِ الحُكَّامِ**

أهمية الموضوع:

لا شك في أن التاريخ الإسلامي يمثل ثروة ضخمة تشكل عصب الحركة البحثية والمعرفية، بما يحويه من مصادر فقهية وتاريخية وأدبية، وتراجم وطبقات وغيرها، تساعد الباحثين والدارسين على دراسة جوانب الحياة في العالم الإسلامي.

ومن الجوانب التي يأتي ذكرها في طيات هذه الثروة، الجانب الاجتماعي الذي يعد واحد من الجوانب التي من الممكن دراستها وجمع الأخبار عنها، وذلك باستنطاق النوازل، التي

تعتبر مصدرا لا يمكن الاستغناء عنه في مجال الدراسات الاجتماعية، لأنها نتاج وقائع حقيقية التبست على الناس فالتجئوا إلى الفقهاء للنصح، في اطار الأعراف المتداولة لذلك المجتمعوتعتبر النوازل أوثق المصادر بالنسبة للمؤرخين لدراسة الحياة الاجتماعية ومنها جاءت أهمية كتاب الأحكام الكبرى لتكشف ملامح الحياة الاجتماعية في الأندلس.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تتعلق بالنوازل قليلة نوعا ما. خاصة إذا تعلَّق الأمر بالجانب الاجتماعي الذي عرضه ابن سهل في كتابه الأحكام الكبرى لكن هذا لم يمنع بعض الباحثين أن يقدموا لنا دراسات ومنها ما قدَّمه الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف والتي صدرت في ست مجموعات منها وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس، ووثائق في القضاء الجنائي في الأندلس والذي أفادني كثيرا في إلقاء نظرة عامة عن قضايا القتل المتعلقة بالشرف والعرض وكذا كتابه قرطبة الإسلامية في القرن الحادي عشر ميلادي- الخامس للهجري وهو كتاب مهم يتناول الحياة الاجتماعية بشكل عام والأسرة خاصة ومنها الزواج والطلاق.

ضف إلى ذلك دراسة الباحثة مليكة حميدي عن المرأة الأندلسية والتي طبعت تحت عنوان المرأة المغربية في عصري المرابطين والموحدين والتي أفادتنا كثيرا في دراسة وضعية المرأة في الأسرة والمجتمع والدراسات المتعلقة بالأسرة كثيرة، لكن من خلال كتاب الأحكام الكبرى فهي شبه غائبة في البحوث الأكاديمية.

أهداف ودواعي اختيار الموضوع:

من خلال هذا البحث سنقوم بتحليل بعض الفتاوى ونرصد من خلالها بعض الملامح من الحياة الاجتماعية في الفترة المدروسة، وإلقاء الضوء على جوانب من الحياة الأسرية في الأندلس باعتبار الأسرة نواة المجتمع.

والهدف من دراسة هذا الموضوع عرض قيمة كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل وما يحمله من ثروة علمية يجهلها الكثيرون باعتبار موضوع النوازل هو حديث الدراسات ارتئينا

اختياره حتى نتجاوز تلك الروتينية التي تعودنا عليها في بحوثنا السابقة، حتى أن الدارس للنوازل يجد متعة في استنطاق تلك الفتاوى.

اظهار أهمية فقه النوازل للجانب الاجتماعي وقلت الدراسات التاريخية حول هذا الموضوع.

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، ميولنا إلى المواضيع المتعلقة بالجانب الفقهي خاصة بعد الإطلاعات الأولى لنا في هذا الميدان التي فتحت شهية البحث أمامنا وإصرارنا على إتمام هذا البحث الأكاديمي.

اشكالية البحث:

من الفروع التي دعانا البحث لدراستها هي " الحياة الأسرية " بمختلف مراحلها في المجتمع الأندلسي، الذي صاغ اشكالاتها في قضايا فقهية وقضائية في كتب النوازل منها ما ورد في كتاب الأحكام الكبرى.

ولدراسة هذا الموضوع ومحاولة الكشف عنه، طرحنا مجموعة من التساؤلات ترد اجابتها ضمن صفحات البحث وهي كالآتي:

- كيف عالج كتاب الأحكام الكبرى الحياة الأسرية في الأندلس؟
- ما هي أهم خطوات بناء الأسرة؟
- ما هي الأسباب التي زعزعت استقرار الأسرة؟
- ما النقاط التي دارت حولها النزاعات الأسرية؟
- ما مدى انعكاس تلك النزاعات على تفكك الأسرة؟
- فيما تكمن مظاهر التفكك وتداعياته على الفرد والمجتمع؟

منهج البحث:

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدت على عدة مناهج منها المنهج التاريخي التحليلي، والذي تم من خلاله سرد مجموعة من النوازل وتحليل ما جاء فيها والمنهج الوصفي في ذكر صفات المرأة

التي كانت مفضلة عند الرجال والمرغوبة للنكاح، كما استخدمناه في وصف بعض المظاهر الاحتفالية التي تكون في ليلة العرس.

كما اتبعنا المنهج الاستنباطي في استنباط بعض أحكام القضاة والمقصد الشرعي منها التي من شأنها حفظ حقوق المرأة كجواز تطليقها لنفسها أو تطليق الداخلة عليها بنكاح في حال نقض الزوج لأحد الشروط المتفق عليها في عقد النكاح.

وظفنا آلية المقارنة في مختلف مراحل البحث، حيث قارنَّا بين فتاوى الفقهاء في القضايا المشابهة وقارنا أيضا بين الرجل الأندلسي الذي كان يدفع قيمة صداق المرأة ضعف ما يدفعه الرجل في المغرب بعشر مرات وهذا دليل على التفاوت الكبير في المستوى المعيشي بين المجتمع الأندلسي والمجتمع المغربي. وقمنا بمقارنة البنية الفيزيولوجية للمرأة الأندلسية ونظيرتها المغربية والتي كانت تتحكم فيها طبيعة المناخ وكذا الاختلاف الواضح في الحقوق التي تمتعت بها المرأة في الأندلس وحُرمت منها المرأة في بلاد المغرب.

هيكل البحث:

أنزلنا هذه الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة فتطرقنا في الفصل التمهيدي إلى مفهوم النوازل والشروط التي يجب أن تتوفّر في المفتي الذي يصدر أحكام خاصة بتلك النوازل والتي أصبحت بعد تدوينها إلى كتب عرفت بكتب النوازل، كما أبرزنا أهمية كتب النوازل وقيمتها التاريخية، وعرضنا كذلك على ما له علاقة بصاحب الكتاب وهو ابن سهل الأندلسي بحيث قدّمنا تعريفا له، وعن أصله ومولده وصفاته وأخلاقه، وعرضنا مشواره في طلب العلم وتوليه القضاء في عدة أماكن وما تميّز به من صفات العلم حتى أصبح في مصاف العلماء الثقات، وأصبحت فتاويه مرجع يستند عليه كبار الفقهاء أمثال الونشريسي، وقد تخرّج على يديه تلاميذ ذع صيتهم بفضله كابن العطار. وكذا المؤلفات التي خلفها باستثناء كتاب الأحكام الكبرى التي تمحورت دراستنا حوله، وقد فصلنا مضمون هذا الكتاب والمصادر التي وردت فيه، وفي الأخير ذكرنا وفاته وملامح عصر ابن سهل السياسية والثقافية والفكرية، وفي هذا الفصل اعتمدنا علا الطريقة الكلاسيكية في توظيف المعلومات وهو بمثابة الجزء النظري في الدراسة.

أما في ما يخص الجزء التطبيقي، فهو عبارة عن فصلين، تحدّثنا في الفصل الأول عن بناء الأسرة وقد فصلنا فيه كل ما يتعلق بأمور الزواج، فكان المبحث الأول يحمل عنوان الخطبة وذكرنا فيه كل ما تعلق بها، بداية بإعطاء مفهوم لها وصِفَة استئذان الخطيبين والمواصفات التي كانت تخضع لها المخطوبة، أما المبحث الثاني فقد تعلّق بالصداق وتضمن مفهوم الصداق وقيمته وكل ما صاحبه من مشاكلبالإضافة إلى ذكرنا لشِوَار العروس والذي تحدّثنا فيه عن كل ما تأخذه المرأة معها في جهازها إلى بيت الزوجية.

أما المبحث الثالث قد جاء تحت عنوان الزّواج وعرّفنا فيه مفهوم الزواج وأركانه التي لا يتم العقد بدون توفرها،وبعد العقد تقام وليمة العرس، وقد عرضنا بعض النزاعات التي تحدث من بداية إقامة العقد إلى وليمة العرس وكذا بعض التجاوزات التي تقع ليلة الزّفاف.

أما المبحث الرابع عرضنا فيه ظاهرة التَّسري التي كانت شائعة في المجتمعات خاصَّة المجتمع الأندلسي، وقد أعطينا تعريفا له والحكم الشرعي في إباحته باعتباره كان سببا في النزاعات بين الزوجين.

أما الفصل الثاني أدرجناه تحت عنوان مظاهر التفكّك الأسري فقد تمحور المبحث الأول حول الطلاق وأسبابه وعلى رأسها ما تعلق بالخيانة الزوجية التي استفحلت في المجتمع الأندلسي وما ترتب عنها انتشار لجرائم القتل حول الشّرف والعرض.

أما المبحث الثاني فقد تكلّمنا فيه عن مخلفات الطلاق وهي النفقة التي أقرها الشرع للمطلقة والأولاد، أما المبحث الثالث فقد تمحور حول الحضانة وأعطينا مفهوما لها من خلال ما اتفق عليه الفقهاء، وأحقية الأم في حضانة الأولاد بإجماع الكتاب والسنّة.

نقد المصادر والمراجع:

- إن أول مصدر استشهدت به هو **" كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي"** والذي انطلقت من محتواه مصادر أخرى هي:

كتب النوازل:

1- كتاب فتاوى ابن رشد: لمؤلفه أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى سنة (520هـ/ 1126م)، يعتبر كتاب ابن رشد الذي أثبت فيه ستمائة وستة وستين نازلة المصنف الثاني من حيث الأهمية والتسلسل الزمني بعد كتاب الأحكام الكبرى وقد أفاد الدراسة بضمه لعدد من النوازل المشابهة لما ورد في كتاب الأحكام الكبرى ابن سهل وباعتباره مصدرا موثوقا عايش تلك الفترة

2- كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لصاحبه أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ/ 1508م)، جاء كتاب المعيار المعرب في ثلاثة عشر مجلدا وهو يعتبر بذلك موسوعة فقهية كون صاحبها عمل على جمع فتاوى الفقهاء الذين سبقوه أو المعاصرين له، وفي مختلف القضايا، وشملت اهتماماته كل الغرب الإسلامي أي المغرب والأندلس، فجاءت تلك الموسوعة كاملة متكاملة. وقد أفاد الدراسة كثيرا لأنه استند في تخريج الأحكام إلى ابن سهل وذكر بعض من نوازل ابن سهل.

3- كتاب نوازل ابن سراج الأندلسي (ت 848هـ)، فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي وهو كتاب يتضمن فتاوى متنوعة تدل على ما كان يثير اهتمام بعض الأندلسيين، مصورة لبعض الأوضاع الاجتماعية التي تكون جاذبة للاهتمام، ولقد أفادنا كثيرا في الدراسة خاصة في الفصل الثاني بذكره لبعض القضايا المتعلقة بالحضانة والنفقة.

كتب التراجم:

1- كتاب الصلة لمؤلفه أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري (ت 578هـ/ 1183م)، يعتبر ابن بشكوال من أعظم علماء الأندلس، كان شيخ عصره حفضا وصدقا ورواية ويعتبر كتابه هذا وعنوانه الكامل " الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم وفقهائهم وأدباءهم "من أجلّ الكتب يتضمن 1544 ترجمة لعلماء أندلسيين وطارئين، وقد رتبها المؤلف ترتيبا أبجديا زمنيا أي من الأقدم وفاة إلى الأحدث ولا يمكن الاستغناء عنه في دراسة لتاريخ الاندلس، ولقد أفادنا في ترجمة ابن سهل الأندلسي.

2- كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لمؤلفه أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ/ 1149م)، طلب العلم بقرطبة عن جماعة من العلماء، وأخذ بالمشرق عن الكثير من علمائه، أورد القاضي عياض معلومات غزيرة عن عدد كبير من فقهاء المالكية من بلاد المغرب والأندلس وأفاد الدراسة في ترجمة للإمام مالك وجلة من الفقهاء.

3- التكملة لكتاب الصلة، لصاحبة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القاضي البلنسي المعروف بابن الآبار، (ت 658هـ/ 1260م)، كان ابن الآبار من أعلم أهل الاندلس في عصره وأكثرهم حفظا وتدقيقا، وأصدقهم رواية، وقد جمع في كتابه تراجم الخلفاء والأمراء والوزراء والكتَّاب وبلغ عدد الذين ترجمهم في كتاب التكملة 3607 من أعلام العدوة الأندلسية ومن الغرباء الذين حلو بها. فهو مصدر مهم أعانني على ترجمة بعض الشخصيات.

- كما كان لكتب الجغرافيا فائدة في هذا العمل والتي أفادت بالتعريف بالأماكن خاصة في الفصل التمهيدي منها:
- كتاب معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت 626هـ/ 1228م)، يكتسي هذا الكتاب أهمية خاصة بالنسبة لبلاد المغرب الإسلامي، إذ يورد المؤلف فيه أخبارا جغرافية تهم هذه البلاد، كما يترجم عددا كبيرا من أعلام المدن التي يعرف بها.

كتب عامة:

- كتاب مقنع المحتاج في آداب الزواج، لصاحبه أبي العباس أحمد بن الحسن ابن عرضون (ت 992هـ)، قامت شُهرَةْ ابن عرضون على هذا الكتاب لأن أغلب من ترجم له، لا يذكر له في الغالب إلا كتاب مقنع المحتاج الذي قام بدراسته وتحقيقه الدكتور عبد السلام الزياني ولم يطبع نسخ من هذا الكتاب إلى حد الآن، هذا الكتاب له أهمية بالغة فقد تضمن عدة أمور تتعلق بالأسرة، والحياة الزوجية مبرزا العوامل التي تؤدي إلى الوفاق منها إلى الإختلاف والنزاع، وقد أفادنا بشكل كبير في كل عناصر البحث خاصة في الخطبة والزواج.

- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لمؤلفه أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن عَذّارِي بفتح العين والذال معجمة مشددة وكسر الراء. المراكشي كان حيا عام (712هـ/ 1312م)، يعتبر كتابه من أهم مصادر تاريخ الغرب الإسلامي نظرا لما يتضمنه من معلومات ذات قيمة تاريخية كبيرة أغلبها مقتبس من مصنفات عبث بها أيام الدهر، ولم تصل إلينا مثل كتاب الرقيق القيرواني والوراق وابن حيان وغيرهم، وهو حافل بمعلومات ينفرد بها عن غيره من المصادر. يتألف من خمسة أجزاء وقد أفاد الدراسة بجزئيه الثالث والرابع في ذكر مراسيم إقامة حفل الزفاف وكل ما تعلق بوليمة العرس
- كتاب المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، لمؤلفه أبي عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب بن عمر والبكري الأندلسي (ت 487هـ) يعتبر من أهم المصادر حيث اعتمد البكري على مؤلفات الجغرافيين والمؤرخين الذين سبقوه والتجار الذين اجتمع بهم مادة علمية جغرافية وتاريخية قد لا نجد الكثير منها في مؤلفات الجغرافيين الآخرين على الرغم من أنه لم يغادر الأندلس وقد استعنا به في ذكر بعض المدن وكذا قضايا الخيانة الزوجية.

المراجع:

- بوتشيش ابراهيم القادري " المغرب والأندلس في عصر المرابطين" وهو جزء من أطروحة دكتوراه للباحث، خصصها لدراسة الحياة الاجتماعية والذهنيات والأولياء في المغرب والأندلس، وأفادنا كثيرا في فهم الحياة الأسرية والعادات والتقاليد.
- محمد عبد الوهاب خلاف " قرطبة الإسلامية في القرن الحادي عشر ميلادي الخامس هجري" وهو كتاب مهم جدا يتناول الحياة الاقتصادية والاجتماعية لبلاد الاندلس ويستند كثيرا إلى نوازل ابن سهل واستفدنا منه في شرح بعض نوازل ابن سهل.
- مليكة حميدي " المرأة المغربية في عهد المرابطين (448- 541هـ/ 1056- 1146م)" وهو جزء من أطروحة دكتوراه كانت بعنوان الإسهامات الحضارية للمرأة الأندلسية مع الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة وفد أفادتنا في جميع فصول البحث خاصة في الجانب المتعلق بالخطبة وقصة بثينة بنت المعتمد التي استأذنت أباها في زواجها.

الصعوبات:

واجهتنا عدة صعوبات تمثلت أساسا في الاعتماد على كتب النوازل، كانت الصعوبة في فهم لغتها وبعض مصطلحاتها وتكرار النازلة في جميع كتب النوازل، مما جعل لملمتها والتنسيق بينها أمر صعب للغاية.

الفصل التمهيدي: مفهوم النوازل و قيمتها التاريخية.

- ❖ مفهوم النوازل.
- ❖ شروط المفتي.
- ❖ ظهور كتب النوازل.
- ❖ أهمية كتب النوازل وقيمتها.
- ❖ ابن سهل وكتابه الأحكام الكبرى.

مفهوم النوازل:

عرفت الامة الاسلامية آفات وحوادث جديدة لم يكن لها وقع من قبل ولم تذكر لدى السلف. نزلت على المسلمين ولذلك سميت بالنوازل، وتصدى لها العلماء والفقهاء وقاوموها واجتهدوا في ايجاد الحلول لها بما ينص عليه الدين الاسلامي.

لغة : مأخوذة من الفعل نزل بمعنى الحلول[1]، وهي الشديدة التي تنزل بالقوم، وهي من شدائد الدهر تنزل بالناس[2] والنزول بمعنى الحلول " ينزل نزولا ومنزلا" [3] يقال نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة وآبدة، وداهية، بائقة وحاطمة وفاقرة، ثم غاشية وواقعة وقارعة ثم حارقة وطامة وصاخة[4]، وهذه المعاني اللغوية تداولت بين الناس وأصبحت تعني مصطلح النوازل الفقهية فيقال: نزلت نازلة فرفعة الى فلان، ليفتي فيها[5]، و من الغريب أن لفظ " نزل " لا يأخذ منها في هذا المصطلح الفقهي، الا لفظة " نازلة فقهية " أو نوازل فقهية[6].

اصطلاحا :

النوازل او الواقعات او العمليات، وهي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الاعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص شرعي مباشر أو اجتهاد فقهي

[1]-ابي الفضل جمال الدين محمد مكرم الافريقي المصري ابن منظور، لسان العرب، مج: 11،دار صادر، بيروت، د.ط . س، ص: 656 .

[2]- بطرس البستاني، محيط المحيط، بيروت، مكتبة بيروت، دار المعارف، بيروت، د.ط ، 1987، ص. ص: 4399 – 4400 .

[3]-مسفر بن علي القحطاني محمد ،منهج استخراج الاحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في أصول الفقه إشراف: حمزة بن حسين الفعر، جامعة ام القرى، 1422هـ، ص: 89 .

[4]- الثعالبي النيسا بوري أبو منصور عبد الملك، فقه اللغة و سر العربية، تح: فائز محمد، بيروت، دار الكتاب العربي ط1 1413 هـ، ص: 278 .

[5]- مسفر بن علي، المرجع السابق ،ص: 93.

[6]- القاضي عياض، أبي الفضل موسى اليحصبي السبتي، مذاهب و نوازل الاحكام، تح: محمد بن شريفة، الرباط: دار الغرب الاسلامي، ط1، 1990م، ص: 29 .

سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة، ومختلفة بين البلدان، أو الاقاليم لاختلاف العادات والاعراف المحلية[1].

وقد جاء في معجم الفقهاء بانها الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[2]، وهي المسائل والقضايا التي تتعلق بالمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها ، فيلجأ الى أهل الحكم الشرعي يسألهم عن أحكام تلك النوازل فتسمى نوازل فلان أو فتواه أو مسائله وجواباته[3].

وقيل هي علم تروى فيه الأحكام الشرعية للوقائع الطارئة ليسهل الأمر على القاصرين بعدهم[4].

شروط المفتي:

لا بد من ان يكون في الامة عدد من العلماء الحاملين لكتاب الله وعارفين بأحكامه ومن استطاع ان يمثل هذه الميزة احسن تمثيلا هم العلماء والفقهاء الذين نسميهم: بالعالم النوازلي او الفقيه النوازلي أو المجتهد النوازلي. الذين اجتهدوا في النظر في أحوال الناس ووقائعهم ونوازلهم معتمدين في ذلك على منهاج الكتاب والسنة.

وتبين الحكم الشرعي مسألة خطيرة، ومهمة ليس من السهل، الولوج فيها واقتحامها ومن افتى بغير علم فإثمه على من افتاه[5]، ولهذا كان المفتي موقعا عن رب العالمين لأنه يدل على حكم الله في النازلة، كما ذكر الامام ابن قيم الجوزية الذي رسم كتابه بإعلام الموقعين عن

[1]- وهبة الزحيلي ، سبل الاستفادة من النوازل و الفتاوى و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دمشق، دار المكتبي ط1، 2001، ص: 9.

[2]- محمد رواس و آخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الاردن، ط2، 1408هـ/ 1988م، ص: 471.

[3]- ابراهيم محمود عبد الصادق، فقه النوازل في تراث المذهب المالكي، كلية الشريعة و القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، د. ط، 2014، ص: 6.

[4]- الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي، تح: محمد أبو الأجفان، تونس: الوردية ط02، 1406 هـ/ 1985م، ص: 12.

[5]- ابن لب الغرناطي، أبي سعيد، تقريب الامل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، ج 01، تح: حسين مختاري، و هشام هشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،ط01، 2004م، ص: 45.

رب العالمين للدلالة على هذا المعنى، أما الشاطبي فيقول[1]: "المفتي قائم في الأئمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ".

فليس كل إنسان يستطيع أن يكون عالما أو فقيها، ولعل من بين تلك الخصال وشروط الاستفتاء[2] نجد:

- العقل والبلوغ: فهما أساسيان للفقيه المفتي ودونهما لا تتقبل فتواه.
- العلم: فمن قرأ الكتب وتفقه فيها على الشيوخ، وفهم معانيها وعرف الاصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، جاز له أن يستفتي فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها باجتهاده[3].
- العلم باللغة العربية: من نحو وصرف وغيرها من علوم اللغة.
- المعرفة التامة بالفقه وأصوله ، في مختلف المذاهب، والاطلاع على روايات رجالاتها وأئمتها ومبادئها الأصولية.
- أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ- اي من الكتاب والسنة.
- معرفة الواقع الميداني وضرورة الاحتكاك بمختلف ظروفه، ومعرفة عوائد الناس ومعرفة أعرافهم[4].

وهناك شروط اخلاقية يجب ان تتوفر في المفتي، واخرى متعلقة بالملكة وحسن التصرف وحتى الآداب[5].

---

[1]- الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 04، تح: محمد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت، ص: 244.

[2]- و المقصود به طلب الفتوى، و المستفتي هو طالب الفتيا و هو المقلد، و المفتي هو الفقيه و العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال، ينظر: البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، جامع مسائل الإحكام لما نزل من قضايا بالمفتين و الحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة: ج:1 ، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ص: 62 .

[3]- رياض محمد، أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي، الدار البيضاء، مطبعة السماح، ط1، 1996م، ص ص: 251، 252.

[4]- حمداوي جميل، فقه النوازل في الغرب الإسلامي (دراسة تأصيلية)، د م، مكتبة المثقف، ط1، 2015، ص: 16.

[5]- المرجع نفسه، ص ص :15، 16.

وقد أضاف فقهاء الاندلس في شروط المفتي زيادة على الشروط المعروفة ، بعض ما يحسنها ويضبطها.

ومنها قالوا: ثم إنه إذا كان له من الغنى ما يكفه عن أموال الناس، ومن الدين ما يصده عن محارم الله تعالى، ومن العلم ما لا يجهل به التصرف في الشريعة، اباحوا له الفتوى والشهادة وجعلوا علامة لذلك بين الناس القلانس والرداء[1].

ومن آدابه ان لا يكون متسرعا في الجواب على فتواه، فقد سئل الامام مالك عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له، انها مسألة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف[2]، أما سمعت قول الله تعالى: (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا)[3]،وهذه الشروط تبين لنا أهمية منصب الافتاء ومن يتولى هذا الشرف يجب أن يتحلى بشخصية قوية ويكون صاحب دين يشهد له بالأخلاق الفاضلة وسعة القلب وبعد النظر والعدل.

ظهور كتب النوازل:

من أعظم وأجل المهام التي أنيطت بالفقهاء ، إجابتهم عن أسئلة وفتاوى الناس في دين الله تعالى، لانهم ورثة الانبياء، وهم مكلفون بإجابة الناس عما سئلوا عنه، مما وقع لهم أو نزل بهم من نوازل في دينهم وشؤون حياتهم[4].

لقد كان لفقهاء الاندلس السبق في التأليف في النوازل، او جمع ما سمعوه عن شيوخهم و كانوا اوسع اهتماما بالنوازل لما كان يشهده الاندلس من تطور، و لما كان يمتاز به أهلها من تنوع في الديانات والاجناس والعادات[5].

---

[1]- حوالف عكاشة ،"كتب النوازل الاندلسية مخطوطا و مطبوعا "المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد الخامس 2008 ص: 137.

[2]- ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ج 01، ص:47.

[3]- المزمل ، الآية: 05.

[4]- حوالف عكاشة ،المرجع السابق، ص: 134.

[5]- بلهواري فاطيمة الزهرة، النص النوازلي للغرب الإسلامي أداة لتجديد البحث في تاريخ الحضارة الإسلامية، مجلة عصور، العدد 17، جامعة وهران، الجزائر، ديسمبر 2011.

وقد ظهر اول تأليف، وهو كتاب في الفتاوى عن مالك وهو معروف بسماع زياد وصاحبه: الفقيه أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون (ت 193 هـ)، وهو اول من ادخل المذهب المالكي، وكذلك موطأ الإمام مالك الذي رواه عنه. وقد أخذ عنه من تلامذته يحي الليثي، قبا أن يسافر الى الامام مالك ليأخذ عنه الموطأ، حيث كان آخر من روى الموطأ عن مالك قبل وفاته[1].

وبما ان الفقه الاسلامي عمدته تنظيم حياة الناس، كان واقعيا في أحكامه يجاري الوقائع ويساير المتغيرات، ويظل السؤال والاستفتاء قائما قيان الحياة، فالنصوص لا متناهية وقضايا الحياة مستمرة مسترسلة، وهو ما يجعل طبيعة الفقه مهيأة لظهور كتب النوازل التي شكلت موروثا فقهيا وتاريخيا[2].

ولذلك كان المفتيين والقضاة يسترشدون بكتب النوازل في فتاويهم واجتهاداتهم وهذا الذي حذا بهم الى تدوين ما يصدر عنهم من احكام في شتى النوازل لتكون نبراسا لمن بعدهم[3].

ومن اهم كتب النوازل بالأندلس كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام" لابن سهل الاندلسي (ت 486 هـ) المعروف بالأحكام الكبرى، وكذا ابن الحاج (ت 529 هـ)[4].

---

[1]- حوالف عكاشة ، المرجع السابق، ص: 139.

[2]- مسعود كربوع، "كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي و التوظيف التاريخي "، مجلة علوم الانسان و المجتمع، عدد التاسع، مارس 2014، باتنة، الجزائر، ص: 50.

[3]- سماحي خالد ميلود عبد القادر، فقه المقاصد في نوازل و قضايا المعيار الونشريسي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، إشراف د.: محمد كمال الدين إمام، جامعة الاسكندرية: كلية الحقوق، 2006م، ص: 41.

[4]- القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد يعرف بابن الحاج الامام الفقيه الحافظ العالم العمدة المشاور و القدوة ، أخذ عن محمد بن فرج الغساني، ينظر: مخلوف محمد بن محمود، ج1، شجرة النور الزكية،ج1،تح:عبد المجيد خيالي ،دار الكتب العلمية،د.ب،ط1،2003م،ص:189.

أهمية كتب النوازل وقيمتها:

عدت كتب النوازل في عهد غير بعيد كتبا فقهية لا طائل يرجى منها، في حين صبحت اليوم تصنف ضمن المصادر الدفينة للتاريخ الاسلامي، إذا كان لعملية نشر وتحقيق عدد لا يحصى منها دافعا لاستغلالها. وتوظيفها ضمن البحث التاريخي الحضاري، حتى أصبح كل عمل تاريخي يتجاهل هذا النوع من المصادر يعتبر عملا غير تام[1].

ليس هناك أدنى ريب أن كتب فقه النوازل والاحكام أصبحت تحظى باهتمام متزايد لدى الباحثين المحدثين، إذ هي شكل من أشكال الخطاب التراثي، وهي تعكس نزعة علمية وسمة واقعية بعيدة عن أي صيغة إيديولوجية أو سياسية، فخطابها يتسم بالمحايدة مما يعطيها مصداقية قد تفوق قيمة النص التاريخي، وبخاصة تلك المتعلقة بالمعاملات ففائدتها لا تحصى كالتعرف والاستفادة من الفقه التطبيقي، وهي تجسد ملامح اقتصادية واجتماعية وثقافية وتاريخية في عصر وقوعها على وجه التحديد[2].

مهما تحدثنا عن قيمة كتب النوازل فإننا لن نوفيها حقها من الكلام عنها، وذلك لكثرة أهميتها وفوائدها التي تتعلق بصفة المسائل الواقعية التي تعرض صورا من المجتمع الذي نزلت فيه النازلة على اختلاف الزمان والمكان وارتباطها بحياة المسلم من جميع النواحي[3] وتتجلى قيمتها التاريخية والاجتماعية فيما يلي:

---

[1]- حوالف عكاشة ،"كتب المجلة الجزائرية للمخطوطات"، المرجع السابق،ص:140

[2]- بلهواري فاطمة، " الجناية في مجتمع الغرب الاسلامي من خلال كتب النوازل"، مجلة الحضارة الاسلامية، عدد15 شعبان 1432هـ / 2011م، ص: 151.

[3]- عرياني مريم نجاة، الموت في الاندلس من خلال بعض كتب النوازل الاندلسية (08-09هـ) (14-15م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ و حضارة المغرب الاسلامي، إشراف الدكتور شرف عبد الحق، تيارت: جامعة ابن خلدون كلية العلوم الانسانية، (1436هـ - 2015م)، ص: 20.

قيمتها التاريخية :

- تعتبر كتب النوازل منجما بكرا يجب الرجوع اليه والاستفادة منه في جل الابحاث التاريخية الخاصة بالغرب الاسلامي[1]. فهي مصدر أساسي لإعادة البناء التاريخي.
- تمدنا بأحداث تاريخية أغفلها المؤرخون الذين ينصب اهتمامهم غالبا بالشؤون السياسية.
- غنية بالمعطيات النظرية والأحداث الواقعية للامة الاسلامية.
- تحديد الزمان والمكان والموضوع ويتمثل ذلك في أنها تعين غالبا الاطراف المعنية بالنازلة وتاريخها ومكانها.
- تقدم مادة خام عن واقع فترة ما خاصة إذا صمتت عنها المصادر التقليدية[2].
- توضح لنا كتب النوازل في بعض الاحيان ملامح الفترة السياسية.

قيمتها الاجتماعية:

- هي مرآة الواقع الاندلسي وصورة حية لمشكلاته وقضاياه.
- تمثل المصدر الاول عند دراسة الحياة الاجتماعية.
- تمكننا من التعرف على مختلف التفاعلات بين افراد المجتمع[3].
- تستند الى العرف[4] في توجيه الفتوى وصياغة الاحكام[5].

---

[1]- مسعود كربوع، "كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخ"،المرجع السابق ،ص: 49.

[2]- ولد السعد مختار، الفتاوى و التاريخ دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل دار الغرب الاسلامي، بيروت،ط1، 200، ص:14.

[3]- مسعود كربوع، المرجع السابق ص: 51.

[4]- **العرف**: هو ما تعرفه الناس و ساروا عليه، من قول أو فعل و يسمى العادة، و يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم و خاصتهم بخلاف الاجماع فإنه يتكون من أتفاق المجتهدين، و لا دخل للعامة في تكوينه و هو نوعان الصحيح: الذي لا يخالف دليلا شرعيا كتعارف الناس على تقسيم المهر الى مقدم و مؤجل، و ان ما يقدمه الخاطب لخطيبته من حلي و ثياب هو هدية و ليس بمهر، أما الفاسد: هو ما يخالف الشرع كتعارف الناس على اكل الربا (ينظر: خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الازهر، مكتبة الدعوة الاسلامية، ط8، 1956م، ص ص: 89، 90.

[5]- زهور أربوح، أوضاع المرأة في الغرب الاسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي دراسة فقهية اجتماعية، دار الايمان،الرباط، ط1، 2013، ص، ص :20، 21.

التعريف بابن سهل الاندلسي:

اسمه : عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي ، لقب بالأزدي لأنه كان مولى عند بني أسد[1] كما لقب بأبي خنيس أو ابن خنيس[2]، يكنى أبا الاصبغ[3].

مولده : ولد بجيان[4] سنة (413 هـ - 1022م) بالتحديد بالبراجلة[5] وهو عربي الاصل عائلته من غزة من أرض الشام بالتحديد من فلسطين ، يقول الضبي[6] أنه فقيه مشاور محدث عارف بالفقه.

[1]- **أسد**: قبيلة عظيمة عدنانية، تنسب الى أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار، وهي ذات بطون كثيرة منها بنو غنم بن دودان بن أسد، ينظر: عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة،ج1، مؤسسة الرسالة بيروت، ط8، 1418هـ/ 1997م، ص: 21.

[2]- عاش أبو خنيس في قرطبة و عمل كاتبا و تفقه على يد اللغوي و الفقيه أحمد بن بشر أبي الأغيص و قاسم بن أصبغ (ت 343 هـ)،ينظر: نايف ابو اكرم ،كتاب المصادر التاريخية العربية في الاندلس ق 7وحتى الثلث الاول من ق 11،منشورات علاء الدين ،ط1999،1،ص:159.

[3]- تفقه على يد قاسم بن أصبغ القرطبي الامام الفقيه المحدث، أنظر: نايف أبو كرم، المرجع نفسه، ص: 159 ينظر أيضا: شجرة النور الزكية، ص: 88.

[4]- جيان: مدينة بالأندلس بينها و بين قرطبة ثلاثون ميلا، بها خيرات كثيرة، الحموي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت 723هـ / 1323م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، معجم جغرافي مع فهارس شاملة، تح: احسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت،ط2، 1984م، ص: 695.

[5]- **البراجلة**: وصفها الحافظ النسابة المعروف بالرشاطي (ت 342هـ) في كتابه اقتباس الانوار و التماس الازهار في أنساب الصحابة و رواة الآثار فقال أنها ثورة جليلة طيبة كثرة الثمرة غزيرة السقي و العيون، و انها متصلة بألبيرة مائلة الى الجوف و شرق قرطبة، ينظر:ياقوت الحموي ،معجم البلدان ،مج5،دار صادر،بيروت،د.ط،977هـ،ص: 218.

[6]- محمد بن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس، 599هـ / 1203م، تح: ابراهيم الابياري، ج1، دار دار الكتاب المصري القاهرة، د.ط، 1410هـ/ 1989م.

يقول ابن بشكوال[1]: سكن قرطبة[2] وأهله من جيان : من وادي عبد الله من عمالتها وتفقه بها، سمع من حاتم الطرابلسي وإبن عتاب ولازمه واختص به، و عن ابي عامر بن القطان وابي مروان بن مالك ، وكان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، حافظ للرأي، ذاكر للمسائل عارف بالنوازل، بصير بالأحكام، متقدما في معرفتها، جيد الفقه.

وذكر ابن الخطيب في الاحاطة في أخبار غرناطة: فقال كان من جلة الفقهاء، عارفا بالنوازل، بصير بالأحكام، متقدما في معرفتها ولي الشورى مدة، ثم ولي القضاء بغرناطة وغيرها[3].

وذكر الامام أبو الحسن بن الباذش، فقال: كان من أهل الخصال الباهرة، والمعرفة التامة، يشارك في فنون من العلم[4].

أما ابن الصيرفي فقد ذكر أنه: كان من اهل العلم، والفهم والتفنن في العلم مع الخير والورع، وصحة الدين، وكثرة الجود، بارع الخط، فصيح الكتابة، حاضر الذهن، له قريض جزل ولم يزل يتردد في القضاء وفي أيام ابن يعقوب تاشفين رفع اليه شدته في القضاء فصرفه[5].

---

[1]- **ابن بشكوال**: ابي القاسم خلف الانصاري الخزرجي بن عبد الملك الأندلسي القرطبي قاضي ومؤرخ أندلسي ينظر:عبد القادر بوباية، المؤنس في مصادر من تاريخ المغرب والاندلس، دار كوكب العلوم ، الجزائر ،ط1، 1432هـ /2011م،ص:102.

[2]- **قرطبة**: هي اول مدينة اعلنها عبد الرحمن الداخل كإمارة مستقلة في عهد الامويين تقع بين جبلين في واد عريض يعرف باسم كواد كسوباير، ينظر: آمينة ابو حجر، موسوعة المدن الاسلامية، دار اسامة للنشر و التوزيع، الاردن عمان،ط2، 2010م، ص: 72.

[3]- لسان الدين ابن الخطيب، الاحاطة في أخبار غرناطة لدى الوزارتين، تح: محمد عبد الله عنان م1، روجت على مخطوطات جديدة بالخزائن المغربية، مكتبة الحنانشي بالقاهرة،ط2، 1393هـ /1973م، الشركة المصرية للطباعة والنشر، ص: 533.

[4]-الامام القاضي ابراهيم بن نورالدين المعروف بابن فرحون المالكي(ت799) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،تح: مأمون بن يحي الحنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، ص: 282.

[5]- المصدر نفسه، ص: 283.

نسبه :

نسبه الأسدي أو الأزدي الراجع الى بني أسد القبيلة العربية المشهورة.

وقد أفاد الإمام ابن حزم [1] أن لبني أسد بوادي عبد الله بجيان بقية وعدد وبين أبو الوليد ابن الفرضي شيخ ابن حزم، ان ابا اسماعيل هشام بن اسماعيل بن كنانة بن نعيم الاسدي أول من دخل الاندلس منهم ايام الامير عبد الرحمان بن معاوية، ودخل معه اخواه ابو زيد وابو خالد ثم انصرف وبقي ابو اسماعيل، ثم اضاف ابن الفرضي ان موطنهم الذي نزحوا منه كان غزة من أرض الشام فلسطين[2].

كنيته واشتغاله :

من أهل الفضل الكامل والدين والتصوف والعكاف والعقل الجيد مع الوفار والسمت والحسن والهدى، والصلاح، حافظ للقرآن العظيم مجودا لحروفه، حسن الصوت به، عالي الهمة عزيز النفس مخروق اللسان، طويل الصلاة، كريم النفس، واسع الكف بالصدقات كثير المعروف والخيرات مشاركا بجاهه وماله، كثير البر بالناس، حسن العهد لمن صحبه منهم، معظما عند الخاصة والعامة، شرف بنفسه وبأبوية[3].

قال عنه صاحب كتاب الصلة: كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء حافظا للرأي ذاكر للمسائل عارفا بالنوازل، بصير بالأحكام[4].

---

[1]- **ابن حزم**: هو عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن سعيد بن حزم ابو المغيرة، الوزير الكاتب من المقدمين في الادب و الشعر و البلاغة، وشعره كثير مجموع، توفي 420هـ. ينظر: مليكة حميدي، ص: 422. وينظر أيضا: ابن خاقان (ابي نصر الفتح محمد بن عبد الله القيسي الاشبيلي)، مطمع الانفس و مسرح الناس في ملح اهل الاندلس، تح: محمد علي شوابكة، ج1، مؤسسة الرسالة،د.ب،ط1، 1987م، ص: 202.

[2]- عيسى ابن سهل الأندلسي، الإعلام بنوازل و قطر من سير الحكام (413هـ / 486هـ)، تح: يحي مراد دار الحديث القاهرة، مجلد1، 2002، ص: 09.

[3]- ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة (494هـ- 578هـ/1101م- 1183م)، تح: ابراهيم الآبياري، ج1، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1989م، ص ص263:،-264.

[4]- ابن بشكوال، كتاب الصلة في تاريخ علماء الاندلس، تح: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت،ط1، 1423هـ /2003م، ص: 349.

وقال القاضي عياض[1]: وسمع عنه مولاي أبو محمد وأخوه ابناء الجوزي، وولي قضاء طنجة[2]، ومكناسة[3].

ثم رجع الى الاندلس فولي قضاء غرناطة[4]، الى ان دخلها المرابطون وبقي بها الى ان مات[5].

رحلاته العلمية:

درس ابن سهل ببلدته أولا على يد كل من الفقيه هشام بن عمر بن سوار الفرازي الجياني، والفقيه بكر بن سعيد الكندي (ق 454هـ- 1061م)[6] دخل قرطبة ولم يتجاوز عمره أربعة وعشرون سنة. سمع من حاتم الطرابلسي وتفقه على يد ابن عتاب، ولازمه واختص به، واخذ ايضا عن ابن القطان، وروي عن مكب بن ابي طالب (ت 437هـ- 1045م) وابن شماخ وابن عامر الحافظ[7].

---

[1]- القاضي عياض(ت 575هـ/1179م): هو أبو الفضل عياض ابن موسى ابن عياض ابن عمرون اليحصبي، سكن سبتة، تعلم علم الكلام على مشايخها، تفقه بالمذهب المالكي تولى القضاء بسبتة و غرناطة، له العديد من المصنفات منها: كتاب الغنية.ينظر: القاضي عياض، الغنية، تح: ماهر زهير حراز، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1982م ص: 06.

[2]- **طنجة**: مدينة مغربية تقع في أقصى الشمال المغربي على شاطئ المحيط الأطلسي في الطرف الجنوبي الشرقي من مضيق جبل طارق، كمال موريس شربل، الموسوعة الجغرافية للوطن العربي، دار الجيل بيروت، 1418هـ/ 1998م، ط1، ص: 351

[3]- **مكناسة**: مدينة بالمغرب في بلاد البربر، على البر الأعظم بينهما و بين مراكش أربع عشرة مرحلة نحو الشرق، وهي عبارة عن مدينتين بنى إحداهما يوسف بن تاشفين واخرى قديمة، ينظر: ياقوت الحموي، المصدرالسابق، مج5، ص: 181

[4]- **غرناطة**: مدينة كبيرة مستديرة، تقع جنوب الأندلس، و لها نهران عظيمان سنبل سنيل وحدرة. ينظر: القلقشندي صح الأعشى في صناعة الإنشا، تع: نبيل خالد الخطيب، د. ط، دار الفكر، مصر، 2006م، ج5، ص: 210.

[5]- القاضي عياض: ترتيب المدارك و تقريب المسالك، المصدر السابق،ج3، ص:ص6

[6]- ابن سهل الاندلسي، الاعلام بنوازل الاحكام و قطر من سير الحكام، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، م1 2002م، ص:09.

[7]- الامام القاضي ابراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن يحي الدين الحنان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ- 1996م، ص: 282.

بعد ذلك، قصد ابن سهل غرناطة للأخذ عن الفقيه أبي زكرياء يحي بن محمد بن حسين الغساني المعروف بالقليعي (ت 442هـ- 1050م)، وروي عنه الكثير من ذلك كتاب الموطأ لمالك بن انس[1] وله كتاب حسن سماه الاعلام بنوازل الاحكام وذكر في اول هذا الكتاب عن نفسه أنه كان يحفظ المدونة والمستخرجة وصاحب الحفظ المتقن، ولي الشورى في قرطبة، وأنا به حاكمها، ودخل سبتة[2].

وظائفه:

ولي ابن سهل قضاء بياسة[3] من طرف أمير ألمرية[4]، معن ابن صمادح[5] التجيني (439- 444هـ)، لكنه رجع الى قرطبة بعد سقوطه في يد جيوش باديس بن حبوس البربري[6]،

[1]- مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني إمام دار الهجرة، ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ أخذ القراءة عن نافع و الحديث عن اشهاب، الزهري و الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن، قام بالتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث و الفقه، توفي 179هـ، ينظر: السيوطي جلال الدين، تزين الممالك بمناقب الإمام مالك، تح: هشام بن محمد حيحر الحسني الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ط1، 2010م، ص، ص: 23-24.

[2]- **سبتة:** بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب و مرساها من أجود مرسى على البحر، وهي على بر البربر تقابل الأندلس و هي مدينة حصينة تشبه المهدية التي بإفريقيا، ياقوت الحموي، المصدر السابق ،مج5،ص: 182.

[3] **بياسة:** مدينة كبيرة بالأندلس معدودة في كورة جيان، بينهما و بين آبدة فرسخان، بينهما و بين جيان عشرون ميلا وهي كدية من التراب المطلة على النهر الكبير المنحدر الى قرطبة، مدينة ذات أسواق و أسوار و متاجر، و حولها زراعات الزعفران بكثرة: ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص: 518.

[4] **ألمرية:** مدينة محدثة أمر ببنائها عبد الرحمن الناصر، وهي من أشهر المدن القديمة في الاندلس، ينظر: الحموي محمد عبد المنعم، الروض المعطار في خير الاقطار، تح: إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، بيروت،ط1، 1975م، ص: 538.

[5] هو أبو يحي محمد بن معني بن أحمد بن صمادح المنعوت بالمعتصم التجيبي، صاحب ألمرية و بجاية الصمادحية من بلاد بلاد الأندلس، انتقل الملك له بعد وفاة والده، واتسم بأسماء الخلفاء وكان جزيل العطاء، حليما عن الدماء، ابن خليكان المصدر السابق، ج3، ص، ص: 39-40.

[6] هو باديس بن ماكسن بن زيري بن مناد الصنهاجي التلكاتي حاكم للإمارة الزيرية بغرناطة سنة(428هـ- 467هـ/ 1038م- 1073م)،ينظر: ابن عذارى، المصدر السابق، ج3، ص: 262.

خرج الى طليطلة[1] كاتبا لقاضي أبي يزيد الحشاء ثم فارقه عائدا الى قرطبة لأمر نقمة عليه، حيث اشتغل بالكتابة للقاضي محمد بن أحمد بن عيسى ابن محمد بن منظور القيسي الاشبيلي ثم صار ابن سهل فقيها مشاورا بقرطبة مع شيخه قاضي الجماعة أبي الوليد ابن رشد[2] وكان يستحضره عنده مع شيخه الشورى[3].

لما استقر الأمير يوسف بن تاشفين بسبتة[4] يريد عبور البحر يرسم الجهاد بالأندلس وجه اليه عبد الله بن بلقين[5] بن باديس بن حبوس أمير دولة بني زيري في غرناطة قاضية ابن سهل، رسولا في معرض الهناء له والتلقي بالرحب، والاعلام عن الامير الذي أرسله بالمسارعة الى ما يذهب إليه في جهاده، فقابله بالكرامة، وقال له:" لست من يكلف أحدا فوق طاقته!" دهاءا منه وحذقا، وحين ظهر لابن سهل على ماحكاه الامير في الكتاب، ما تحققه من خلاف جند مرسله واختلال أنفس اهل بلدته، قدم بنفسه عند يوسف بن تاشفين، وتقرب إليه وأعلمه أن القطر ليس عليه فيه مختلف[6].

ثم عاد الى غرناطة وشغل فيها القضاء من طرف الامير عبد الله بن بلقين لكن المرابطين صرفوا عيسى بن سهل عن قضاء غرناطة بعد تمكنهم منها وهذا ما يوضحه كتاب التبيان لعبد

---

[1] **طليطلة**: هي من متوسط الاندلس، وكانت دار مملكة بني ذي النون، وكان ابتداء ملكهم صدر المائة الخامسة، وسماها القيصر بلسانه بزليطة، فعربتها العرب وقالت طليطلة، ينظر: المقري أبو العباس أحمد، نفح الطيب، ج1، ص: 161.

[2] **ابن رشد**: (520هـ/ 1126م)، ابي الوليد محمد بن احمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي قاضي الجماعة بقرطبة وفقيه ومؤلف المقدمات، ينظر:بوباية ،المؤنس في مصادر من التاريخ،المرجع السابق،ص:78.

[3] ابن سهل، المصدر السابق، ص: 11.

[4] **سبتة**: بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب و مرساها من أجود مرسى على البحر، وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس، و هي مدينة حصينة تشبه المهدية التي هي بإفريقية، يلقوت الحموي، المصدر السابق، ص: 182.

[5] هو الأمير عبد الله بن بلقين بن باديس بن حبوس بن ماكسن بن زيري بن مناد الصنهاجي، أمير غرناطة، ولد سنة 447هـ، لقبه المظفر بالله باديس بن حبوس"الناصر لدين الله" ولي بعد جده باديس في شوال سنة 456هـ وصحبه سماجة الصنهاجي، تسع سنين قال الغافقي: كان قد حاز حظا وافرا من البلاغة و المعرفة شاعر جيد أما ابن الصيرفي

[6] أبو الحسن بن عبد الله المالقي، المصدر السابق، ص: 97.

الله بن بلقين أمير غرناطة وهو أقدم مصدر تاريخي يشرح الدوافع السياسية التي أملت عليه تعيين عيسى بن سهل على قضاء حاضرة غرناطة و أعمالها[1].

لقد مارس ابن سهل نشاطه السياسي في إمارات وسط الأندلس كسفير في مملكة غرناطة ومالقة[2].

تلامذته:

تتلمذ على يد الشيخ الكثير من الفقهاء داخل الاندلس وفي المغرب منهم:

- محمد بن يعلى بن محمد وليد بن عبيد الله المعافري ويعرف بابن الجوزي.
- عبد الله أبو عبد الله محمد بن عبيد الله المعافري.
- القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأموي سبتي.
- أبو علي الحسن بن علي بن طريف النحوي التاهرتي (شيخ سبتة في النحو).
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن قاسم بن منصور قاضي الجماعة بسبتة.
- أبو إسحاق ابراهيم بن جعفر بن أحمد اللواكي، ولازمه.
- عبود بن سعيد التنوخي المعروف.
- القاضي أحمد بن الحصن بن عبد الملك بن إسحاق بن عطار العقيلي.
- يحي بن خلف بن النفيس[3].
- أبو عبد الله بن عيسى التميمي[4].

[1] ابن سهل، المصدر السابق، ص : 12.

[2]- **مالقة:** مدينة أندلسية على شاطئ البحر من أعمال ريّة، ومن مالقة الى أرشذون ثمانية و عشرون ميلا. ينظر: الإدريسي (أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحموي الحسيني): نزهة المشتاق في إختراق الآفاق،ج2 مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد،د.ب، د.س، ص: 565.

[3]- ابن سهل الأندلسي، المصدر السابق، ص: 9.

[4]- ابن فرحون، المصدر السابق، ص: 282.

مؤلفاته:

الاعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام المعروف **بـ: ديوان الحكام الكبرى**، من أشهر كتب ابن سهل على الطلاق، وهو من الكتب التي نالت الاهتمام من العلماء لما حواه هذا الكتاب من اجتهادات وفتاوى في كثير من الوقائع والنوازل[1].

غالبا ما تسميه كتب الطبقات والتراجم بـ" الإعلام بنوازل الأحكام"، أما كتب المذهب المالكي[2] التي تنقل عنه فتسميه اختصارا: بـ" أحكام ابن سهل" و " نوازل ابن سهل" وجاء في المعيار للوشريسي تسميته بـ " ديوان ابن سهل" فقال: " انظروه في المسائل الملحقة في آخر ديوان ابن سهل"[3].

ينتمي كتاب ابن سهل الأحكام الكبرى الى لون مهم من ألوان التأليف والتصنيف لون له علاقة بواقع الناس ومعاملاتهم فهو يندرج ضمن مؤلفات الفتاوى والنوازل، بل يعد من أجودها وأحسنها، بوأه هذه المكانة كون مؤلفه خبيرا بهذا الفن، حيث ألفه وهو يمارس مهنة القضاء.

جمع فيه ما جرى على يديه من النوازل والأحكام، او جرت على يدي بعض الحكام من معاصريه، و قد استطلع فيها راي من أدركه من الشيوخ والعلماء وأكابر الفقهاء والمشاورين، وقد جمع تلك النوازل والاحكام حسب وقوعها من غير ترتيب، ثم رتبها بعد ذلك في مصنف.

وقد ملأ ابن سهل كتابه بنقول فتوى الفقهاء، وأحكام القضاة، كابن لبابة، وابن زرب وابن زياد، وابن الفخار، وابن القطان، وابن عتاب، وغيرهم.

---

[1]- بوباية ، المؤنس في مصادر تاريخ المغرب، المرجع السابق، ص: 69.

[2]- **المذهب المالكي**: هو أحمد المذاهب الأربعة الرئيسية في الفقه الإسلامي تأسس على يد الإمام مالك بن أنس في القرن2هـ و يعتبر المذهب الرئيسي في المغرب و الأندلس. ينظر: محمد ابراهيم، أصلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط1، 2000م، ص: 20

[3]- الونشريسي، كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب (ت 914هـ)، ج5، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، د.ط، 1401هـ/ 1981م، ص: 272.

وعلى عادة المؤلفين افتتح ابن سهل كتابه بمقدمة شاملة عرض فيها منهجه، والغاية من تأليفه فقال:" فإني لجميل صنع الله وجليل أفضاله عندي، وحسن عونه أيام نظري في القضاء وأحكامه، وزمن تقيدي أحكام غيري من القضاة والحكام، جرت على يدي نوازل استطلعت فيها رأي من أدركت من الشيوخ والعلماء، وانفصلت لدى مسائل كاشفت عنها أكابر الفقهاء ..... منها ما شافهتهم فيه ومنها ما كاتبته فبي معانيه"[1].

وقد ذكر ابن سهل تاريخ بداية تدوين كتابه الأحكام الكبرى وقال:" وكان ابتدائي يوم السبت العشرين خلون من المحرم سنة اثنتين وسبعين واربعمائة "[2].

- شرح الجامع الصحيح للبخاري[3].
- فهرست أبي الأصبغ ابن سهل.
- التنبيه على شذوذ ابن حزم.
- رسالة ابن سهل الى ابن حزم[4]

مضمون الكتاب:

لم يخرج ابن سهل عن النسق الذي سار عليه علماء هذا الفن فيما حوته كتبهم، فإن كان الاختلاف في الترتيب والتبويب، فالمضمون يبقى نفسه، فكتاب ابن سهل ضم عدة كتب، وأبواب، ومسائل، وهي بعد المقدمة التي عرض فيها منهجه والغاية من تأليفه: باب في

[1]- ابن سهل ، المصدر السابق، ص : 25.

[2]- المصدر السابق، ص : 26.

[3]- الإمام البخاري: هو محمد بن إسماعيل البخاري، ولد ببخاري، كان إمام المحدثين و الحافظين، ألهمه الله حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وارتحل الى عدد من البلدان لدراسة الحديث حتى تكونت عنده المقدرة على الحفظ و التمييز بين الحديث الصحيح والحديث السقيم، وقد ظهرت قدراته الكبيرة في علم الحديث و المجالس و المناظرات العلمية التي شهدها في الدولة الإسلامية، ونال تقدير علماء عصره، ومن مؤلفاته: الجامع الصحيح وهو من أجل كتبه نفعا واعلاه قدرا، بعد أن روى البخاري دواوين السنة التي ألفت في عصره، وقبل ذلك جامعة بين الصحيح الحسن و الضعيف، لكنه جمع الأحاديث الصحيحة فقط و رتبها على أبواب الفقه، جمع فيه 6080 حديثا.ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدار الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: السيد جاد الحق، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1967م، ص، ص: 470/ 478.

[4]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 9.

القضاء والأحكام وما يتفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام، وباب احتلال القاضي بغير علمه، وباب في المقالات، والشهادات، والحيازة، والوكالات، وذكر الأعذار، والعقلة والآجال وباب في عقد التعجيز والعقلة والإعذار ومقالات الإقرار والإنكار وتقييد الشهادات وأدائها عند القضاء والحكام، واختلافهم في الاختبارات فيه[1].

كما تضمن هذا الكتاب معلومات دقيقة عن الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية حيث نقل لنا صورا عن العلاقات الأسرية من زواج وطلاق وميراث، ومختلف العلاقات الاجتماعية الأخرى، والحياة داخل الاسواق وعلاقات العمل، وأعمال التكافل الاجتماعي من بر وصدقات ووقف إضافة الى معلومات اخرى تتعلق بالنسيج العمراني والنشاط الاقتصادي والمذهبي، كما تتضمن معلومات أخرى عن المعارك العسكرية وساحات القتال والاوبئة والامراض، ومواسم القحط والجفاف والفيضانات، وغير ذلك من مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية[2].

تضمن كتاب ابن سهل أبواب كثيرة منها باب في مسائل أداء الشهادات ونقلها والإشهاد عليها، والشهادة على الخط، ومن سأل ان يدفع له نسخ ما يشهد به عليه، أو سأل القاضي أن يعطيه المشورة التي شاور بها، وباب في الأيمان، والخلطة، وكشف القضاة عما يستريبونه من الأمور بمن يرسلونه ممن يشقون به، وباب اليمين مع الشاهد، وباب في مسائل المحجور، وجمع الدعاوى في اليمين الواحدة، وباب الوصايا بالأيتام والأموال وصية بفداء من لا طالب له، باب مسائل العتق وأداء الحرية، وباب في النكاح، وباب في الحضانة والنفقات واختلاف الزوجين في متاع البيت، باب الطلاق وأسبابه، باب الحلف بالأيمان اللازمة والحنث فيها، وباب البيوع، وباب العيوب، وكتاب الأقضية وباب الأقضية والشهادات، وباب الاقرار وباب الشفعة، وباب ما ينقسم ومالا ينقسم والاختلاف فيه وباب الصدقات والهبات

[1]-ابن سهل، المصدر السابق، ص : 751.

[2]- عبد القادر بوباية، المؤنس ،المرجع السابق، ص : 71.

وشبهها، باب الحبس، وباب مسائل الاحتساب، وختم ابن سهل كتابه بفصل قصير عنونه بـ:" تسمية الفقهاء و تاريخ وفاتهم نفعنا الله بهم " ذكر فيه تراجم مختصرة لبعض الفقهاء[1].

مصادر الكتاب:

كتاب ابن سهل ملئ بالمصادر والآراء، الا أن هذه المصادر أحيانا يحيل عليها اختصار بذكر أسماء مؤلفيها من غير ان يصرح بها، وأخرى يصرح باسمها، وهي كثيرة منها: المدونة والمجموعة، وكتاب ابن حبيب، والمقصود به الواضحة، وأحكام القضاء، أو منهاج القضاة له وكتاب أدب القضاء لأبي عبد الله محمد بن عبد الحكم، وكتاب أبي بكر بن الوقار، ومقرب ابن أبي زمين، وثمانية أبي زيد، ومسائل أبي بكر محمد بن يبقى بن زرب وأحكام ابن زياد والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، وأحكام ابن بطال، ووثائق ابن الهندي ووثائق ابن العطار وكتاب ابن الفخار الذي فيه رد عليه[2]....

اكتسب كتاب الإعلام بنوازل الأحكام قيمة ثمينة وذلك يتضح من خلال كتب الطبقات والتراجم، فهذا ابن بشكوال قال فيه:"جمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الحكام عليه"[3]، ووصفه القاضي عياض بأنه "حسن"[4]، وقال الهلالي:" من الكتب المعتمدة في المذهب...أحكام ابن سهل"[5]، وقال الرجراجي:" الكتب المعتمدة عليها كثيرا منها:... أحكام ابن سهل، وقال مخلوف:" عول عليه شيوخ الفتيا والأحكام"[6]، وقال صاحب الطليحية ناظما للمصادر المعتمدة:

---

[1]- ابن سهل، المصدر السابق، ص : 752.

[2]- ، المصدر السابق، ص : 572.

[3]- ابن بشكوال، كتاب الصلة، المصدر السابق، ج2، ص: 415.

[4]- القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج8، ص: 183.

[5]- ابي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز بن رشد الهلالي الفلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، مر: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الامام مالك، ،د.ب،ط1، 1428هـ/ 2007م، ص: 132.

[6]- مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص: 122.

وَاِعْتَمَدُوا اَلْمَتِيطِي وَاَلْزْوَاوِي مَعَ اِبْنْ سَهْلْ عِنْدَ كُلِ رَاوِي[1].

وقال صاحب عون المحتسب محمد بن فال التندغي ناظما للكتب المعتمدة في المذهب:

أَحْكَامُ نَجْلٍ سَهْلُ اَلْقَالَشَانِي عَلَى رِسَالَةْ رَفِيعْ اَلْشَّأْنِ[2].

إضافة الى ان النقل عنه كثير، فالمتصفح لكتب المذهب يجدها كثيرة لا تحتاج الى ذكر أمثلة.

ومما يأكد أيضا على قيمة الكتاب ومكانته، ما ألف حوله من جهود، مثل: أحمد بن جعفر بن عات المفزي (ت 582هـ)[3].

وكتاب الأحكام الكبرى، مخطوط له نسخ كثيرة بالمغرب، وقد مشر الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف منه مجموعة نصوص صدرت في ست مجموعات، منها:

- وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس[4] ويقدم فيه الدكتور عبد الوهاب خلاف عددا من الوثائق متصلة بشؤون الحسبة، واختصاصات المحتسب والاحتساب هذا النظام الذي له وظيفة معاونة القاضي والسلطة القضائية في الاشراف على الأسواق ومراقبتها والحرص على تبيين أحكام الشريعة الإسلامية فيها. هذا الكتاب يقدم لنا ثمان عشر وثيقة تتناول ثلاث مجالات: وثائق متصلة بالأسواق، وثائق متصلة بالقنوات، وثيقتان متصلتان بالطرق[5].
- وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس[6] يشتمل هذا الكتاب على مجموعة من القضايا تبلغ عشرين قضية جنائية وردت في كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي

---

[1]- محمد النابغة بن عمر الغلاوي، من نصوص الفقه المالكي بو طليحية (ت 1245هـ)، تح و، درا: يحي بن البراء مؤسسة الريان والمكتبة المكية، بيروت لبنان، ط2، 1425هـ/ 2004م، ص: 120.

[2]- محمد بن فال التندغي، عون المحتسب ، د.م ، د.ب ، د.س، ص : 135.

[3]- ابن الآبار، صلة الصلة، ج4، ص، ص: 230 – 465.

[4]- محمد عبد الوهاب خلاف، وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، مرا و تق: محمد محمود علي مكي، مصطفى كامل إسماعيل، توزيع المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة مصر، ط1، 1985م.

[5]- عبد الوهاب خلاف ،المرجع السابق، ص،ص: 6-7.

[6]- محمد عبد الوهاب خلاف، وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى مرا: محمد علي مكي، مصطفى كامل إسماعيل، المركز العربي للدوا للإعلام، القاهرة مصر، د.ط، 2004.

على شكل نوازل تدمية، كما أن هذه الوثائق تبين الإجراءات التي كانت متبعة في هذه القضايا والفتاوى المختلفة للفقهاء الأندلسيين الذين كان ابن سهل يستفتيهم فيها، وأخيرا الأحكام النافذة فيها وحيثيات هذه الأحكام. كما ان هذا الكتاب يعرض كثيرا من التفاصيل التي تظهر لنا أحوال المجتمع في حياته اليومية والأحداث التي كانت تقع بين أفراده، والوان ممن كانوا يعكرون صفو حياته الآمنة والعقوبات الاتي كانت تفرض على الجناة بعد أن تمر القضايا في طريق من الإجراءات التي تكفل العدالة[1].

[1]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص: 5.

وفاته:

يذكر ابن بشكوال في كتابه الصلة وفاة القاضي ابن سهل الأندلسي فقال: " ثم تقلد قضاء الجماعة بقرطبة لمدة طويلة ثم انصرف ذلك وأقبل على التدريس وإسماع الحديث وتولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، فأنسى من قبله لحسن قراءته وتمكين صلاته واستمر على ذلك إلى أن توفي رحمه الله على أجمل أحواله[1]. عديم النظير في وقته، سحر ليلة الثلاثاء، ودفن بعد صلاة العصر من يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر رمضان المعظم من سنة 536هـ وهو من أبناء الستين وصلى عليه ابنه أبو القاسم بالربض وشهد جمع عظيم من الناس بعد العهد بهم[2].

هذه الرواية بعيدة جدا، لأن ابن سهل توفي سنة 486هـ و أغلبية المصادر تؤكد ذلك إضافة الى أن كتابه المؤرخ لولادته وتاريخ وفاته. والراجح ان ابن سهل توفي سنة 486هـ رضي الله عنه يوم الجمعة ودفن يوم السبت الخامس من محرم[3].

ويقول أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي: " ثم استقضى بغرناطة و توفي مصروفا عن ذلك يوم الجمعة، ودفن يوم السبت الخامس من محرم سنة 486هـ"[4]

[1]- ابن بشكوال، المصدر السابق، ص: 264.

[2]- المصدر نفسه، ص: 264.

[3]- الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، وسماه كتاب المرقبة العليا فيمن يتحف القضاء والفتيا، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ط5، 1403هـ- 1983م، ص، ص: 96، 97.

[4]- المصدر نفسه، ص: 97.

ملامح عصر ابن سهل الأندلسي:

السياسية:

بعد طرد اهل قرطبة لأسرة بني أمية[1] أعلن عن سقوط الخلافة الأموية[2] سنة 422هـ[3] 422هـ[3] وفقدت الأندلس وحدتها السياسية، وانقسمت البلاد الى دويلات صغيرة مستقلة، أطلق عليها المؤرخون اسم دويلات الطوائف، ويعرف رؤسائها بملوك الطوائف، وقد استغل هؤلاء حالة البلاد السياسية فبسطوا نفوذهم على المناطق التي تواليهم وعملوا جميعا على تأسيس هذه الكيانات، والحفاظ عليها أسرهم. وانقسمت الأندلس الى أكثر من 22 دولة[4].

دولة[4].

فاستأثر بنو عباد بالحكم في إشبيلية واستأثر بنو الأفطس بالحكم في بطليوس، وهكذا ظهرت على شاكلتها بنو هود في سرقسطة، وبني ذي النون بطليطلة، وبني جهور بقرطبة وبنو طاهر في مرسيا[5]، وظهر صراع قوي ومرير بين هؤلاء الملوك فتغلّب فيه القوي على الضعيف واستعان فيها الضعيف بالنصارى ضدّ أخيه، وظلّ هذا النزاع حتى وهنت قوى هؤلاء الحكام.

وقد أورد لسان الدين ابن الخطيب نبذة عن هؤلاء الملوك بعد خلافاتهم فقال: " فاقتطعوا الأقطار واقتسموا المدائن الكبار، وجلبوا العملات والأمصار وجندوا الجنود وقدّموا

---

[1]- أحمد فكري، قرطبة في العصر الإسلامي تاريخ و حضارة، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية مصر، د.ط، د.س، ص: 130.

[2]- **الخلافة الأموية**: أسس عبد الرحمن الداخل الإمارة الأموية في الأندلس سنة 138هـ، ونصب نفسه أمير على الأندلس، وبعد عصر طويل وبمجيء الأمير عبد الرحمن الثالث أعلن عن قيام الخلافة الاسلامية ولقب نفسه بالخليفة وأعاد بعث دولة الاسلام قوتها و هيبتها في اسبانيا، ينظر: ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، تح و مر: ج.س.كولان وليفي بروفنسال،ج2، دار الثقافة ، بيروت،ط2، 1980م، ص: 156.

[3]- اين خلدون، كتاب العبر و ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب و العجم و البربر ومن عاصرهم من ذوي السلكان الأكبر، ج4، دار الفكر للنشر و الطباعة و التوزيع، د.ب، د.ط، 2000م، ص: 148.

[4]- خليل إبراهيم السمرائي، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، ط2،ص: 224. 224.

[5]- عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ المغرب و الأندلس، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ، د.ط ، د.س،ص:224. د.س،ص:224.

القضاء، وانتحلوا الألقاب" وكتب عنهم الكتاب"، وقال المقري: " وانتحلوا الألقاب من معتضد ومعتمد ومرتضي ومستكفي ومستظهر ومستعين ومنصور وناصر ومتوكل"[1].

قال ابن الرشيق القيرواني:

وَمِمَا يُزْهِدُنِي فِي أَرْضِ أَنْدَلُسْ أَلْقَابُ مُعْتَمَدٍ فِيهَا وَمُعْتَضَدِ
أَلْقَابُ مَمْلَكَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا كَالْهِرِّ يَحْكِي صَوْلَةَ اَلْأَسَدِ[2]

الثقافية والفكرية:

بلغ تطور مختلف فروع المعرفة في الأندلس أوجه في القرن الخامس الهجري بفضل التقليد الثقافي والفكري الأندلسي الموروث عن القرون الثلاثة السابقة، وعن القرن الرابع للهجرة على وجه الخصوص[3]. فنبغ الكثير من العلماء ممن لا تزال آثارهم العلمية تحوز على إعجاب المسلمين إلى يومنا هذا، ففي الفقه لمع اسم الفقه ابن عبد البرالنمري[4]، وابن حزم حيث كانت لهما تآليف عديدة في الفقه وفروع العلم حتى عُدّا من أكثر علماء الإسلام تصنيفا، وفي ميدان الحديث لمع اسم المحدث قاسم بن أصبغ، الذي يعتبر من أكبر محدثي عصر الخلافة.

لكن بعد سقوط الخلافة الأموية، وظهور ملوك الطوائف على المسرح السياسي في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري مما خلّف ظواهر سلبية وأخرى إيجابية، أما السلبية فتتمثل في ذلك الانقسام والتمزق السياسي، بينما الإيجابي تمثل في العطاء السخي في ميدان الحضارة، فقد كان نظام التعليم في الأندلس موحدا إلى حد بعيد، فبعد حصول طالب العلم على التعليم العام الأساسي يختار دراسة فرع من فروع الفقه أو النحو أو الحديث...إلخ و هذا

[1]- لسان الدين ابن الخطيب، أعمال الأعلام، تح: ليفي بروفنسال، ج2، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة،ط2 2004م، ص: 206.

[2]- المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ص: 30.

[3]- أمحمد بن عبود، جوانب من الواقع الأندلسي في القرن الخامس الهجري، تق: محمد المنوني، المعهد الجامعي للبحث العلمي، مطبعة النور، المغرب، د.ط، 1408هـ/ 1987م، ص: 218.

[4]- المرجع نفسه ، ص: 153.

يفسر وجود عدد كبير من الشخصيات إضافة إلى تشجيع ملوك الطوائف للعلم والعلماء واهتمامهم بكتب الصحاح[1].

كما تجلى إبداع الأندلسيين في علوم القرآن والأدب وقدراتهم الواسعة والمدهشة في علمي القراءات والتفسير، أما بالنسبة للأدب وخاصة الشعر فكان انتشاره الواسع عن طريق النقل الشفوي والكتابة التي وصلت الى درجة جد متطورة في القرن الخامس الهجري في إطار عملية التعريب، وتعتبر الكتابة وسيلة لنشر الأدب العربي، على سبيل المثال لا الحصر نذكر الكتاب " الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة " لابن بسام فالكتب التي ظهرت في القرن الخامس الهجري هامة جدا من حيث العدد وكذا التنوع كما انها تعتبر من أرقى المستويات آنذاك وفي جميع الميادين.

كما أن العنصر الديني لم يكن بمعزل عن تلك التطورات الذي كان يمثله العلماء فهذه الشريحة ساهمت في توجيه السير التاريخي في الأندلس عصر دول الطوائف[2]، كما أن الدور الاجتماعي للعلماء الأندلسيين لم ينحصر في المجالات التعليمية والدينية فقط. بل إنهم شغلوا المناصب الإدارية والتحقوا بالحركة الأدبية المنتشرة والانتاج الفكري المبدع في الأندلس. ومن أبرز الدوافع التي دفعت بابن بسام في اتخاذ قراره بشأن جمع مجموعة من الأشعار الأندلسية العربية عهد ملوك الطوائف، رغبته الشديدة في إثبات و إظهار تساويها الأدبي وتفوقها على الشعر العربي المشرقي، كما أشار ابن بسام الى صنف من الأدباء أطلق عليهم مصطلح " العلماء الشعراء ".

لقد كان وعي العلماء الأندلسيين بانتمائهم إلى حركة ثقافية شمولية واضحا، كما نلاحظ وجود علاقات فيما بينهم بلغت أحيانا درجة الصداقة القوية مثلا يعتبر ابن حيان من أصدقاء ابن حزم كما كان للاثنين علاقة بالشاعر ابن شهيد و الجغرافي البكري. ومن جهة أخرى انتعش الجميع بالإنتاج الفكري والثقافي الذي ميّز ذلك العصر[3]

[1]- احمد بن عبود، جوانب من الواقع الاندلسي، المرجع السابق،ص:30.

[2]- ، المرجع نفسه، ص: 242.

[3]- ابن عبدون، المرجع السابق، ص: 263.

الفصل الأول: بناء الأسرة

- ❖ المبحث الأول: الخطبة
- ❖ المبحث الثاني: الصداق
- ❖ المبحث الثالث: الزواج
- ❖ المبحث الرابع: التسري

الخطبة:

تعتبر الخطبة من أهم الخطوات أثناء الإقدام على الزواج، إذ بها يتبين قبول الطرفيين ببعضهما البعض سواء من خلال النظرة الشرعية، أو من خلال صفة استئذان المرأة ولنستبين أهمية هذه الخطوة لابد لنا من تعريفها.

الخطبة لغة: الخطب وتعني الشأن وجمعها خطوب، وخطب المرأة خطبة وخطابا واختطفوه بمعنى دعوه تزويج صاحبهم، والخطبة بضم الخاء جمعها خطب فهو خطيب والجمع الخطباء وأما الخطبة بالكسر، فهي تعني طلب النكاح او من خطب امرأة إذ طلب أو التمس من قوم الزواج منهم[1].

اصطلاحا: فتعني التماس النكاح، وهي ما يفعله الخاطب من الطلب أو الاستلطاف بالقول والفعل، مأخوذ من الخطب أي الشأن إذ هو شأن من الشؤون، وقيل هي من الخطاب لأنها نوع من المخاطبة تجري جانب الرجل وجانب المرأة[2].

إذ التماس التزويج والمحاولة عليه، أو هي طلب الرجل التزويج بالمرأة، او اظهار الرجل رغبته في الزواج بامرأة، سوآءا أكان له التماس التزويج بها نفسه أم بمن ينوب عنه من وليها فإذا واقفت هي أو وليها كان ذلك بمثابة اتفاق مبدئي على الزواج و هذا الاتفاق لا يرقى الى مرتبة الإلزام و الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة الشرعية لقوله تعالى:

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[3]

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق،ج 3، ص: 2420.

[2]- الكاند هلوي محمد زكريا المدني، أواخر المسالك الى موطأ الإمام مالك، تح: الدين النبوي، ج 10، دار القلم، دمشق ط1، 2002م، ص: 281.

[3]-سورة البقرة، الآية: 235.

عندما تكون الأمزجة والطباع مختلفة بين الناس فالخطبة هنا مستحبة إذ أن وجودها يوجب العشرة بين الزوجين لتمكنهما من معرفة بعضهما البعض[1].

وكان افضل يوم تتم فيه عملية الخطبة هو يوم الجمعة بعد العصر، وذلك لقربه من الليل، وسكون الناس فيه، ويكره على صدر النهار لما فيه من التفرق و الانتشار، ويستحب الابتناء بها في شوال، لان عائشة رضي الله عنها حكت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال. ومن عادات الزواج ان يرى الرجل خطيبته التي يريد نكاحها، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾[2]، وهذا الموضوع اختلفت حوله وجهات النظر من المذاهب ومن وجوب النظر اليها مع النظر الى معصمها وكفها وهل يجب عليها ان تضع الخمار ام لا؟ وعلى الرجل ان يستأذن المرأة عندما يريد النظر اليها ولا يجوز إغفالها وذلك اقتداءا بما قاله عليه الصلاة والسلام عن المغيرة بن شعبة قال: (خطبت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظرت اليها، فقلت لا فقال: انظر اليها فانه اجدر ان يأدم بينكما)[3]رواه الترمذي والنسائي وبن ماجة وقوله، فإن النظر اليها احرى واجدر وأولى وأنسب ان يؤدم بينكما اي يألف ويوفق بينكما وهذا التوجيه من الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لحصول الرؤية بين الخاطب ومن يريد ان يخطبها وتسمى الرؤية الشرعية وهي المشروعة المقيدة بالضوابط الشرعية وقد اشترط اهل العلم بذلك ان يكون الرجل مسلما، راغبا في النكاح موثوقا به امينا صالحا جادا صادقا عازما على الزواج لا يفشي سرا او يعيبه عند عدم رغبته فيها[4].

ومن فوائد هذه الرؤية التي شرّعها الاسلام وهي كالاتي:

---

[1]-البرزلي ابو محمد القاسم بن محمد بن يوسف، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا و الأحكام (225هـ-739هـ) تح: ابو يحي عبد الله الكندري، ج4، دار غراس، الكويت، د.ط، 1426هـ/ 2005م، ص: 350.

[2]- سورة الاحزاب الآية: 52.

[3]- الترميذي في النكاح، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة، والنسائي فيه، باب اباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجة فيه، باب النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها، ص: 217.

[4]-أبي العباس احمد بن الحسن ابن عرضون، (ت992،مقنع المحتاج في آداب الزواج، تح: عبد السلام الزياني، مج1،مركز الامام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، دار ابن حزم، د.ط، د.س،ص:349.

- يعرف الخاطب وكذا المخطوبة من ناحية الشكل والجمال فيها وهو مرغوب بتحقيق العفة وتحصيل الارشاد والعفاف.
- ليحدث التوافق النفسي والانسجام بين الطرفين وتألف القلوب.
- أجازه الاسلام وأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من فائدة في ديمومة الحياة الزوجية.
- ليرى الرجل من المرأة ما يدعوه الى نكاحها سواء علمت بذلك او لم تعلم كما جاء في حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل)[1]، قال جابر خطبت امرأة من بني سلمة فكنت اختبئ بها حتى رأيت منها معظمها ما دعاني اليها رواه ابو داوود ولكن الاولى التعفف لعدم حدوث مالا يحمد عقباه قال ولي الله الدهلوي رحمه الله: والسبب في استحباب النظر الى المخطوبة ان يكون الزواج على الرؤية و ان يكون ابعد من الندم الذي يلزمه ان اقتحم النكاح ولم يوفقه فلم يرده واسهل ان يكون تزوجهما على شوق ونشاط ان وافقه[2]والرجل الحكيم لا يلج موجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه وان لم يحدث التوافق بسبب الشكل فلا حرج على اي منهما الخاطب او المخطوبة ان يرفض هذه الخطبة ولا يكون عليهما اي ضغط او اجبار بالزواج من طرف الوالدين وحتى يسهل التعرف على زوجها الذي ستشاركه حياتها ويتم تشكيل أسرة أساسها رضا الله عز و جل[3].

[1]- ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (194، 256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1 1423هـ/ 2002م، ص: 4591.

[2]- ابن عرضون، المصدر السابق، ص:347.

[3]-المصدر نفسه، ص:348.

الأخذ برأي الخطيبين:

لقد كان للوالدين السلطة الكلية في تحديد مستقبل بناتهم و أولادهم وذلك من خلال تزويجهم من الشخص الذي يجدونه كفؤ أو مناسب لهم. أما في معظم الحالات لا يتم استشارتهم، فاذا أعجب ولي الأمر بالخاطب يتم مباشرة الموافقة عليه دون أدنى تفكير، وقد ضربت بعض الأمثال معبرة على ذلك بقولهم: " زواج أهل بسطة[1] بالحبال وبالأرقاب"[2]، فكان أغلب البنات لا يقدرن على رفض هذا الزواج وذلك خوفا من الآباء، فقد ظهرت عدة نوازل تتكلم عن هذا الموضوع فذكر ابن رشد:" أن رجلا غاب عن زوجته فزوجها والدها برجل آخر دون علمها بالرّغم من عودة الزوج الأول"[3] وهذا كله بالإرغام والتسلط وفرض الأب على ابنته الطاعة له من أجل تحقيق مصالحه الخاصة ضاربا بمشاعر المعنية بالأمر، وأحيانا تبلغ درجة تعسف السلطة الابوية الى التهديد بالقتل ان لم توافق على ما طلب منها أبوها، حتى انه وصل الامر بالأب الى تزويج ابنته المتزوجة برجل آخر دون علمها ولا علم زوجها وهذا غير جائز في الشريعة الإسلامية وزواجها باطل من الزوج الثاني، حتى ان هناك من انها نكحت رجلا دون ان تنفصل عن زوجها الاول، ولما حدث ان تزوجت امرأة بغير إذن وليها زجّ بها في السجن[4].

لقد تميّز العصر المرابطي بظهور هذه المشاكل وهو عدم استئذان البنات في اختيار أزواجهم وهذا ما يتّضح جليا من بعض النصوص التاريخية، منها ان يوسف بن تاشفين زوّج علي المسوفي بامرأة من اهل بيته تسمى " غانية" بعهد من أبيها[5]كما ان علي بن يوسف عقد

---

[1]- **بسطة**: مدينة بالأندلس، بقرب من مدينة جيان و مدينة وادي آش تكثر بها المياه و البساتين و الزروع، اشتهرت بالزعفران والحرير ولوفرته فيها و بطرز من الديباج، ينظر: ابو العباس احمد بن علي القلقشندي (ت646هـ/1418م) صبغ الاعشى في صناعة الإنشا، شرح و تعليق نبيل خالد الخطيب، ج5 دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م، ص: 214.

[2]- ابراهيم القادري بوتشيش، المغرب والاندلس في عصر المرابطين ، دار الطليعة بيروت ط1 1993ص:26.

[3]- ابن الوليد بن رشد، مسائل ابن رشد، تح: محمد الخطيب التجكالي مج2، دار الغرب ودار الآفاق الجديدة، بيروت ط2، 1414هـ/ 1993م، ص: 237.

[4]- ابن الحاج، المصدر السابق، ص، ص: 66-67.

[5]- ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، المصدر السابق، مج4، ص: 49.

لأخته حواء لابن عمه أبي طاهر تميم[1] وهذه الامثلة تأكد لنا سلطة الاب او الولي على المرأة في أغلب الأحيان.

ولم يقتصر الإرغام على الزواج فقط على البنات بل وصل في بعض الأحيان الى عدم استئذان الرجل في اختيار شريكة حياته فقد أورد ابن سهل نازلة " عن رجل انكح بنت رجل لابنه، والابن ساكت حتى فرغ الأب من النكاح ثم انكر وقال لم آمره بتزويجي ولا أرضى ما صنع وصمت لعلمي انه لا يلزمني "[2].

لقد جرت العادة ان يقوم الولي بتزويج ابنه وذلك بالبحث عن زوجة ملائمة لهو وللعائلة وهذا كله تحت استشارة الابن لكن هذه القضية جعلت الأب يخطب لابنه دون استئذان الابن من أول خطوة في الزواج الى آخرها، و لما علم هذا الابن رفض وقام بفسخ هذا الزواج لأنه لا يريده ولم يرضى بما فعل ابوه وصام لأنه لا يريد هذا الزواج، كما أن صمت هذا الشخص في بادئ الأمر يدل على قبوله لكن ليس في جميع الأحوال فقد وجدت بعض المسائل أين يكون هذا الصمت باعثا على شعوره بالرفض في ذاته، وعدم استطاعته البوح بذلك، منها إذا سبق العقد الاستئذان، وعليه فإن عدم رضا الرجل بنكاح تلك المرأة التي خطبها أبوه يؤدي الى عواقب من صفتها أن تحطم حياة الرجل وكذا حياة الفتاة وتدخل في اطار قمع وسلب لحريتهما[3].

لهذا لابد من استجواب هذا الشخص وإن لم يتكلم فلابد من تحليفه أن سكوته لم يكن رضا، حتى يستطيع فسخ النكاح، بمعنى أنه قد اجبر على الزواج ولم يكن راضي[4] بتزويجه كما اورد أبي عمران الفاسي نفس القضية حول عدم استئذان الرجل في الزواج فقال: " وقد أفتي في مسألة عرضة عليه فيمن زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ

[1]- مليكة حميدي، المرأة المغربية في عهد المرابطين(448-541 هـ-1056 -1146 م)، كنوز الحكمة، تلمسان الجزائر،د. ط، 2011، ص: 187.

[2]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 197.

[3] - ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 26.

[4]- البرزلي، المصدر السابق، ص، ص: 266-267.

الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولا أرضى وإنما صمت لأني علمت ان ذلك لا يلزمني فحلف ويكون القول قوله"[1].

فكان جواب أبي عمران الفاسي أن اليمين أقوى لأنه لا يمكن للابن من التمادي على النكاح دون تجديد عقده، لإقراره انه ليس بعقد.

اذا حلف الابن انه لا يريد هذا الزواج وإنه غير راض بذلك تم فسخ الزواج وابطاله فاليمين كما يقول ابي عمران الفاسي اقوى حتى لا يكون هذا الكلام مجرد ادعاء فقط من طرف الابن على والده او انه كان موافقا في بداية الأمر على الخطبة وعندما اراد البناء رفض ولم يجد حلا سوى اتهام والده انه زوجه دون علمه، والحلف يوجب الحق و بصدقه يتم تجديد هذا العقد وبرضاه، باعتبار العقد الأول باطل وغير صحيح، أما اذا لم يريد الزواج يستحب له الصوم او الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباء[2] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فليصم فإنه له وجاء[3]) وهذا الحديث فيه دليل على انه لا يأمر بالنكاح إلا القادر على ذلك فقط، قالوا: من لم يقدر عليه، فالنكاح مكروه في حقه وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، وقد قسم الفقهاء النكاح الى الأحكام الخمسة، وهي الوجوب، والندب، والتحريم والكراهية والاباحة، وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت[4]، وقدر على النكاح، إلا انه لا يتعين وجوبا، بل إما هو، وإما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح.

وقد يتعلق بهذه الصيغة من يرى أن النكاح أفضل من التخلي عن النوافل والعبادات وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه، وقوله عليه الصلاة والسلام " فإنه أغض للبصر واحصن

---

[1]- أبي عمران الفاسي، فقه النوازل على المذهب المالكي، تح: محمد البركة، افريقيا الشرق، ، د.ج، المغرب د. ط2010 م، ص: 106.

[2]- **الباءة:** هي النكاح مشتق من اللفظ الذي يدل على الاقامة و النزول" الباءة" هي النزول فلما كان الزوج ينزل بزوجته سمي النكاح "الباءة" لما جاز الملازمة، و استطاعة النكاح المهر و النفقة. ينظر: مليكة حميدي، المرجع السابق ص :210.

[3]- ابن عرضون، مقنع المحتاج، المصدر السابق، مج1، ص: 254.

[4]- **العنت:**وهو الزنا وهو من المحارم الاربعة الخاصة بالفرج، ينظر: ابن عرضون، المصدر نفسه، ص: 163.

للفرج" يتحمل امرين أحدهما: ان تكون "إفعل"، فيه مما استعمل لغير المبالغة والثاني: ان تكون على بابها، فأن التقوي سبب لغض البصر، وتحصين الفرج وفي معارضتها للشهوة[1]، والداعي الى النكاح وبعد حصوله يضعف هذا المعارض فيكون أغض للبصر وأحصن للفرج مما اذا لم يكن فان وقوع الفعل – مع ضعف الداعي الى وقوعه– أندر من وقوعه مع وجود الداعي. واللجوء الى الصوم لما فيه من كسر للشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوتها وتضعف بضعفها. وقد قيل في قوله " فعليه بالصوم " فانه إغراء للغائب، وقد منعه قوم من اهل العربية " والوجاء"[2].

فهذا الحديث فيه إرشاد عظيم من النبي صلى الله عليه وسلم للشباب الى المبادرة بالزواج عند استطاعته وتوفر القدرة على أعبائه وتكاليفه من النفقة ونحوها وكذا الجماع قال الشوكاني رحمه الله قال الخطابي المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع يتبوئه ويأوي اليه_ وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى أصحهما: هو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجره عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء و القول الثاني: ان المراد بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، قال والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤمن وقال القاضي عياض: لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اي بلغ الجماع و قدر عليه[3].

مما سبق نتوصل الى نتيجة مفادها ان زواج المرأة كان يعتبر شأنا عائليا فأسرتها ووالدها على الخصوص هو الذي يتكفل بترتيب أمور زواجها، وهذا حسب ما يراه هو مناسبا لابنته وبالرغم من ذلك ان بعض الشواهد تثبت ان هذا الحق كان جد نسبي بين النساء المخطوبات فالبعض منهن ولا يستبعد ان تكون القلة منهن فقط امتلكت حق قبول او رفض المتقدم

[1]– السندي ابن الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجه، د.ج، دار الجيل، بيروت، د. ط، د.س، ص: 133.

[2]– **الوجاء**: الخصاء وجعل الوجاء: هو قاطع للفعل وعدم الشهوة أو سل خصية ونزعهما. /ينظر ابن عرضون المصدر نفسه، ص :164.

[3]– السندي ابن الحسن، المرجع السابق، ص: 134.

لخطبتها اذا لم يستهويها لسبب من الأسباب، ومن أبرز الأمثلة على ذلك رفض زينب النفزاوية[1] لكثير من شيوخ وأعيان القبائل المتقدمين لخطبتها محتجة في ذلك أنها لن تتزوج إلا بمن يحكم المغرب كله[2].

وإن كانت هذه المرأة الطموحة للحكم فريدة زمانها في مطلبها ومرماها حتى وصفت بالحمق. فإن الشاعرة الأندلسية نزهون بنت القليعي التي كانت فائقة الجمال رفضت رجلا قبيح الوجه جاء يطلب يدها مجيبة له[3]:

عُذْيرِي مِنْ أنوك أَصْلَعْ سَفِيهْ اَلْإِشَارَة وَاَلْمَنْزَعْ
يَرُومُ الوِصَالُ بِمَا لَوْ أَتَى يَرُومُ بِهِ الصَّفْعُ لَمْ يُصْفَعْ
بِرَأْسِ فَقِيرٍ إِلَى كَيِهِ وَوَجْهُ فَقِيرٍ اِلَى يُرْفَعُ[4]

أما إذا لم يكن للبنت ولي فيقصدها شاهدان يعرضان عليها أمر الخطبة، فإن سكتت عن ذلك رضى وقبولا من جانبها، فتتم الخطبة[5].

فقد أورد ابن سهل من خلال نوازله" أن الوكيل هو الأسبق في التزويج من الولي"[6].

وهكذا يعد الولي ركنا من أركان الزواج ولن يصح للمرأة أن تتزوج بدون إذن وليها لقوله تعالى:﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾[7]، وهذا احتراما للولي ومن أدبيات المرأة، ولن يتم زواجها زواجها من دونه، وفي هذا الصدر تضرب بثينة بنت المعتمد بن عباد مثلا رائعا في استشارة والدها وأخذ موافقته قبل زواجها[8].

---

[1]- **زينب النفزاوية**: التي تزوجها يوسف بن تاشفين بعد ان نكحت ثلاث رجال قبله، ينظر: محمد الأمين بلغيث دراسات في تاريخ الغرب الإسلامي، دار التنوير، ط1، الجزائر، 2011م، ص:74.

[2]- ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق،ج4، ص: 10.

[3]- محمد الأمين بلغيث، المرجع نفسه، ص: 75.

[4]- الضبي بغيت الملتمس، المصدر السابق، ج2، ص: 732.

[5]- مليكة حميدي، المرجع السابق، ص:178.

[6]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 181.

[7]- سورة النساء، الآية: 25.

[8]- مليكة حميدي، المرجع نفسه، ص، ص: 189، 190.

بثينة بنت المعتمد بن عباد سبيت فإشتراها تاجر ذا مال وجاه ووهبها لابنه على انها جارية[1] فأعلنت اسمها ونسبها وقالت: لا احل لك إلا بعقد يجيزه أبي. وكتبت إلى ابيها كتابا تستشيره فقالت:

اِسْمَعْ كَلَامِي وَاِسْتَمِعْ لِمَقَالَتِي فَهِيَ الْسُلُوكُ بَدَتْ مِنَ الأَجْيَادِ
لَا تُنْكِرُوا أَنِي سُبِيتُ وَأَنَّنِي بِنْتٌ لِمَلِكٍ مِنْ بَنِي عَبَادْ
مَلِكٌ عَظِيمْ قَدْ تَولَى عَصْرُهْ وَكَذَا الزَّمَانُ يَؤُولُ لِلْإِفْسَادِ
لَمَا أَرَادَا اللهُ فُرْقَةَ شَمْلِنَا وَأَذَاقَنَا طُعْمَ الأَسَى مِنْ زَادٍ
قَامَ اَلْنِّفَاقُ عَلَى أَبِي فِي مُلْكِهِ فِدْنَا الفُرَاقُ وَلَمْ يَكُنْ بِمُرَادِي
فَخَرَجْتُ هَارِبَةً فَحَازَنِي اِمْرُؤٌ لَمْ يَأْتِ فِي إِعْجَالِهِ بِسَدَادْ
إِذَا بَاعَنِي بَيْعَ الْعَبِيدِ فَضَمَنِي مَنْ صَانَنِي إِلَا مِنَ الْأَنْكَادِ
وَأَرَادَنِي لِنِكَاحِ نَجْلٍ طَاهِرٍ حَسَنَ الْخَلَائِقِ مِنْ بَنِي الْأَنْجَادِ
وَمَضَى إِلَيْكَ يَسُومُ رَأْيَك فِي الْرِضَا وَلَأَنْتَ تَنْظُرُ فِي طَرِيقِ رَشَادِي
فَعَسَاكَ يَا أَبَتِي تُعَرِّفُنِي بِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرْتَجِي لِوِدَادٍ
وَعَسَى رُمَيْكِيَةُ الْمُلُوكِ بِفَضْلِهَا تَدْعُو لَنَا بْاَلْيَمَنِ وَاَلْإِسْعَادِ[2]

ورغم أن بثينة وقعت أسيرة عندما داهم المرابطين قصر أبيها في إشبيلية وأصبحت جارية لأحد التجار الذي أهداها لابنه لكي يتزوج بها باعتبارها سبية[3] الا انها لم ترض بذلك ولم تسمح لهم أن يعاملوها معاملة الجارية لأنها عاشت ملكة وتربت في قصر[4]، كما انها لم تعتاد عيشة الجواري ولهذا نلاحظ أن في بلاد الأندلس التفاوت الطبقي أو الاجتماعي بين

[1]- **الجواري**: ويقصد بهن النساء المملوكات اللاتي يبعن بيع العبيد، وكانت جزء من طبقة الرقيق لها صفاتها الخاصة التي فرضتها عليها الظروف التي أحاطت بها، وهن بأعداد متفاوتة حسب ثروة رب البيت و قدرته الشرائية، ينظر: سناء الشعيري، المرأة في الأندلس، مركز الدراسات الاندلس وحوار الحضارات، الرباط، ط1، 2009 ، ص: 44.

[2]- المقري، المصدر السابق، ج4، ص: 84.

[3]- ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 30.

[4]- المرجع نفسه، ص: 30.

العبد والسيد كل واحد في مكانه، وحتى لا تنسى مكانتها بين المجتمع طلبت ان ترسل رسالة إلى أبيها تستشيره، فلما وصل شعرها لأبيها بأغمات سر هو وأمها بها كثيرا لأنهما لم يسمعا بخبرها من قبل، وأشهد المعتمد بن عباد بعقد نكاحها من الشاب المذكور[1].

وتجدر الاشارة الى المنافسة الحادة التي كانت بين الحرائر من النساء والجواري في المجتمع المغربي وخاصة في الأندلس، وهذه الظاهرة كانت شائعة منذ العهد الأموي، ومن الأمثلة على أمهات الاولاد الحكام أذكر على سبيل المثال، الجارية قمر زوجة يوسف بن تاشفين وأم علي بن يوسف بن تاشفين، اما الجارية قمر –الثانية– وهي زوجة علي بن يوسف التي كان لها نفوذ خطير في الحكم، فاشتدت منافستها لنساء القصر المرابطي سواء الحرائر كإبعاد حواء بنت تاشفين عن مراكش والجواري مثل: "ثريا"[2] التي سممتها حتى ماتت.

كما يبدو الاختلاف بين الجواري واضحا من حيث المعاملة فمنهم جواري الخدمة في قصور الحكام والأغنياء وجواري المتعة او اللذة اللائي تستخدمن في التسلية وهن اللائي نافستن الزوجات الحرائر بالتأثير على اسيادهن حتى رفعن مكانتهن في القصر[3] وكان عددهم يرتفع نسبيا مع ثروة السيد ولا يزوجن إلا بإذن أسيادهن وشكلن عائقا للبنات الحرائر بحيث كلما زاد عددهم اثر عملية السبي انخفض سعرهن[4] وبالتالي يقبل الناس على اقتناء البعض منهن الأمر الذي انعكس على عدم زواج بنات العامة وهذا راجع الى التركيبة الاجتماعية في الأندلس باعتباره مجتمع يعاني من تناقص رهيب في المستوى المعيشي، فالثروة فيه لم تكن توزع

---

[1] – – **بنيتي كني به برة فقد مضى الوقت بإسعافه**– المقري، المصدر نفسه، ج 4 ص: 84.

[2] – مليكة حميدي، المرجع السابق، ص: 191.

[3] –ابو محمد حسن الكتامي المراكشي ابن القطان (ت ق 7هـ/ 13م)، نظم الجمان لترتيب ما سلف من اخبار الزمان تح: محمود علي مكي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1990م، ص: 245.

[4] – لم يتعدى سعر إحدى بنات عظماء الروم عشرين دينارا عامرية رغم جمالها الرائع، بن علي عبد الواحد المراكشي(ت625هـ 1228م)، المعجب في تلخيص اخبار المغرب، تح: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني، د.ب د .ط، د.ت، ص: 38.

توزيعا عادلا مما أتاح وجود ثلاث طبقات: طبقة فقيرة تعيش في بؤس دائم، وأخرى مترفة تعيش حياة ترف ونعيم وثالثة تعيش وسط بين الاثنين[1].

احتلت المرأة مكانة راقية في الطبقة الخاصة وهذا ما عرضه المؤرخون في مختلف المؤلفات فقد تحدثوا عن قدراتها الثقافية والفنية والاجتماعية، واستعرضوا محاسنها وصفاتها الحسنة ليرفعوا من مكانتهم لدى الحكام[2].

ولقد نافست الجواري النساء الحرائر في نكاح رجل حر، فقد سمح لها بذلك عكس المرأة الحرة التي كانت تمنع بتاتا من الزواج بعبد لأن في ذلك معرّة لها، و اذا تجرأت احداهن على ذلك فإنها تتعرض لإهانة وسخط المجتمع لها[3]، اما المرأة التي لا ولي لها أو غاب عنها وليها مدة طويلة فقد فوض أمر تزويجها لصاحب خطبة المناكح الذي لابد أن يكون رجل فقه وورع[4] وكما جرت العادة لا تعد الأم وليا على ابنتها إنما ذلك يكون من قبل الأم وأحد المحارم ويروي مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (الأيّم أحقّ بنفسها منوليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[5]، وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المستتب أنه قال: قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان وكذلك يضيف عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها ان ذلك لازم لها.

كما ان الرجال كانوا يفضلون الجارية على الحرة التي اهملت في المجتمع الأندلسي وفرض القيد عليها كمراقبتها في القصر بحيث لم يكن يسمح لها بالخروج الا في الحالات الخاصة

[1]- سناء الشعيري، المرأة في الأندلس، المرجع السابق ص: 30.

[2]- سناء الشعيري، المرجع السابق، ص: 30.

[3]- ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 26.

[4]- ابن عبدون، رسالة في الحسبة، تح: ليفي بروفنسال، د.ج، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة د. ط، 1955م، ص: 13.

[5]- الإمام مالك، الموطأ، تع: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ط، 1985م، رقم: 1097.

عكس الرجل الذي كان له النصيب الأكبر من الحرية، كما يورد الإمام مالك عن عبد الله بن عباس أن رجلا كانت له امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكره أن يجمع بينهما، و لا تنكح الأمة على الحرة الا أن تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم، و قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت[1] وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه:﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾[2] و قال:﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ** ﴾[3].

المواصفات التي كانت تخضع لها المخطوبة:

فهي تختلف حسب المستوى الثقافي للناس، فمثلا في المغرب عامة كانت تتم عملية اختيارها على أساس طيب الأصل وحسن الخلق وكمال الدين لذلك فضل البعض مصاهرة البيوتات الطيبة المنبت[4] الأصيلة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم على لسان أبي هريرة رضي الله عنه:(تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأضفر بذات الدين تربت يداك)[5].

أما عوام الناس فكانوا يفضلون المرأة الجميلة الشقراء والبدينة وينفرون من القصيرة[6] المشينة، وما يزال هذا النوع من الاختيار المبني على المظهر الفيزيولوجي للمرأة سائرا عند البعض إلى حد الآن، رغم انه ليس هو المقياس الأساسي والصحيح لبناء الأسرة، ويقول بعض الحكماء من العامة:

[1]- الإمام مالك، المصدر نفسه، رقم: 1097.

[2]- سورة.النساء الاية 25.

[3]- سورة .النساء الاية 25.

[4]- الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص : 160.

[5]-ابي عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت656 هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 2002م، رقم: 1591.

[6]- و عن المرأة القصيرة، ينظر: مثلهم القائل : أي هي ركبتها، ثم هي رقبتها، الزجالي، المصدر السابق، ص: 34.

لَا يْغُرَّكْ نُوَّارْ الدَّفْلَةْ فِي اَلْوِيدَانْ دَايِرْ ظْلَايِلْ

وَلَا يْغُرَّكْ زِينْ اَلْطُفْلَة حَتَى تْشُوفْ اَلْفْعَايِلْ[1]

وعلى ما يبدو فإن المرأة الجميلة كانت مفضلة كثيرا، فقد كان هذا الجمال يغري الرجال ويجذبهم ولا غرابة في ان عبد الله بن ياسين الزعيم الروحي لدولة المرابطين كان لا يسمع بامرأة حسناء إلا وخطبها[2]، كما يبدو أن معظم الناس كانوا يفضلون المرأة البكر وهو أهم شرط يشترطه الرجل في المرأة التي ينوي الزواج بها وحفلت في ذلك كثرة النوازل التي وردت في هذا الشأن على الفقهاء[3].

فرغم تحذير ابن قزمان من الانخداع بجمال الفتاة، وضرب لذلك مثلا في قوله " اشن ذا العلم يا من ماع عينين تغري بالغلط والزين"[4]فقد كان العامة جل تركيزهم على المرأة الحسناء ومصطلح الحسناء عندهم يقابل الذميمة التي يستهزئون بها[5]، ويوافق من تكون شقراء[6]، في قولهم:" أي هو النمش ثم فتش "[7] أو البدينة[8]، وما يؤكد حرصهم على البدينة، استهزائهم بنحيفة البدن، حيث يشبهونها بنوع من حلوى العيد[9].

---

[1]- مليكة حميدي، المرجع السابق، ص: 181.

[2]- ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت487/1094م)، المغرب في بلاد افريقية والمغرب، مكتبة المثني، بغداد د.ط، د.ت، ص: 169.

[3]- الونشريسي، المصدر السابق، ج 3ص : 255.

[4]- ابن قزمان، ديوان ابن قزمان، در و تح: كورنيطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، د.ط، 1980م، ص: 154.

[5]- انظر المثل" لا مليح ولا الدار معاها "، الزجالي، المصدر نفسه، ص: 455.

[6]- الشقراء في معظم الحالات ليست عربية ولا بربرية، فإما ان تكون من المولدين أو المسيحيين و بهذا يمكن ان نقول ان مسلمي الأندلس كانوا يختارون الأوروبية على العربية و البربرية. ينظر :ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق ص :28.

[7]- الزجالي، المصدر السابق، ص: 34.

[8]- أنظر المثل " الشحم زين ومن فقدو حزين"، الزجالي، المصدر نفسه، ص : 34.

[9]- أنظر المثل " نحاف رشاق بحال عصيات العيد"، المصدر نفسه، ص: 207.

ولكن ليست كل من هي بدينة حسناء، وإنما البدينة الطويلة، وليست القصيرة، لأنهم يعتبرون من خسارة المرء تزوجه بدينة قصيرة[1] وهذا ما أدى الى انتشار عادة سيئة بين النساء للحفاظ على بدانتهن، حتى كن يفطرن في شهر رمضان وينتهكن حرمته رغم استنكار الفقهاء، فما كان الأمر يهمهن إلا أن يحافظن على وزنهن، فتخشى المرأة إذا صامت أن ينقص وزنها وأكثر من ذلك أن العرجاء[2] لم تسلم من استهزائهم، فكانوا لا يرون في تزوجها مصلحة لا أكثر، ووصل بهم الأمر إلى السخرية، عن بعض الصفات المستقبحة في المرأة، والمثل الآتي يعبر عن ذلك.

وقد عددت صفات المرأة المناسبة والمفضلة عند الرجال وهي المرأة الكاملة العريضة خصيبة اللحم كحيلة الشعر، واسعة الجبين، زجة الحواجب، واسعة العيون، مفخمة الوجه أسيلة الخدين، ظريفة الأنف، ضيقة الفم، محمرة الشفاه واللسان، طيبة الرائحة ، طويلة الرقبة غليظة العند، عريضة الأكتاف والصدر، واقفة النهد ممتلئة الصدر ونهدها معا، ظريفة اليدين والرجلين، عريضة الذراعين، بعيدة المنكبين، وفضلت المرأة قليلة الضحك والكلام من غير نفع ولا تعمل من النساء صاحبة ولا تطمئن لأحد ولا تركن إلا لزوجها ولا تخون في شيء ولا تغدر ولا تتستر على الجرائم. تعين الزوج في كل حال من الأحوال وقليلة الشكاية. أما الطبقة ذات المستوى الثقافي المعتبر، فرغم انتقاد العامة للنساء العاملات[3]إلا ان هؤلاء المثقفين كانوا يتنافسون فيما بينهم على المرأة صاحبة القلم العالمة الذكية[4].

إن هذه الاعتبارات تختلف من فرد الى آخر، حسب الحالة الاجتماعية والثقافية، إلا ان شرطا رئيسيا يتفق عليه الكل، بل يؤكد عليه، وهو بكارة المرأة، حيث نستشف ذلك من كتب النوازل، إذا كانت هناك عدة نزاعات لمجرد الاختلاف في أن المرأة بكر أم عذراء[5] وقد سئل

---

[1]- أنظر المثل " ثلاث أشياء محسورة: البنات في الدار الصغيرة، والشحم في المرأة القصيرة وعشاه السكران"، المصدر نفسه، ص: 169.

[2]- أنظر المثل " بعرجة تقضي حويجة "، المصدر نفسه، ص: 129.

[3]- ينظر المثل " قفز العويدة تقرا وتفهم " بمعنى الاستهزاء بتعلم المرأة، الزجالي، المصدر السابق، ص: 416.

[4]- مليكة حميدي، المرجع السابق، ص: 181.

[5]- المرجع نفسه ص: 181.

الونشريسي فكان جوابه: إذا ثبت زوال البكارة فهو عيب، وإقرار السفيهة بما ذكر لغو لأنه إسقاط حق وجب، والكلام بين الزوج والأب فإن أنكر الأب ذلك حلف، وإن أقر ردّت[1] في قضية عمّن تزوجت وهي بكر، فأقرت وهي بالغ انه أصابها ما أسقط بكارتها لقول رسوا الله صلى الله عليه وسلم: (أنكحوا الجواري الشواب، فإنهن أعذب أفواها وأفتح أرحاما، وأعز أخلاقا، وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، فانكحوا وتوالدوا، فإن ذراري المسلمين عصافير خضر في شجر الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم خليل الله)[2].

وعن الأوزاعي[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(عليكم بالابكار، فإنهن أعذب أفواها و أقبل أرحاما، وأحسن أخلاقا)[4] كما يقول عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: " أنكحوا الابكار فإنهن اعذب أفواها وأسخن أقبالا، وأكثر أولادا، وارضى باليسير[5] لقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم على على نكاح الابكار وذلك لما لها من ميزات خاصة عن المرأة الثيب وأحسن للزوج.

ولهذا كانت من اهم مهام الأمهات هو الحفاظ على بكارة بناتهن، فقد شاعت عادة قيام امرأتين تدعيان القابلتين باختبار احوال الفتاة، فإذا وجدتها بكرا تسلمان لها شهادة تثبت ذلك لأن فقد الفتاة لبكارتها يعد سببا في جلب الذل والعار لأسرتها[6]، ولذلك سعت بعض العائلات الى كتابة عقود لبناتهن اللائي فقدنها بسبب خارج عن إرادتها كالوثبة أو الحيض أو السقوط من الدرج أو سلم وكل ذلك دفعا للشبهة والعار حتى يشيع الخبر بين الجيران ويدفع بذلك عار الناس الذي ينزل بهم، ففي ليلة العرس ينتظر المدعوون دليل بكارة المرأة وإذا اتفق

[1]- الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص: 385.

[2]- ابن عرضون، مج1، ص: 250.

[3]- أبو عمر وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي إمام أهل الشام لم يكن بالشام أعلم منه (ت 157هـ)، ينظر: ابن عرضون، المصدر السابق، ص: 250.

[4]- ابن عرضون، المصدر نفسه، ص: 250.

[5]- المصدر نفسه :ص 250.

[6]- ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص:16.

ان العروس غير بكر ردها الزوج الى أهلها[1] وتجنب لوقوع هذا العار على الأسرة فان دور الأمهات تتمثل في توعية بناتهن بذلك فكان حرصهن شديد للحفاظ على عرض العائلة[2].

وأهم ما تقوم عليه فترة الخطبة هو الاتفاق بين الزوج و أهل الزوجة على الصداق الذي ينقسم إلى معجل ويسمى النقد ومؤجل[3] كذلك كان من الأعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهدي الزوج إلى عروسه في الأعياد والمناسبات هدية ذلك لكسب مودتها، ومن الهدايا التي أوردها ابن سهل الحناء والصابون والفاكهة، وعقد من الجواهر أو أثواب من الحرير وقد طرحت على ابن سهل مسألة عن الهدية ونفقة العروس التي يرسل بها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء كالخفين والجوربين ونحوهما فقال يجوز ذلك[4]، ومن الشروط التي كانت تقوم عليها الخطبة ان يقدم العريس الى عروسه هدايا يتم ارسالها مع والديه عند زيارتهما تعبيرا عن اهتمام الخاطب بخطيبته وزوجت المستقبلية.

والخطبة انما هي مرحلة تعارف بين الرجل والمرأة وتبادل الهدايا وفي الغالب كان الرجل هو الذي يهدي. وتتم هذه العملية في المناسبات كأعياد الميلاد، والأعياد الدينية كعيد الأضحى وعيد الفطر، ولازالت متوارثة الى يومنا هذا، وقد تختلف الهدية من خاطب الى آخر و ذلك راجع الى التفاوت الطبقي لعامة الناس، فميسور الحال يهدي الجوهر وأثواب الحرير باهضة الثمن، وكانت الأقمشة في بلاد الأندلس وبلاد المغرب وتلمسان[5]، فاس[6] بلاد السوس السوس وسجلماسة[7] غالية الثمن. أما بالنسبة الى الرجل أو الخاطب الفقير فكان يرسل الى

---

[1]- فاطمة الزهراء قش، الزواج و الأسرة في قسنطينة في القرن18، دار القصبة، 2007، ص:29.

[2]- المرجع نفسه، ص: 29.

[3]- ابراهيم عبد القادر بوتشيش، المصدر السابق، ص: 21.

[4]- ابن سهل الأندلسي، المصدر السابق، ص: 195.

[5]- **تلمسان** : مدينة مسورة في سفح جبل شجرة الجوز ولها خمسة أبواب ثلاث منها في القبلة وهي قاعدة المغرب الأوسط ولها أسواق ومساجد وأشجار وأنهار عليها طواحين. أنظر البكري، المسالك والممالك، المصدر السابق ص: 77.

[6]- **فاس**: مدينة فاس مدينتان مفترقتان ومسورتان وبينهما نهر يطرد وأرحاء و قناطر وبها رحاة وبساتين بأنواع الثمر وجداول الماء، ينظر: البكري، المصدر السابق154 .

[7]- **سجلماسة**: مدينة بنيت سنة 140 هـ و هي مدينة سهلية أرضها سبخة حولها أرباض كثيرو و فيها دور و هيبان سوية و لها بساتين كثيرة و سورها مبني بالحجارة، ينظر البكري، المصدر نفسه، ص: 137.

مخطوبته هدية بسيطة لا تكلفه فوق طاقته، وأضاف ابن سهل في مسألة الهدية أنه اذا فسخت الخطبة فللخاطب أخذ ما أعطاه ولأنه انما أعطى على الثبات والجمال لنكاحها وجمال العشرة وعلى المخطوبة رد تلك الهدايا، وإذا كان الفسخ بعد طول زمان سنتين أو أكثر فرأى ابن سهل أن الهدية لا ترد وقد اتفق قوله مع جلة الفقهاء المعاصرين له[1].

[1]- ابن سهل، المصدر نفسه، ص: 84.

شروط الزواج:

ومن الشروط التي وضعتها النساء في عقد الزواج أو النكاح، الا يتزوج عنهن بعولتهن ولايتسرون مما يل على شيوع ظاهرة التسري في الوسط الأرستقراطي على الخصوص، بأن بعض النساء ضيقن الخناق على أزواجهن حتى أن إحداهن فرضت على زوجها الالتزام في كتاب صداقها معه أن الداخلة عليها بنكاح طالق[1]وتكرر ذكر هذه القضية عند ابن رشد في رجل شرط لزوجته في عقد نكاحه على الطوع منع أن الداخلة عليها بنكاح طالق[2].

وينص في عقد النكاح كذاك على النحلة التي ينحلها أهل الزوجة أو الزوج، فقد بلغت نحلة إحدى الزوجات خمسين مثقالا وقد تكون النحلة دار أبيها الأب لابنته، أو قطعة أرض يمنحها لصهره لإقامة منزل فيها[3].

وتزخر كتب الوثائق الأندلسية بصيغ عقود الزواج التي كان يذكر فيها اسم الزوج والزوجة ومقدار الصداق والنحلة ويتعهد فيها الطرفان بالإحسان وحسن الصحبة وجميل العشرة والتزام الزوج بعدم النكاح ثانيتا أو التسري أو الغيبة الطويلة التي تتجاوز ستة شهور[4] ماعدا إذا تعلق الأمر بالحج بالإضافة الى عدم حرمان الزوجة من زيارة أهلها ومحارمها من الرجال، وعدم الانتقال بها من موضع الى آخر دون رضاها، وأن لا يضرها في نفسها ولا في أخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها[5] وفي هذا الصدد قال ابن سهل حول مسألة طرحت عليه في شروط الزواج " عمن شرط لزوجته في صداقها أن لا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكرائها"- فقال القاضي: ذلك جائز وان طلب بكرائها في ما مضى، قال ليس يلزمه ان كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط، فإن كان مولى عليها أخذ بكراء ما مضى، ولم ينفعهما عقد في سقوط

[1]- ابن سهل، المصدر السابق، ص:222

[2]- ابن رشد، المصدر السابق، ص: 173.

[3]- الونشريسي، المصدر السابق، ج 3، ص: 121.

[4]- كمال السيد أبو مصطفى: مالقا الإسلامية في عصر دويلات الطوائف، مؤسسة شباب الإسكندرية، د.ط 1993م، ص: 62.

[5]- ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 18.

الكراء عنه[1] قال ابن دحون: فإذا كانت ذات أب فهي في ولايته وأباح له سكنى الدار، لي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة منه له، ولا يكون على الزوج شيء؟ فقال: ليس هبة، والكراء على الزوج، ولا شيء على الأب، وليس للأب أن يهب مال له ولأبنته[2]كما يتفق معه الونشريسي في طرح هذه القضية بالإضافة الى عدد كبير من النوازل التي لها علاقة بالحياة الزوجية للمرأة[3] كما يبدو من خلال هذه الشروط الى تعبير عن مخاوف المرأة للتحاشي الوقوع في المشاكل وتفادي لأي خلاف يعكر جو حياتها الزوجية مستقبلا، كما اعتبرت هذه الشروط نوعا من التفاخر والمباهاة بين الناس حتى تعكس مكانة المرأة لدى والديها وفي المجتمع بصفة عامة[4].

وكما كان من اهم انشغالات المرأة عامة هو توفير مسكن تستقر فيه لتباشر حياتها ومن خلال بعض النوازل يبدو أن توفير المسكن كان من الأولويات الضرورية لحياة الزوجين وارتبط هذا الأمر اساسا بالوضع المالي او الاقتصادي للأسر، فبنات أو نساء الأغنياء والوجهاء كن اوفر حظا في امتلاك المنازل عن طريق الإرث أو الهبات أو الوصية، وبعض النساء ضمنت المسكن في عقد زواجها وجعلته شرطا أساسيا يلتزم به الزوج[5].

أما بسطاء الناس فكانوا يلجؤون الى الكراء، ومعظم العائلات كانت تكتري المنازل المتواضعة وتدفع ثمن كرائها شهريا أو سنويا[6] ولذا فإن المرأة في هذه الطبقة الاجتماعية وهي الأغلبية فكان عليها أن تعمل وتكد وتقتصد من مصاريفها نظرا لارتفاع ثمن الكراء[7] لأن المسكن هو مكان الأمن والاستقرار يتسنى لها رعاية اسرتها وتربية أطفالها.

---

[1]- ابن سهل ، المصدر السابق، ص: 222.

[2]- نفسه، ص: 222.

[3]- الونشريسي، المصدر السابق، ج3 ص: 405.

[4]- مليكة حميدي، المرجع السابق، ص: 214.

[5]- المرجع نفسه، ص: 215.

[6]- ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 32.

[7]- المرجع نفسه، ص:32.

الصداق والتحضيرات المالية قبل البناء:

بعد الانتهاء من عملية الخطبة التي قان بها أهل الزوج وبعد الاتفاق على كامل الشروط وقبول الطرفين يتم بعدها دفع الصداق أو المهر الذي يشكل عاملا رئيسيا في بناء الحياة الزوجية، وكما أوجبته الشريعة الإسلامية.

مفهوم الصداق:

الصداق لغة: هو نفسه المهر ويجوز يكسر الصاد كما يجوز بفتحها وجمعه في أدنى العدد " أصدقة" وفي العدد الكثير " صُدقُ "[1] وهذا الاسم جاء ذكره في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ [2] والصدقات جمع الصدقة ومن قال صدقه قال في الآية الكريمة " صدقاتهن " وكلاهما تعني " الصداق"[3] وبذلك الإسم ذكر في الحديث الشريف فقال عليه الصلاة والسلام (لو أن رجلا رجلا أعطى امرأة صداق ما ايديه طعاما كانت له حلال)[4].

اصطلاحا: كان معناه العام يطلق على كل ما يقدمه الزوج لزوجته مقابل زواجها منه كما تنص على ذلك أحكام الشّريعة، فإنه يقصد به المبلغ من المال المقدم للزوجة لوحدها دون سائر الأشياء الأخرى التي تقدم لها معه من ألبسة وأفرشة وحلى وغيرها[5].

كما جاءت ألفاظ وتراكيب عدة تؤدي معنى المهر حيث استعمله البعض بلفظ " الصداق" وبعضهم بلفظ طاع، واستعمل البعض تراكيب " دفع اليها " أو تزوج على... أو تزوج بـ...

---

[1]- ابن منظور، المصدر السابق، ص: 2420.

[2]- سورة النساء، الآية 4.

[3]- ابن منظور، المصدر نفسه، ص: 2420.

[4]- يوسف رابوبورت، الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى، نقله الى العربية أحمد العدوى د.ط، تراث الجيزة مصر، د.ج، ص: 175.

[5]- ابن منظور، المصدر نفسه، ص: 2420.

وكثيرا ما تردد استعمال لفظ ساق الذي نجده مذكور في النوازل[1]أو يشكل أحد البنود الأساسية لحلية الزواج الإسلامي وقيامه وان كان المبلغ، قل أوجل تحدده الأطراف المعنية[2]

والصداق هو المهر والمال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقيا، وله تسعة أسماء هي: الصداق، المهر، الأجر، العلائق، الحباء، الصدقة النحلة، الفريضة والعُفرا بضم العين[3].

المهر في الشرع هو ما أوجبه الشرع من المال أو ما يقوم مقامه حقا للمرأة على الرجل في عقد الزواج في مقابل الاستمتاع بها، فلهذا كان حكمه الوجوب[4].

والمهر نوعان:

- المهر المسمى: ما سمي عند العقد تسمية صحيحة وتراضى عليها الزوجان[5]
- مهر المثل: في حالة عدم التسمية والمماثلة تكون في الجمال والسن والبكارة والثيوبة والخلو من الولد و العقل والعمى والتدين والمال، ويجب مراعاة الزمان والمكان كما يجب مراعاة حال الزوج وصفاته، وحكم الصداق الوجوب على الرجل دون المرأة ويثبت بواحد من أمرين: بمجرّد العقد وبالدّخول الحقيقي[6].

ويعتبر الصداق في المجتمعات الإسلامية حقا ماليا واجبا على الزّوج تجّاه زوجته مقابل الزّواج بينهما، وهو ثابت شرعا بنص الكتاب والسُّنة، ونظرا إلى أهمية الصداق وضرورته في الزّواج فإنَّ فقهاء المسلمين خصوه قديما وحديث بشروحات كثيرة في مؤلَّفاتهم المتعلقة بالمعاملات وشؤون الأسرة، والقصد من ذلك تبسيط فهمه وبيان كيفية العمل به وتجنب

[1]- ساق ومعنى السياقة أن الزوج يقدم عند عقد الزواج لزوجته هدية من العقار غالبا، وفي المقابل يجهز الأب ابنته بما يساوي قيمة السياقة، ينظر: ابن رشد، المصدر السابق ص: 1260.

[2]- مليكة حميدي، المرجع السابق، ص: 182.

[3]- فاطمة الزهراء قشي، المرجع السابق، ص: 29.

[4]- المرجع نفسه، ص: 30.

[5]- بدران أبو العنين بدران، الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د .ط .ط 1974م، ص: 175.

[6]- المرجع نفسه، ص: 175.

حدوث النزاع بين الزّوجين قبل الزّواج وبعده، ولكن مع ذلك فإنَّ الصداق بقيت تتجاذب به الأعراف الاجتماعية.

قيمة الصَّداق:

أمَّا عن قيمة المهر في المجتمع الأندلسي عامة، يختلف حسب موقع العائلات في الهرم الاجتماعي، وقد حدد أدناه عند الغمام مالك بربع دينار ويتَّضح ذلك من خلال كتب الفتاوى والنَّوازل حول ما يسوقه الرَّجل لزوجته[1] كما أنَّ الإسلام قد حدّد أقل قيمة له وهو ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضَّة[2]، لقد نهى الرَّسُولً صلى الله عليه وسلَّم عن المغلات في المهر وعندما تزوَّج رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى بمدين من تمر، ومدين من سويق[3].

وكانت ظاهرة السياقة عرفا ملزما في المجتمع الأندلسي، ومعنى السياقة أن الزَّوج يقدم عند عقد الزَّواج لزوجته هدية من العقار غالبا، أو المال الكثير أودار، أو عددا من المواشي وأحيانا يسوق الرَّجُلُ لزوجته قرية بكاملها ونصف ما يملكه كله، ووصل الحدُّ ببعضهم إلى ما يمكن أن تقول عليه مبالغة، فعلاوة عن الكسوة، وبعض الحلي ساق معهما بستان وإحدى العقارات.

ويختلف الكالئ حسب قدرة الزَّوج و للراضي عليه، وبلغ كالئ مهر فاطمة بستون دينارا وهذا ما أشارت إليه إحدى نوازل ابن رشد " بسم الله الرّحمان الرّحيم": أشهدت فاطمة بنت الفقيه فلان وهي عليلة الجسم ثابتة العقل والذِّهن حيث كتبت وصيتها وأشهدت عليها في وقت كذا، أنها وهبت لزوجها فلان كل مهرها الذي مبلغه ستون مثقالا[4] وأما مقدار صداق

[1]- ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 28.

[2]- وقد يتم أداؤه عينا: أما إذا دفع نقدا فلا يكتب في عقد الصّداق بحساب الدينار المرابطي بل حسب صرف كل مدينة، إذا كتب في الصَّداق أو في عقود الأشربة كذا وكذا دينار مرابطية، فالعقد فاسد حتى يقول من صرف مدينة كذا ينظر: ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع نفسه، ص: 28.

[3]- ابن عرضون، المصدر السابق، ص، ص: 243 – 244.

[4]- ابن رشد، المصدر السابق، ص: 1227.

صداق الزَّوجة الثيّب أقل عادة من مقدار صداق البكر وقيمة المهر في الأندلس أكثر من المغرب الإسلامي حتّى أنّه يفوق 15 مرَّة، وهذا ما يجعلنا نستشف أن المجتمع الأندلسي يختلف عن المجتمع المغربي، فالمرأة الأندلسية لها مكانة راقية في المجتمع الأندلسي وهذا راجع إلى المحيط التي تعيش فيه من تحضر، والتعود على العيش في القصور والأماكن الفخمة إن المهر مرتبط بمكانة وقيمة المرأة وأكبر مثال عن ذلك هو أن رجل من أهل الاندلس أعطى مهر إحدى النساء 60 مهرا[1].

فالمرأة أو وليها لا يقبل بالمهر القليل لأنه يقلّل من قيمة المرأة وقد يسخر منها النساء على أنها تزوجت بمهر قليل وإن أغلبية المجتمع الأندلسي كان غني وقادر على تلبية حاجياته ومسؤول، أما المناطق الصحراوية ببلاد المغرب هم أهل البداوة والخيم. والمرأة بكون مهرها قليل لكي يناسب الزوج أو المقبل على الزّواج حتى أن الصداق في بلاد المغرب كانت قيمته متساوية بين أفراد المجتمع الواحد وكلّه راجع إلى المستوى المعيشي وكان همُّ المرأة فقط الزَّواج وليس قيمة الصَّداق لأن المرأة تريد أن تبني أسرة سعيدة، فكانت تتزوَّجُ قبل سن البلوغ وأن المهر في القبائل الصحراوية لم يكن مكلفا على غرار بلاد الأندلس، فنستنتج أن المهر كان سبب في تسهيل عملية النكاح، فكلَّما كان المهر قليل كلَّما كان الزَّواجُ أسهل وكثير، وكلَّما كان المهر مرتفع كان الزَّواجُ شبه منعدم، وهذا ما جعل النّساء الأندلسيات يردّون على الرّجال بمثل شعبي " حَلِّينِي وإلا خَلِّينِي "[2].

وسبب ذلك مطالب الزَّواج عديدة والزَّوجات لا يرحمن أزواجهم ويريدون تلبية كل طلباتهم حتَّى يظهرن أمام غيرهم من النساء بأبهى شورة وأغلى مهر تمَّ دفعه من قبل الزَّوج ولكن اتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: " تياسروا في الصداق"[3]. وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه " آلا تغالوا في صدقات النساء"[4] وقد نهى عن المغالات في الصَّداق وبقول ما تزوَّج رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ولا زوَّج بناته بأكثر من أربعمائة

[1]- ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 28.
[2]- الزجالي، المصدر السابق، رقم 816، ص: 243.
[3]- ابن عرضون، المصدر السابق، ص: 243.
[4]- المصدر نفسه، ص: 245.

درهم، ولو كانت المغالات بمهور النّساء مكرّمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وقد تزوَّج بعض أصحاب رسول الله على نواة من ذهب، يقال، قيمتها خمسة دراهم، وزوّج سعيد بن المسيب بناته من أبي هريرة على درهمين ثم حملها هو إليه ليلا[1].

كما يذكر عن عبد الله بن ياسين أنه لم يكن يدفع أكثر من أربعة مثاقيل[2] لمن يتزوَّجُها[3].

وهذا ما يعبر أن المهر في المناطق الصحراوية لم يكن مرتفعا كثيرا إذا ما قسنا ذلك على ما أمهره عبد الله بن ياسين، فهو مبلغ منخفض عموما، وربَّما أن هذه القيمة لم تكن عامة وأن هذا الأخير كان في مرحلة دعوة دينية، فكان يعطي القدوة للآباء لكي لا يغالوا في مهور بناتهن[4] حتى يستطيع الشباب القدرة على الزَّواج ولا يجدوا عائق أمام إكمال نصف الدين، فنلاحظ أن المغالاة في المهور لا تزال إلى يومنا هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: (من قلَّ مهرها زاد بركتها) واما المال والملك الذي سوف يقدّمه الزَّوج لزوجته في الصداق لن يبقى طول حياتها سوف يزول والفائدة في المعاشرة الزَّوجية الطيّبة وبركة المرأة التي ببركتها تدخل الخير على زوجها وإن كان فقيرا، فبهذه البركة التي منحها الله سبحانه و تعالى تكون سعيدة مع زوجها كما يقوم يتعويض لها أكثر من صداقها القليل أو تعيش معه أحسن من بيت أبيها، عكس المرأة التي تشترط في صداقها المال الكثير وخاصة الفتاة المرابطية كانت تعتزُّ بنسبها ومكانتها وكانت تبدو عليها علامات الانفة والاستعلاء على من دونها مستوى

[1]- ابن عرضون، المصدر السابق، ص: 245.

[2]- **المثقال**: عرفه بأنه اسم لماله ثقل، سواء كبر أو صغر، وصار في عرف الناس اسما للدينار وتحدد وزنه في العصر الأموي على يد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بعد إصلاحه للسكة الإسلامية، إذا جعل الثقال أي الدينار يزن 4.25 غراما، وتم ضبط وزنه عن طريق الضج الزجاجية، ينظر : تقي الدين احمد بن علي المقريزي (ت845هـ) : الموسوعة الميسرة، مج2،دار الغرب الاسلامي ط1 1423هـ 2002م ص، ص: 1645- 1646

[3]- البكري، المصدر السابق، ص: 169، ابن أبي زرع الفاسي، المصدر السابق، ص: 76.

[4]- القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 21.

من الرجال، فهذه الأميرة تميمة بنت يوسف بن تاشفين التي كانت تسكن فاس، رآها يوما كاتبا لها، وقد أمرت بمحاسبته، فلما ظهرت إليه ظنّت أنّه بهت بها فأومأت إليه قائلة:[1]

هِيَ الشَّمْسُ مَسْكَنُهَا فِي السَّمَا فَعَزِ الفُؤَادِ عَزَاءً جَمِيْلاً
فَلَنْ تَسْتَطِيْعَ إِلَيْهَا الصُعُودَ وَلَنْ تَسْتَطِيْعَ إِلَيْكَ نُزُولاً[2]

من خلال هذه الأبيات نستطيع القول مدى صلابة الحواجز الاجتماعية بين طبقات المجتمع المرابطي[3] إذ أن النساء لا يستطعن الزَّواج إلا من ذويهن من الأقارب أو ذوي المرتبة العليا، فكنَّ لا ينظرن إلى عامَّة النَّاس وبالأخص الذين يعيشون في القصور البلاط الملكي و ينظرن إلى الآخرين نظرة احتقار.

وإن تمت زواج هذه الفئة من النّساء وتم الموافقة من طرف الزَّوج على شروطها وتسديد لها ما تريد فيمكن أن يكون هذا الزَّواج غير ناجح وقد لا يخلوا من المشاكل العائلية بالإضافة إلى انعدام البركة ودائما تري أنها أعلى مكانة من زوجها هذا ما يجعله ينفق ما عنده أو بمعنى آخر يؤدي به إلى الفقر بسبب إسراف النّساء بمطالبهن، وهذا يفسّر ظاهرة العزوف عن الزَّواج والخوف منه والتي تعتبر من مشاكل المرأة الاجتماعية في عصر المرابطين[4].

شوار المرأة:

واقتضت العادة والأعراف في بعض المدن الأندلسية أن يشور الأب ابنته شوارا يوازي أو يفوق ما ساقه إليها بعلها[5]، وللشوار معاني مختلفة حسب طبيعة المجتمعات، ففي الأندلس كان يعرَّف كالآتي:

[1]- مليكة حميدي، المرجع السابق، ص:184.
[2]- المرجع نفسه ص: 184.
[3]- المختار بن حامد: حياة موريتانيا الحياة الثقافية، ج2، دار العربية للكتاب، ط1، تونس، 1990م، ص: 183.
[4]- ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 26.
[5]- ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 28.

لغة: والشورة: السمن واستشارت الابل: لبست سمنا وحسنا، ويقال: اشتارت الإبل إذا لبسها شيء من السمن وسمنت بعض السمن. وفرس شير وخيل شيار: مثل جيّد وجياد. ويقال: جاءت الأبل شيارا أي سمنا خسانا[1].

والشوار والشَّارة وشارها شورا وشوارا وشوَّرها وأشارها والشّورة وإنه لصيّر شيرا أي حسن الصورة والشّارة، وهي الهيئة، عن الفراء، وفي الحديث: أنه رأى امرأة شيّرة، وعليها مناجد، أي حسنة الشارة، وقيل: جميلة، وخيل شيار: سمان حسان. وأخذت الدابة مشوارها ومشارتها سمنت وحسنت هيئتها[2].

والشَّوارُ والشُّوار، بضم عن ثعلب: متاع البيت، وكذلك الشوار لمتاع الرّحل، بالحاء وفي حديث ابن اللنسية: أنه جاء بشوار الرجل: ويقال في مثل: أشوار عروس، وشورَ به: فعل يستحيا منه والشورة: الجمال الرائع. والشورة: الخجلة، والشيرُ: الجميل. والمشارة: الدابرة التي في المزرعة والعراسة.

وقال ابن الأثير هي بالضّم، الجمال والحسن كأنه من الشوار عرض الشيء وإظهاره[3].

اصطلاحا: الجهاز هو: الأثاث الذي تعده الزّوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل الزَّوج[4].

وقد جرت العادة أو العرف على ان تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز وتأثيث البيت، وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها.

وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال: " جهّز رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر "

[1]- ابن منظور، المصدر السابق، مج4، ص: 435.

[2]- ابن منظور، المصدر السابق، مج4، ص: 436.

[3]- المصدر السابق، ص: 436.

[4]- الشيخ على أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1426هـ/ 2005م، ص، ص: 59-60.

وأما المسؤول عن إعداد البيت إعداد شرعيا، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث والفرش والأدوات فهو الزّوج، والزّوجة لا تسأل عن شيء من ذلك مهما كان مهرها، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية[1].

وقد رأى المالكية: أن المهر ليس حقا خالصا للزوجة، لهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ولا تقضي منه دينا عليها، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه، وتلتمس بالشيء القليل بالمعروف لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف، والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها، أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه، ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به كما أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع، وإذا امتنعت لا تجبر عليه وقال مالك: يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف[2].

وكما جرت العادة كذلك أن يجهز الأب أو الأم ابنتهما، فقد اضطرت بعض الأمهات إلى بيع ما يملكن لتجهيز بناتهن[3] بينما جهز من بعض الآباء بالمهر الذي حصلوا عليه من الزوج ومن جملة الثياب التي جهزت بها بعض النسوة الغفارة[4] والمحرزة والثياب الرازي حتى يفوق ما ساقه إليها بعلها أو على الأقل يوازيه لكي لا يبدو مقصرا[5] في جانب ابنته فيزفها معززة مكرمة.

أما جهاز العروس في البادية أو القرية فتميز ببساطة، إذ لم يتعدى غالبا فراشا و لحافا وبعض الملابس والحلي، بينما لم تجد الأمهات الفقيرات ما يجهّزن به بناتهن لذلك تطوع بعض المحسنين لتجهيز الضعيفات إلى أزواجهن، بينما جهز بعض العرائس بالمهر الذي حصلن عليه من عاني الزوج، كما أن بعض الآباء أصابتهم هموم وأحزان بسبب عدم قدرتهم على تجهيز بناتهم ومن

[1]-المرجع نفسه، ص: 60.

[2]- الشيخ على أحمد عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، ص: 61.

[3]- محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص: 280.

[4]- الغفارة خرقة تلبسها المرأة لتغطيت الرأس، ينظر: ابراهيم القادري بوتشيش، ص: 28.

[5]- المحرزة من الثياب التي كانت تتجهز بها العروس، والرازي يقال أيضا الرويزي هو ثوب أخضر من الثياب النفيسة ينظر: ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق ص: 28.

هؤلاء أحد أصدقاء الطيب أبي بكر زهير الذي وقع في هذه حالة نفسية لعدم امتلاكه المال لتجهيز ابنته، فساعده أبو بكر بن زهر بثلاثة مائة دينار حل بها أزمته المالية والنفسية حتى أن الفتاة تتأثر نفسيا إذا لم تجد بماذا تتجهز، ففي إحدى الروايات طلبت أرملة فقيرة من أحد التجار أن يساعدها في تجهيز ابنتها التي كانت في صدد الزواج في غضون ثلاثة أيام، فساعدها التاجر، وفي مقابل مساعدته طلب من العروس أن تصلي لخلاصه، وثمة تاجر آخر كان أكثر سخاء إذ جهز نحو اثني عشر مائة من العرائس الفقيرات، وتاجر آخر ترك مبلغ 200 دينار مع شيخ مسن على سبيل الأمانة فاستولت زوجة الشيخ على المال واستخدمته في تجهيز ابنتها فلما علم التاجر بما حدث، سر كثيرا أن ماله أنفقه في غرض نبيل[1].

لقد سجل الرحالة المغربي ابن بطوطة الذي زار الشام عام 826هـ/ 1326م، ومن عوائدهم في تلك البلاد أن البنت يجهزها أبوها ويكون معظم الجهاز أواني النحاس وبه يتفاخرون[2]

كما لاحظ معاصره الفيلسوف الأخلاقي ابن الحاج أن جهاز أي عروس قاهرية كان يتألف من ثلاث دكك، دكه فضة ودكتي نحاس أبيض و أصفر[3]

وكتب المقريزي في بدايات القرن التاسع للهجرة الخامس ميلادي واصفا ممارسات الأسلاف، وما شاع عندهم من أن جهاز العروس المثالي يتكوَّن من دكة[4] واحدة من النحاس على الأقل، قيمتها لا تقل عن200 دينار، ومعها مجموعة من الأواني المخصصة للشرب (طاسات) والمصنوعة من النحاس الطلي بالفضة بالإضافة إلى مجموعة من الأطباق والمصابيح وصناديق الجوهر، وأحقاف الأشيان (الصابون) فضلا عن المبخرة، والطشت والإبريق، أما جهاز بنات الأمراء والأثرياء والتجار فكان يتألف من سبع دكك كلها مطعمة بالمواد النفيسة.

---

[1]- يوسف رابوبورت، المصدر السابق، ص، ص: 75-76-77.

[2]- المصدر السابق، ص: 78.

[3]- المصدر نفسه ، ص، ص : 71-72.

[4]- **الدكة:** وهي صناديق خشبية متعددة الأغراض، وقد أبلغ أحد الكتاب، بالوفد المراقب لولاد العروس، الصفدي، أن النهب وحده يزن نحو 80 قنطار مصريًّا، وهو ما يقدر حاليا ثما نمائه ألف (800000) دينار، ينظر: يوسف رابوبورت المصدر السابق، ص: 68.

وفي القاهرة اشترط الأثرياء المؤسسون المنشآت الدينية في بعض الأحيان، تجهيز بناتهم من عائدات الوقف كما يستدعي أو يبيع بعض حاجاته لاستكمال هذا النقص في الجهاز وحكي أن محمد بن أفلح غلام الحكم قال: " دفعت إلى مالا أطيقه من نفقة في عرس ابنته لي، ولم يبقى معي سوى لجام محلى، وكما ضاقت بي الأسباب قصدت محمد بن أبي عامر بدار الضرب حين كان صاحبها، والدراهم بين يديه موضوعة مطبوعة، فأعلمته ما جئت له فابتهج بما سمعه مني وأعطاني من تلك الدراهم وزن الجام بحديده وسيوره فملأ حجري، وكنت غير مصدق مما جرى وعملت العرس وفضَّلت له فضلة كثيرة"[1] ونرى من خلال هذا النص مقدار الانفاق والتكاليف التي كانت تثقل كاهل والد العروس في تجهيز ابنته، حتى أنه كان في بعض الأحيان يستدين لتكملة الجهاز.

وكانت مكونات جهاز العروس غالبا مدعاة للتفاخر بين أفراد الحي والعائلة والأصدقاء لذلك كان الأب يعطي ابنته أحيانا أشياء تزيد على حاجتها على سبيل الإعارة وذلك ليظهر أمام أهل الزَّوج والأصدقاء أنه جهز ابته بجهاز كامل، وأنه ينتمي لطبقة اجتماعية ميسورة أعلى من حالته الحقيقية، غير أنه في مثل تلك الحالة كان الزَّوج يرفض أحيانا ردَّ تلك الأشياء المعارة ويعتبرها داخلة في مكونات جهاز ضاربا عرض الحائط بما يقوله والد العروس[2]وقد رأينا تلك القضية في نوازل ابن سهل وسأل قاضي الجماعة بقرطبة فيها الفقيه المشاور ابن عتاب عمَّن جهَّز ابنته وهي بكر بجهاز وأخرج لها شورة وأقامت مع الزَّوج أربعة أعوام ثم قام الأب يزعم أن نصف تلك الشورة إنما أخرجه على وجه التَّزين لها والإصلاح عليها، أعارها إياها لا على أنها مالها فأجاب إذا مضت تلك المدة التي ذكرت فالأب غير مصدق فيما ادَّعاه من ذلك إن شاء الله عزَّ وجل، وسئل ابن القطان عنها فجاوب " إن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشوار"[3].

[1]- محمد عبد الوهاب خلاف، المصدر السابق، ص: 281.

[2]- مريامة لعناني، الأسرة الاندلسية في عصر المرابطين والموحدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط تخصص تاريخ وحضارة بلاد الأندلس، إشراف عبد العزيز فلالي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية د س، ص: 38.

[3]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 100.

ومن ذلك نرى أن عادة إعارة الأهل الأشياء كثيرة علاوة على جهاز ابنتهم كان يمكن أن يحدث في المجتمع القرطبي، وأن يعير الأب ابنته أشياء كثيرة مع جهازها على سبيل التخزين والباهات والتَّفاخر أمام النَّاس والأهل، وكان الأب أحيانا يطالب بتلك الأشياء بمجرَّد الانتهاء من احتفال وتهاني المدعوين حتى في بعض الأحيان تكون هناك نزاعات بين الزَّوج وصهره[1] على مكونات الجهاز وقيمته، فالزَّوج يعتقد أن الجهاز الذي أحضر لا يتناسب مع قيمة ما دفع من خلال الصَّداق.

وكان رأي فقهاء قرطبة في هذا الموضوع أن يرسل القاضي شهيدي عدل الى بيت الزَّجل ويشاهدا الجهاز فإن كانت قيمته مساوية معجل الصَّداق برئ الأب، وإن كان غير ذلك على الأب الوفاء للزَّوج وزاد على ذلك الفقيهان محمد بن لبابة ومحمد بن وليد إذ كان يقرب الابتناء، قيل أن يتغير الجهاز وإذا طال ذلك كان القول قول الأب وأعتقد أن الشاهدين كان في مثل تلك الحالة من التجار أو الصناع الخبراء في مثل تلك الأشياء[2] باعتبار جهاز العروس يصنع في قرطبة وتشتري من أسواقها وأحيانا ترد تلك الأشياء من الأقطار الأندلسية الأخرى لتباع في قرطبة، ولقد اشتهرت مدينة مرسية بأنها البلد الذي يجهز فيها العروس التي تنتخب شورتها[3].

بالإضافة الى نزاعات أخرى كان يمكن أن تمتد أيضا إلى الأب وابنته المتزوجة، ففي إحدى القضايا التي وقعت أواخر القرن السابع للهجرة الثالث عشر ميلادي بدمشق، تنازل الأب عن ملكية منزل له واهبا إياه لابنته المتزوجة، فما لبثت الزوجة أن باعته لزوجها ليصير ملكا له، فلجأ الأب إلى القضاء وشهد أمام القاضي أنه ما أعطى ابنته البيت إلا هدية قابلة للارتجاع، وهناك والد آخر حاول استرداد القماش الذي منحه لابنته عند زفافها لتتجمَّل به، فادَّعى أنه قد منح الجهاز لابنته على سبيل الهدية لا صفه هبة، في حين دفعت الابنة بأن ملكية جهازها تعود في أصولها إلى والدتها، قال القاضي السبكي: انه ان ثبت أن الوالد جهَّز

[1]- عبد القادر بن حرز، الخلاصة في أحكام الزَّواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب تعديل له قانون رقم05-09 المؤرَّخ في 4 مايو سنة 2005م بجامعة باتنة.

[2]- محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص: 281.

[3]- المرجع السابق، ص: 282.

ابنته، واشترى الجهاز من ماله خصيصا لزفافها، فإنه لم يعد بإمكانه استرداد هديته[1] قال القاضي ابن سهل: " من زوَّج ابنته فحين بنا بها زوجها أحدثت في مالها صدقة فأراد أبوها ردَّ ذلك، وقال زوجها ليس ذلك لك"[2].

إن هدايا الزَّواج في بلاد المغرب والأندلس لاحظت أن كل مرحلة من مراحل الزَّواج رافقها منح الهدايا كانت تبدأ بالبحث عن الوضع الأمثل، فقد تعهَّدت عائلة العروس بتسليم الجهاز خلال مفاوضات ما قبل الزواج، الى بيت الزوج قبل الدخول شريطة ألا تكتسب العروس ملكية جهازها، وذلك كوضع مؤقت حتى تعتبر عائلة الزوجة زواج ابنتهم مستقرا[3]وتستغرق هذه المرحلة عادة بضع سنوات، وعندما يتيقن الوالدان بالقدر الكافي من ثبوت حياة ابنتهم واستقرارها في بيت الزَّوجية، حينها تقرر عائلة هذه الأخيرة بمنحها حقها في ملكية جهازها وحتى يصل ذلك الوقت فضلت عائلة المولدان الاحتفاظ بخيار استرداد الجهاز متى شاءت، ونتيجة لذلك فإن الغالبية العظمى من النزاعات حول ملكية الجهاز لم تكن تتمثَّل في سعي الزَّوج للاستيلاء على جهاز زوجته، وإنما كانت تتمثَّل في سعي الوالدين لاسترداد هديتهما[4].

مشكلات الصداق:

يساهم الصَّداق في انطلاقة الحياة الزوجية، بتوفير لوازم المرأة الأساسية كما يضمن المرأة ويحميها ضدَّ تقلُّبات الزَّمن، لهذا كانت أغلب المشاكل حول مؤخر الصداق الذي لم يتم دفعه للزَّوجة من قبل الزَّوج، فالكثير من النَّوازل الفقهية تحدَّثت عن كالي الصَّداق[5]فيذكر ابن سهل

[1]- يوسف ربوبورت، المصدر السابق، ص، ص: 81-82.

[2]- ابن سهل ، المصدر السابق، ص، ص: 102-103.

[3]- محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص: 281.

[4]- يوسف ربوبورت، المصدر السابق، ص، ص: 82_83.

[5]- "كالي الصَّداق " هو مؤخّر أو مؤجّل الصداق أو " باقي الصَّداق " بعبارة أخرى إنه الشَّطر الذي لا يسدّده الزَّوج إلاَّ بعد المدّة المتّفق عليها والمعلنة أو عند الفراق بطلاق الزَّوجة أو وفاتها. يسدد باقي الصَّداق ولو بعد الموت ويصبح من حقّ الورثة، أمَّا إذا توفي الزَّوج أولا فيسدّد من التركة تماما كما يسدّد الدين، ينظر: فاطمة الزّهراء قشي، المرجع السّابق ص: 65.

عن مسألة طرحت عليه " عمَّن أنكح ابنته بنقد وكالي مسمَّى، وسكن النَّكح مع الزَّوجة و أبيها أعواما كثيرة في دار واحدة حتى الجارية، ثم نكح الرَّجل أختها بعد وفاة الجارية الأولى ثم سكن كذلك معها ومع أبيها زمنا حتى هلكت، وغاب الزَّوج غيبة منقطعة وتوفي أبو الجاريتين فقام الآن ورثته مع أم الجاريتين يطلبون مهر الزَّوجتين في مال الغائب من نقد وكالئ وزعم وكيل الغائب أن النقد ساقط عنه لطول مكثه مع الزَّوجتين في دار واحدة، فقال القاضي أبو ابراهيم لإسحاق إن ثبت تأهله بهما في دار أبيهما كما يتأهّل النَّاس مع أهليهم فهو دخول والقول قوله في معجل حقّها، وإن لم يثبت طلك حلف ورثتهما في جميع حقّها معجله ومؤخّره[1]، إذا صدق الورثة في كلامهم، فباقي الصّداق من حقّهم ويعتبر ورث بالنسبة إليهم.

فنستنتج أن الصَّداق يدخل في الميراث، والأم والأولاد لهم الحق في الميراث، أما إذا صدق النكاح فيسقط عنه الصَّداق لطول مكثه مع الزَّوجتين، كما يضيف الونشريسي من خلال نوازله " عمَّن تزوَّج امرأة ودخل بها فتموت فيريد أخذ أختها فيمحي اسم الميتة من الصَّداق ويردّ هذه في موضعها"، وربّما كان للميتة ولد أو لم يكن، فقد كان جواب القاضي أولا يقوم بتحديد الصَّداق للمرأة ويبريه الوالد أو الوالد من الصَّداق ومن ميراثها، وإلا فحقّهما أو حقّهم باق عليه[2]بمعنى أن الزَّوج يقوم بتحديد مبلغ الصَّداق الذي يقوم بدفعه للزَّوجة الثَّانية فإذا سمح له ولي المرأة على دفع الصّداق فهو بريء منه وإن لم يسمح له فعليه دفع ذلك الصَّداق وإلا بقي حق الورثة على عاتق الزَّوج، لأن الصَّداق مشروط في الشَّريعة الإسلامية عندما يريد أي شخص بناء حياته يجب عليه دفع الصَّداق أو المهر حتَّى لا يكون نزاعات وحتَّى تضمن الزَّوجة حقَّها إذا ترمَّلت أو تطلَّقت، فتأخذ الثَّمن إذا ترمَّلت، والباقي يذهب إلى أولادها إذا كان لها، وإذا توفيت الزَّوجة يسدّد باقي الصَّداق ولو بعد الموت ويصبح من حقّ الورثة، وأحيانا كانت المرأة تبرئ زوجها من كالي الصَّداق وتعني بها التَّسامح أو التَّخلي عن حقّها إذا كانت هي شخصيا على قيد الحياة، كما بدا لنا أول الأمر أن الظاهرة هذه كانت نادرة أو تحدث عندما تكزن الزَّوجة ميسورة الحال[3].

[1]- ابن سهل ا، المصدر السابق، ص: 199.

[2]- الونشريسي، المصدر السابق، ص: 261.

[3]- محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص: 276.

الزواج:

إن الإسلام وضع الأسرة في وضعها الطبيعي كمكوّن أساسي من مكوّنات المجتمع ودعامة رئيسية في بنائه، والمجتمع في الحقيقة مجموعة من الأسر ذلك أن الفرد لا يستمد أخلاقه وآدابه إلا من الأسرة وكي تتكوَّن هذه الأخيرة لا بدَّ من التقدّم بالزواج

الزَّواج لغة: بمعنى الوطيء[1]، والعقد وهي ناكح وناكحة أي ذات زوج وأنكحها زوجها ويقال نكح النعاس عينه أي غلبها، ونكح المطر الأرض بمعنى اعتمد عليها، والنَّكْحُ بالفتح هو البضع والمنَاكِحُ بمعنى النساء[2].

اصطلاحا: فهو عقد نحل لكلّ من الزَّوجين الاستمتاع بصاحبه ويكون بولي وشاهدين أو هو عقد بين الرَّجل والمرأة لتكوين أسرة على الوجه المشروع بأن يؤسّس على أركان خمسة وهي: الزَّوجان – الولي – الشهود – المهر – الصيغة[3].

واتفقت الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت (أي الزّنا) فإنه يتأكّد في حقه ويكون أفضل من الحج والصّوم والجهاد والصَّلاة كما انعقد الإجماع على أنه من العقود الشرعية لقوله تعالى" " ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[4]، ويقول سبحانه وتعالى:﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[5].

والنّكاح مرتبط بفائدة الإنسان إذ به يبتعد عن الشَّهوات الفطرية وبه يحصّن نفسه كون الزَّواج يحافظ على النَّسل جيلا بعد جيل وهو ما يعزِّز العلاقة الزَّوجية بين الطَّرفين من خلال مشاركتهم في تربية أولادهم وذلك راجع إلى تحمّلهم العبء و المشقة والتي تصل في

---

[1]- " الوطيء" أو النكاح أو الباءة هو التَّزويج والنكاح أصله المنزل فسمي بذلك النكاح، لأن من تزوَّج امرأها منزلا ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص: 2420.

[2]- ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 30.

[3]- ابن سهل الأندلسي، المصدر السابق، ص: 175.

[4]- سورة النّساء، الآية: 3.

[5]- سورة النور، الآية: 32.

الأخير إلى تنشئة تسوية الأطفال، إذا كان هذا الزَّواج قد بني على قاعدة الإيمان بالله عزَّ وجل والتوكّل عليه وذلك من خلال التَّفاهم والتَّرابط بين الزَّوجين لقوله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1].

قيل أنَّهُ " بالزَّواج " تتبادل الجماعات النّساء، وبهذا يعبّر الزَّواج في الوهلة الأولى علا علاقات يمكن أن تكون علاقات تقارب أو تباعد، وبع إبرام العقد، ينسج الزَّواج مصاهرات وتضامنات، وبتكرار قواعد التَّبادل يؤسس لتكوين مجموعات اجتماعية بإبعاد مجموعات أخرى، فالمهم إذن هو التعرُّف على قواعد التَّبادل هذه ونتائجها على الاستقرار الأسري[2].

- بالزَّواج تضمن كل المجتمعات استمراريتها بمؤسَّساتها الزَّوجية ومن دونها لا يمكن أن نفهمها على حقيقتها[3].
- وإن الزَّواج يهم الرَّجل والمرأة في ريعان الشَّباب، وهو التزام جوهري بالنسبة للأطراف المعنية وكذلك لعلاقتهم وذريّتهم والمجتمع بصفة عامة، والزَّواج بطبيعته الأساسية والتأسيسية مرشح ليكون عقد مدى الحياة، حتى أن بعض الدّيانات منعت فسخه أو حرَّمت إعادة الزَّواج أو جعلت له ضوابط وشروط صارمة[4].
- كما اتّسمت المجتمعات القديمة بالزَّواج المبكّر عند النّساء والتأخر نسبيا عند الرّجال ونسبة عالية للوفيات ممّا جعل الحياة بين الزَّوجين قصيرة لأن متوسّط العمر قصير[5].
- ومن ذلك اعتبر الزَّواج أمرا لا مفر منه[6] ووسيلة لإنجاب الأبناء وتعزيز الرَّوابط بين أفراد الأسرة والحفاظ على إرثها، لكن ذلك لم يحل دون استفحال أزمة الزَّواج ويخيّل إلينا أن النساء كنَّ أكثر عددا من الأرامل.

---

[1]- سورة الرّوم، الآية: 21.

[2]- فاطمة الزَّهراء قشي، المرجع السَّابق، ص: 79.

[3]- المرجع السابق، ص: 80.

[4]- ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 25.

[5]- المصدر نفسه، ص: 26.

[6]-القاضي عياض، المصدر السابق، ج8، ص: 190.

أركان الزَّواج:

يقوم الزَّواج على عدّة أركان أساسية وضرورية لضمان بناء أسرة متماسكة ومترابطة يسودها السَّلام والاطمئنان، فللنكاح أركان خمسة وهي:

1) الصيغة: وهي الإيجاب من ولي الزَّوجة، كقوله: زوَّجتك أو أنكحتك ابنتي، والقبول من الزَّوج كقوله: تزوَّجت أو نكحت

2) الزَّوج: ويشترط فيه الشّروط التالية:

- أن يكوم ممّن يحل للزَّوجة التزوّج به، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها.
- أن يكون الزَّوج معنيا، فلو قال الولي: زوَّجت ابنتي على أحدكم لم يصحّ الزَّواج لعدم تعيين الزَّوج[1].
- أن يكون الزَّوج حلال، أي ليس محرَّما بحج أو عمرة

3) الزَّوجة: ويشترط في الزَّوجة ليصحَّ نكاحها الشّروط الآتية:

- خلُوُّها من موانع النكَّاح، أن تكون الزَّوجة معينَّة، أن لا تكون الزَّوجة محرَّمة بحج أو بعمرة[2].

4) الولي: فلا يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، بكر أم ثيبا، لقوله صلى الله عليه وسلَّم: (لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها)[3].

5) الشاهدان: والدليل على وجوب وجود الشاهدين في عقد النّكاح قوله صلى الله عليه وسلَّم: (لا نكاح إلاَّ بولي) وشاهدي عدل[4].عمتّه أو خالته، أو يكون متزوّجا بمن يحرّم عليه الجمع بين التي في ذمته وبينها، أو تكون محرَّمة تريد الحج أو العمرة.

الشهود: لا ينعقد الزَّواج إلا بحضور شاهدين رجلين تحديدا، مسلمين وصلا سن البّلوغ عاقلين حرين، عادلين سامعين، بصيرين فاهمين ما يجري أمامهما من العقد، يجيدان اللّغة التي

---

[1]- ابن عرضون، المصدر السابق، ص: 160.

[2]- المصدر السابق، ص: 161.

[3]-الامام ابي الحسن الحيقي (ت1138هـ)، سنن ابن ماجة، تع: الامام البصيري، مج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان د. ط د. س ص : 81.

[4]- المصدر نفسه ص : 211

ينطقها العاقدان، وقيل: ويصحّ أن يكون الشّاهدين أعميين، وقيل عن أبي الحسن العبادي رحمه الله أنه ذهب إلى جواز أن ينعقد الزَّواج بمن لا يعرف لسان المتعاقدين، لأنه ينقله إلى القاضي[1].

الولي: اختلف الفقهاء في كون الولي ركنا في عقد النكاح أو لا، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ركن فيه، فلا يتم عقد النّكاح إلا بولي وذلك لقوله سبحانه وتعالى: " ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾[2]، قيل أن هذه الآية نزلت على الصحابي الجليل معقل بن يسار رضي الله عنه، حيث يروي البخاري في صحيحه عن الحسن البصري قوله: " أن أخت معقل بن يسار طلّقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها"، فنزلت:﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾[3]، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصّلاة والسّلام قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ثلاث)[4] فلا تقبل عبارة المرأة البكر في النّكاح سواء في ذلك الإيجاب أو القبول، فلا تزوّج نفسها بنفسها حتى إن إذن الولي لها أو لغيرها[5].

صيغة العقد: هي الرّكن المتّفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة: أبي حنيفة، ومالك والشّافعي وأحمد، والرّكن الوحيد عند الحنيفة، إذ دون الصيغة لا ينعقد الزَّواج ولا يتم، وتنقسم الصيغة في عقد الزَّواج كما في أي عقد آخر إلى إيجاب وقبول، فالإيجاب: هو ما يصدر من العاقد الثاني ويشترط لتحقق الإيجاب والقبول أن يصدر بلفظ يعبّر فيه العاقد عن رغبته من العقد، وقد نتج عن ذلك خلاف بين الفقهاء بخصوص الألفاظ التي تصل لإتمام عقد الزَّواج[6].

---

[1]- أبو زكريا محي الدّين بن شرف النّووي، روضة الطالبين وعمدة المقنين، ج7، المكتب الإسلامي، د.ط، 1991م ص: 43

[2]- سورة البقر، الآية 232.

[3]- سورة البقرة، الآية 232.

[4]- رواه البخاري في صحيح البخاري عن الحسن البصري ص: 2529، رواه الإمام الشافعي في الأم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه، ص: 611.

[5]- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ، دار الخير، دمشق ط1 ، ص 356.

[6]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج4، دار الفكر، دمشق، ط4، ص: 2934.

الصداق أو المهر: هو أحد أركان عقد الزّواج عند جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية والحنابلة وقد استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، أما دليلهم من القرآن الكريم فهو قوله تعالى:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[1] ودليلهم من السنة، عن سهل بن سمد الساعدي رضي الله عنه أن الرّسول صلى الله عليه وسلّم قال: (التمس ولو خاتما من حديد)[2] فنبه الحديث النبوي الشريف صراحة إلى أن المهر ركن في عقد الزّواج، وإن قلّت قيمته، وقول رسول الله عليه الصّلاة والسّلام أيضا: (لا نكاح إلاّ بولي وصداق وشاهدي عدل)، وقوله (لا نكاح) دليل على انتفاء تمام العقد بلا صداق، ويكون ذلك للرّكن، ولا يكون للشّرط وقد أجمع الصّحابة على ذلك، فلا يجوز التّراضي على اسقاط المهر من العقد.

العاقدان: والمقصود بالعاقدين هما من جرى عليهما وبهما عقد الزّواج، أي الزّوج والزّوجة، وكل واحد من الزّوجين ركن مستقل بذاته، فلا ينعقد النّكاح بأحدهما دون الآخر، ويشترط في الزّوجة أن تكون خالية من الموانع الشرعية للنكاح، ومن ذلك أن تكون متزوّجة، أو مطلّقة من العاقد نفسه ثلاث طلقات، ما لم تتزوّج بغيره، ثم يطلّقها أو يتوفى قبل أن تنوي العقد على زوجها الأول، أو كانت مسلمة ثمَّ ارتدت، أو ليست من أهل الكتاب، كأن تكون مجوسية أو وثنية، أو أن تكون أمة أي عبدة، والرّجل الذي ينوي زواجها حر، أو تكون محرما له.

وليمة العرس وبعد اختيار الزّوجة واتمام عقد القران بين الزّوجين وترتيب أمور الشورى والنحلة تبدأ الترتيبات لإقامة وليمة العرس[3]، وتختلف وليمة العرس في المجتمع المغربي حسب الفروق الاجتماعية شأنها شأن الخطبة، فهناك تفاوت كبير بين طبقات المجتمع أي بين الغني والفقير وبين مختلف مناطقه الحضرية والبدوية، ويظهر أن الاحتفال كان مكلفا جدا حيث عبرت العامة عن ذلك في هذا المثل: " ما أطيب العرس لولا النّفقة "[4] وهو يعبر عن فكر واقعي يرى يرى أن الزّواج لا يكون قبل الاستعداد له والقدرة عليه أي بمعنى العرس طيب ولكن نفقته كبيرة

[1]- سورة النساء، الآية 4.

[2]- رواه البخاري، في سهل البخاري عن سهل بن سعيد الساعدي، المصدر السابق ص: 5135.

[3]- الوليمة : مأخوذة من الولم، وهو: الجمع، لان الزوجين يجتمعان، وهي الطّعام في العرس خاصة، ينظر ابن منظور المصدر السابق ص :2495.

[4]- ينظر: الزجالي، المصدر السابق، ص: 243.

وقد صور ابن قزمان في عدد أزجاله بأسلوب ساخر متاعب الزَّواج ومطالب النّساء في الأندلس[1] ويخيّل إلينا أنما مشكلة البيئات الحضرية بصفة عامة، ومع ذلك فإن الزَّواج لابدَّ منه بل هو مرغوب فيه، ومن كان قادرا على الزَّواج ولم يتزوَّج نظر إليه المجتمع بعين الارتياب كما في المثل: "عازب ومتفنق، ثلثى قطيم يفتى فيه"[2]، كما عد الإمام الغزالي رحمه الله تعالى أن الوليمة من أداب المعاشرة وقال هي مستحبة وعن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على عبد الرحمان بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ فقال: إني تزوَّجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: " بارك الله لك، أو لم بشاة" وقال عليه الصَّلاة والسَّلام (طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنَّة، وطعام يوم الثالث سُمْعَة ومن سمَّع الله به) وعن أبو هريرة رضي الله عنه: " شرُّ الطَّعام طعام الوليمة، يدعي لها..."[3].

وإنما يستحب الطَّعام في الوليمة لإثبات النّكاح وإظهاره ومعرفته !لان الشهود يهلكون ولهذا المعنى رخص فيه بعض اللَّهو مثل الدّف والكبر والوليمة هي مأدبة العرس ومحلّها بعد البناء وهي مأمور بها وقال القاضي أبو الوليد: نصَّ مالك رحمه الله تعالى وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دعا إليها قال: وصفة الدعوى التي تجب الإجابة أن يلقي صاحب العرس الرَّجل فيدعوه، أو يقول لغيره: ادّع لي فلان فيعينه، فإن قال له: ادع لي من لقيت فلا بأس على من دعي بمثل هذا أن يتخلّف[4]، كما أن الوليمة طعام النّكاح وقيل طعام الأملاك، وقيل: للعرس والأملاك، مندوبة لا واجبة على الأصح بعد البناء. حتى أن القاضي ابي بكر بن العربي اعتبر ذلك من المنكرات، وأن اليوم الأول كان يخصص لذبح الخرفان والشياه، بينما يكون اليوم الثاني خاصا باستدعاء الضيوف وإطعامهم وفي اللّيل يقام حفل الزّفاف حيث يذكر ابن الحاج[5] في مسألة في رجل زوَّج ابنته ولد رجل وكانت سيرة البلد إذا أبنى الزوج إلى البناء بالزَّوجة قصد الزَّوج بجماعة من الأحداث والنّساء والغناء في اللّيل على

[1]-محمد بن عيسى القرطبي ابن قزمان (ت628هـ /1230)، ديوان ابن قزمان، تح :كورنيطي المعهد الاسباني العربي للثقافة مدريد، د.ط 1980 ص: 125.

[2]- الزجالي، المصدر السابق، ص: 243.

[3]- ابن عرضون، المصدر السابق، ص: 380.

[4]- المصدر السابق، ص: 382.

[5]- ابن الحاج، المصدر السابق، ص:302

وجهه التحليقة المتعارفة بينهم[1]، كما توقد الشّموع والثريات والقناديل ويستدعى المغنون، كما أشارت أمثال العامة إلى عازف آلة الزامر الذي يكثر عليه الطلب في هذه المناسبة، إلى جانب الراقصات اللاتي يرقصن حاسرات كاشفات عن شعورهن والحواة الذين يقومون بألعابهم ادخال السرور على المدعوين وتسمع الطبول والزَّغاريد[2]، ويكثر الهرج والصّخب في ليلة الزّفاف بسبب السكارى الذين يقدمون على بيت الوليمة، ويضيف القاضي أبو بكر فيقول: اللهو غير مباح كالطبول والعود، ما عدا الدّف العربي وهو أشبه بالغربال فلا تجاب الدّعوة ومن أتاها فوجد اللّهو المحظور فليرجع، ويكره نشر السّكر واللّوز وشبهه.

ويذكر الفقيه الصّالح، العالم الناصح، أبو القاسم بن خجو[3] تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنّته فقد قال: مثل ما يتعاطاه من كفر وظلم وفسق، من أشياخ العرب والبربر وعرفاء الحضر، فصاروا بمخالفة الشرع جاحدين ومتعندين كيهود خيبر[4].

ومن البدع المحرّمة، ما أحدث في بعض القبائل في الولائم، من اختلاط النّساء بالرّجال وهم يشطحون (كذا) ويرقصون، ويكفون، ويغنون، رافضين قول الله عزَّ وجل: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾[5]، وكإسماع النّساء أصواتهنَّ الحسنة، بالغناء والولاول الرّجال الأجنبيين حسبما يأتي كبدعة اللعين الزفان، المغري عن الزنى والفحش، إذ هو مؤذن الشيطان وكالاجتماع على الغناء وآلة اللّهو، وشرب الخمر، والهمررة وخلفها، فقد قيل: إنها سب في الرّب عزَّ وجل، وكإيقاد الشّمع بالنّهار امام القمارية وخلفها، لما في ذلك من الفساد والإسراف والرّياء والمباهاة، وغير ذلك من الأطراف... إلى غير ذلك من المنكرات، والاهوز

[1]-ابن الحاج المصدر السابق ، ص:302.

[2]- عندما خرج ابن تومرت مع أصحابه من مراكش نحو اغمات سمعوا زغردة فتبين لهم أن امرأة ولدت صبيا فقال لهم ابن تومرت لها تسعة ثلاثة في مولده، وثلاث في تطهيره وثلاث في زواجه وغيره ذلك بدعة، ينظر: ابن عذاري المراكشي المصدر السابق، ج،4 ص:56 .

[3]- أبو بكر ابن القاسم بن أبي جماعة الهواري (ت712هـ)، الفقيه المالكي، ألف في البيوع كتابا يتعيّن على كلّ متدين في معاملاته الوقوف عليه، ينظر: ابن عرضون، المصدر السابق، ص: 439.

[4]- المصدر السابق، ص: 439.

[5]- سورة النور، الآية 30.

المجرمات بالإضافة إلى المكروهات، فكتطويل الثياب وتوسيعه، والمبالغة في غلاء قيمتها، وكذلك تزيين الخيل في غير القتال[1] وبأن يدفع الدّافع دراهمه ويبرّح البرّاح.

كما كان للزّواج موعد تختاره العائلتان، ويتكفّل الزّوج بكل النفقات[2] كإعداد الولائم وإحضار المغاني والراقصات وضاربي الدّفوف، وتدوم مدّة الاحتفال بالزّواج أسبوعا كاملا في منزل العروس، حيث تتلقى فيه تهاني النّساء والصّديقات والأقرباء[3].

كما كانت حفلات أعراس الطّبقات العليا متنوّعة بالمواد الدّسمة وتبذل فيها الكثير، فإن حفلات الطّبقات الدّنيا كانت متواضعة خفيفة الغذاء قليلة المأكل. أما النّساء المدعوات فكنَّ يرغبن إلى أزواجهنَّ في شراء كسوة خاصة لهذه الوليمة وإذا لم تكن لديهن حلي، يستعرنها من بعض صديقاتهن وكان لابدَّ من تقديم هدية للعروس، وكما جرت العادة أن تحف بها النّساء الجميلات وهي جالسة على كرسي حتّى لا يمكن التّمييز بينها وبين المدعوّات إلا بالتاج الموضوع على رأسها وابن قزمان وصف رائع عن مظاهر الاحتفال بالعرس وما تتّخذه النّسوة من مظاهر الزّينة في هذه المناسبة إذ يقول: " وقد زيّنت العيون بالتّكحيل والشّعور بالتّرجيل وكرر السواك على مواضع التّقبيل وطوّقت العنائق بالعقود وضرب العكر في صفحات الخدود ومدّ بالغالبة على مواضع السّجود واقبلت صنعا بأوشيتها وغنّت بأرديتها، ودخلت العروس في حليتها، ورمقت الكفوف بالحناء وأثني على الحسب وهو أحقّ بالثناء وطلقت التوبة ثلاثا بعد البناء وغص الذراع بالسوار وتختم في اليمين واليسار وأمسكت الثياب بأيدي الأبكار، ومشت الإمام أمام الأحرار، وتقدّمت الدايات بالأطفال الصّغار..."[4].

[1]- ابو بكر ابن القاسم المصدر السابق، ص: 440.

[2]- ابن عرضون، المصدر السابق، ص: 383.

[3]- الزجالي، المصدر السابق، ص: 74.

[4]- ابن الخطيب الإحاطة، المصدر السابق، ص: 502.

ويصف ابن عذاري عرس فاطمة بنت حواء بنت تاشفين والأمير سير بن أبي بكر الذي تم عام (507هـ/ 1142م) إذ يقول:" فلم يعهد مثل ذلك اليوم لهوا وكثرة ونعما خرج فيه الجم العفير إلى مضارب المحلة بعين العلو..."[1]

أما في تلمسان فقد اختلفت مظاهر الاحتفال فعندما دخل ابن تومرت المدينة وجد بها عروس تزف لبعلها وهي راكبة على سرج وأمامها اللهو والمنكر، ويبدو أن الاحتفال كان يتم أحيانا في الشّوارع مثل شوارع قرطبة، وفي ذلك قال أديب من القرن الخامس للهجرة: إنني رأيت زفاف يمر بشارع من شوارع قرطبة، وكان النقاري والزماز يسير في الوسط راكبا هودجه، مرتديا ثوبا من هذا الخز العبيدي، وكان حصانه أيضا مزيّنا زينة رائعة يمسكه خادم شاب[2]، وكان الحواة أحيانا يتقدّمون ذلك الموكب، وكانت الولائم تعد بهذه المناسبة في منزل والد العروس، ويدعي إليها الأصدقاء كما استخدم الطبّاخون لطهي الطّعام وتهيئة الحلوة التي كانت تعجب المدعوين وكان الطّباخ لا يأخذ شيئا مما يطبخه إلا عن شرط معلوم يشترطه على صاحب العروس أوّلا وعن هبة نهيها له[3].

[1]- ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص: 56.

[2]- الضبي: جدوة المقتبس، المصدر السابق، ج2، ص: 190.

[3]- ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 31.

التسري:

يعدّ التسري بالإماء واحدة من مظاهر الحياة الاجتماعية الموغلة في التّقدم في تاريخ البشرية، لأنه يرتبط بالسبي الذي تقوم به الشعوب المتغلبة في الحروب، ولما كانت هذه الأخيرة ظاهرة تاريخية قديمة فإن التسري كان هو الآخر كذلك، فقد وجد عند اليونانيين وعند الرومان كما وجد عند العرب قبل الإسلام أيضا. وكان يبالغ في ممارسته لدى تلك الشعوب حتى كاد يحل محل الزواج بالحرائر، وليس ذلك فحسب بل صار وسيلة لنشر الانحلال في المجتمع لأن الجواري كن يُستخدمن في شتى أنواع التجارة ومنها البغاء. ولما جاء الإسلام أقر التّسري ولكنه نظمه وفق قواعد شرعية محكمة يمارس في حدودها كما هو حال الزواج تماما، والخروج عن تلك الأحكام يجعل التسري حراما (أي زنى) يعرّض فاعله للعقاب كما يعاقب مرتكبي المحرمات عموما، وهذه الظاهرة كانت موجودة في المجتمعات الإسلامية.

مفهوم التسري:

لغة: التسري مصدر لفعل تسرى، وتسرى أي تكلف السِّر، وتسرَّى الجارية وهي أيضا من السُّريّة، وقال يعقوب أصله تسرَّر من السُّرور، وفي حديث أم زرع: فنَكحتُ بعْدُ سَرِّيًّا أي نفيسا شريفا، واتخذ سرية أي جارية مملوكة للجماع[1].

اصطلاحا: اصطلح الفقهاء أن الأمو المتخذة للوطء هي سَّرية والسرية مأخوذة من السّر والتسري وهو أن يتّخذ السيد جاريته المملوكة للجماع ولا يجامعها غيره من أجل أن يستولدها وتنجب له الأولاد وهو جائر بالكتاب والسنّة.

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص: 378.

حكم التسري:

أباخ الإسلام التسري ووطء الإمام بالكتاب والسنة والإجماع، و أن ذلك معروف من فعل الأنبياء والصالحين، وأنه لا يجوز لأحد أن يخالف في ذلك أو يطعن فيه بوجه بعد الإطباق على ثبوته وإقراره في دين الله.

يقول عزَّ وجل:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾[1] وقد تسرى النّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بمارية القبطية، وولدت له ابنه ابراهيم وكذلك الصّحابة رضي الله عنهم اتخذوا السراري. وليس معنى هذا أن الإسلام هو الذي ابتدع هذا النظام، فقد كان معروفا في كل الأمم قبل الإسلام، وعرفته الأديان قبل الإسلام، فقد ورد أن ابراهيم عليه السَّلام تسرَّى بهاجر التي وهبه له ملك مصر، فولدت له اسماعيل عليه السَّلام وقد ورد في التوراة أنه كان لسليمان عليه السَّلام ثلاثمائة سرية، وقد عرف العرب في الجاهلية التسري[2].

قال الله عزَّ وجل مخاطبا نبيه الكريم عليه الصَّلاة والسّلام:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[3]

وقد سميت سورة النساء بهذا الاسم لكثرة ما ورد بها من أحكام النّساء، وقد جاء فيها ذكر ملك اليمين في عدة آيات بذكر بعض الأحكام التي تخص ملك اليمين، قال تعالى:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾[4] وقال تعالى:

---

[1]- سورة المؤمنون، الآية: 5-6.

[2]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، ج11، 1409هـ/ 1988م، ص: 297.

[3]- سورة الأحزاب، الآية: 50.

[4]- سورة النساء، الآية: 3.

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[1]، الى قوله﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾**[2]

فقد تواترت الدلة الشرعية من نصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة ، اجماعا علميا وعمليا، على أن التسري مباح والمقاصد الشرعية من إباحة التسري بالجواري هي تحريرهم من عبودية الرق، وحمايتهن من الوقوع في الفاحشة، و حل مشكلة الزواج لغير القادر عليه وبهذا يحمي الإسلام المجتمع من الضياع والانحلال وآفة البغاء.

وقد كان الإسلام اول نظام يعرفه البشرية يقيد هذا الأمر، ويضع له شروطا لابد من تحققها، وهو بذلك قيد موردا من أكبر موارد الرق.

ومن الشروط والقيود التي وضعها الإسلام لنظام التسري، والتي تكفل الكرامة وكثيرا من الحقوق التي لم ينلنها في أي تشريع آخر غير الاسلام:

- لا يجوز استرقاق الجواري في الحروب الا اذا كانت هذه الحرب مشروعة، أي يجيزها الاسلام، فإذا لم تكن كذلك، فإنها لا تؤدي الى رق من يؤسرون فيها.
- لا يجوز للمسلم أن يجامعها الا بعد ان تصبح ملك يمين له، ولا تكون الأسيرة كذلك الا أن تصبح نصيبه من الغنيمة، أو ان يشتريها من غيره إذا كانت مملوكة، وبعد أن تصبح ملكا له، لا يجوز أن يمسها الا بعد ان يستبرأها بحيضة على الأقل للتأكد من عدم حملها.[3]

اذن لم يترك الاسلام أمر التسري بالجواري مطلقا دون قيود كما كان قبل الاسلام، ولم يتركه لأهواء الجنود، لكي يستبيحوا حرمات الأسيرات والاعتداء عليهن بقسوة ووحشية كما كان يحدث قبل الاسلام، وكما يحدث حتى الآن من جيوش غير المسلمين، فحين نرى أسيرات

[1]- سورة النساء، الآية: 25.

[2]- سورة النساء، الآية: 36.

[3]- عمر بن عبد العزيز قريشي، سماحة الاسلام، مكتبة الأديب، السعودية، المكتبة الذهبية للنشر و الترجمة، مصر، ط1 1424هـ/ 2003م، ص:362.

الحرب في الأنظمة غير الاسلامية يهوين الى حمأة الرذيلة ومستنقع الفاحشة بحكم أن لا عائل لهن، نرى الأسيرات في النظام الاسلامي ينلن جميع حقوق الزوجات: رعاية واطعام وكسوة وسكن وحماية لأعراضهن.

فلا يجوز لغير المالك أن يتمتع بهن حتى ولو كانوا أقاربه، وفي هذا حفظ لهن من التشرد وارضاء لحاجاتهن الجنسية، ولهذا لا يمكن القول أبدا أن اباحة التسري في الاسلام نوع من البغاء، لأن من يقول هذا إما جاهل بمعنى البغاء، أو بقانون الاسلام للتمتع بالسراري.

حين أباح الاسلام نظام التسري، إنما قصد من ذلك تخليصهن من التشرد والبغاء فبينما كانت أسيرات الحرب في الأنظمة الغير اسلامية يفقدن من يعولهن، لأن سادتهن لا يشعرون نحوهن بنخوة العرض وحمية الشرف، بل كانوا يجبرونهن على الزنا، ويكتسبون من ورائهن بهذه التجارة القذرة، بل حرص على سمعتهن وأخلاقهن[1]، لهذا قصر التمتع بهؤلاء الجواري على أسيادهن فقط، وعليهم اطعامهن وكسوتهن، وحفظهن من الفاحشة وارضاء حاجياتهن الجنسية.

وأجاز للرجل أن يتسرى بجواريه بدون تقيد ولا بعدد، فلم يقيده يتعاقد ولا ايجاب ولا قبول، لأنه وسيلة تؤدي الى حرية الجارية وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة[2].

كما أقر الاسلام التسري وضبطه بأحكام شرعية بقصد الحد من ظاهرة الرق والعبودية التي تتعرض لها الجواري، وحمايتهن من الوقوع في الفاحشة، حل لمشكلة الزواج لغير القادرين عليه وبهذا يحمي الإسلام المجتمع من الضياع والانحلال وآفة البغاء، فصار التسري صورة من صور الزواج، والجارية فيه تقترب في منزلها من منزلة المرأة الحرة في الزواج، بحيث لا فرق بينهما سوى في الميراث الذي يجوز للمرأة الحرة ولا يجوز للجارية. فبإباحة الإسلام للتسري فإنه من الطبيعي أن يعمل به في المجتمعات الإسلامية عامة، والمجتمع الأندلسي خاصة[3].

---

[1]- عمر عبد العزيز قريشي، المرجع السابق، ص: 362.

[2]- المرجع نفسه، ص: 364.

[3]- بن عامر توفيق، الحضارة الإسلامية وتجارة الرقيق خلال القرنين الثالث والرابع للهجرة، ج1، منشورات كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، تونس، 1996م، د.ط، ص، ص: 130-132.

لقد شكلت ظاهرة التسري إحدى مخاوف الزوجة على حياتها الزوجية وبلغ الأمر إلى الاشتراط على زوجها بعدم التسري وتسجيل ذلك في عقد زواجها، وقد احتفظت لنا كتب النوازل بعدة قضايا من هذا النوع، منها مسألة وردة عند ابن سهل عن امرأة اشترطت على زوجها أن كل جارية يتسرى بها فهي حرّة[1] وتكرّر ذكر مسألة مشابهة في احصاء لعدد من الشروط في عقد زواج لابن العطار، بلغت ستة شروط من بينها، ألا يتسرى معها وكل تلك الشروط في صالح الزوجة وهي بمثابة تحذير للزوج وهي تضمن مكانة منيعة تقيها جور الزوج وتضعها على قدم المساواة معها، وتعطيها مسؤولياتها كاملة.

ويفسر خوف المرأة من تسري الزوج عليها واتخاذ السراري إلا نتيجة لما عرفته الأسرة الأندلسية على مختلف مستوياتها الاجتماعية ومن صراع حاد بين الجارية أو الخادمة وسيدتها.

والنماذج عن هذا الصراع كثيرة انعكست سلبا على العلاقات الأسرية والاجتماعية التي استمرت إلا نهاية دولة الإسلام في الأندلس والذي مثلها صراع عائشة الحرة مع ام الولد ثريا في دولة بني نصر.

يتضح من خلال المصادر التاريخية، أن البيت الأموي الحاكم تكون معظمه من الجواري الحسان الشقراوات، اسبانيات الأصل ومن بين أمهات أولاد البيت الأموي الحاكم، امرأة بربرية الأصل وهي " أثل " التي باعها خالها لأحد أعيان البيت الأموي ثم اتخذها الأمير المنذر أم ولد، فأنجبت له الأمير المنذر وهي امرأة طموحة وجريئة في بلاط حكم بني أمية، وقد ورد ذلك عن ابن حزم الأندلسي.

[1]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 221.

فكثيرا ما اتخذ الأمراء جواري من أصل رومي، وبعد أن أصبحن أمهات أولاد يحررن كما حبابة الرومية زوجة المأمون، وقمر زوجة علي بن يوسف بن تاشفين، ولا طالما عجَّ البلاط الاندلسي بهن كاعتماد الرميكية[1] زوجة المعتمد بن عباد[2].

وإذا كان الزواج بالجواري أمرا مسموحا به ويتقبله المجتمع، فالأمر لم يكن نفسه مع زواج المرأة الحرة بالعبد، فكان يمنع منعا باتا باعتباره إهانة وإذلالا[3].

حرصت المرأة على الحفاظ على حقوقها وصيانة كرامتها بتوثيق شروطها في عقد زواجها التي تحتفظ بنسخة منه، تماشيا مع حرص المجتمع الأندلسي وتمسكه بعملية التوثيق لكا مظاهر حياته صيانة للحقوق والواجبات لكل أفراد الأسرة ومنها المرأة بالأخص، وذلك لكون التوثيق يفرض تسجيل كل الشروط المتفق عليها وإلزامية العمل على أساسها والوفاء بها سواء للرجل أو للمرأة.

وليست المرأة في كل الحالات تفرض شروط على الرجل فهماك قضايا وردت في كتب النوازل عن رجل التزم لزوجته الا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد الا بإذنها فإن فعل فالداخلة عليها بنكاح طالق و السرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى.[4]

لكن الزوج لا يلتزم في أغلب الأحيان بتلك الشروط، وبذلك تحدث نزاعات بين الزوجين تصل الى القضاء ومنها ما ورد في فتاوي ابن رشد في مسألة عن رجل حلف بالإيمان اللازمة أن يتزوج على زوجته، وكان قد ذاع لها في كتاب صداقها أن الداخلة عليها بنكاح طالق[5].

---

[1]- **اعتماد الرميكية**: نسبة لمولاها رميك بن حجاج و تعرف بالسيدة الكبرى اشتراها المعتمد و اتخذها جارية في فترة والده، أنظر: تاريخ الأندلس، تح: عبد القادر بوباية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007م، ص:262.

[2]- **المعتمد بن عباد**: هو المعتمد بالله ابو القاسم محمد بن المعتضد بالله أبي عمرو و عباد بن ظافر المؤيد بالله، لخمي الأصل، تولى الحكم سنة 461هـ، والي إشبيلية، توفي بأغمات 488هـ له شعر مدون، ينظر: ابن خاقان (أبي نصر الفتح بم محمد بن عبد الله القيسي الإشبيلي)، (ت 528هـ/ 1136م)، قلائد العقيان و محاسن الأعيان،ج14، تح: حسين يوسف خربوش، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن، ط1، 1989م، ص، ص: 54-55.

[3]-ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، المرجع السابق، ص:26.

[4]- الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص: 17.

[5]- فتاوي ابن رشد، السفر الاول، مسألة 186، ص: 789.

وقد تكرر ذكر مسائل مشابهة في كتاب المعيار للونشريسي في نوازل التمليك والطلاق والعدة[1]، وذكرها البرزلي في مسائل الايمان[2]وذكرها المهدي الوزاني في نوازل الطلاق[3].

وسئل الفقيه ابو عبد الله بن محمد بن مرزوق (ت 681هـ/ 1282م) عن مسألة جاء فيها ان رجلا اشترط لزوجته تأجيل البناء لمدة سنة كما التزم لها بعدم التزوج أو التسري عليها دون علمها، يوحي هذا الى ان هذا الزوج كتزوج وأن الزوجة التي شرط لها هي زوجة ثانية او ثالثة، كما يظهر من نص النازلة[4].

و قد وردت عدة نوازل في هذا السياق منها، نازلة لمن قال لأمرأته كل امرأة اتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق، وكل سرية أستر بها عليك في حياتك وبعد مماتك حرة.[5]

أغلب الأندلسيين من العامة والخاصة، كانوا يجمعون اكثر من زوجة واحدة وتضاف لها بعض السراري، وتلك الشروط السابقة تمنح للزوجة اختيارات عدة تصون بها كرامتها وتتلخص فيما يلي:

- اما ان تطلق نفسها وبمحض ارادتها، (أمرها بيدها)[6]و اما ان تطلق غليها الزوجة الثانية (الداخلة عليها) واذا اتخذ زوجها أم ولد، فللزوجة ان فضلت البقاء معه عتق الأمة أو بيعها، أو تصبح سرية أم ولد يحرم بيعها شرعا، فالزوجة يمكن لها ان تعتقها فتصبح ام ولد

[1]- الونشريسي، المصد السابق، ج4، ص، ص: 431- 432.

[2]- البرزلي، نوازل البرزلي، المصدر السابق مج 2، ص : 146.

[3]- ابي عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت 1342هـ)، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس و غيرهم من البدو والقرى، مج4، قابله و صححه: عمر بن عباد، طبع وزارة الوقاف و الشؤون الاسلامية للملكة المغربية، 1417هـ/ 1996م، ص: 112.

[4]- بصديق عبد الكريم، الحياة الأسرية بالمغرب الأوسط ما بين القرنين السادس و التاسع الهجريين (القرن 12 م – القرن 15م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الوسيط، تخصص تاريخ و حضارة المغرب الأوسط، اشراف الدكتور بالبشير أعمر ،كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، قسم العلوم الانسانية، جامعة معسكر، 1434هـ- 1435هـ / 2013م- 2014م، ص: 80.

[5]- ابن ورد، أجوبة، مسألة 59، ص: 117، الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص: 267.

[6]- الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص: 17.

حرة، فلا تحل له زوجة[1]، وهذه الشروط مجتمعة على ان فكرة الضرة مرفوضة لدى المرأة الأندلسية، وتؤثر الموت على ذلك، والمثل العامي أصدق تعبيرا عن ذلك قائلا:" مشية للحفرة، و لا مشية لبيت أخرى"[2]فغيرة المرأة وثقتها بنفسها قد دفعها الى الاشتراط على الزوج الا يتزوج امرأة أخرى ولا يتسرى بجارية وأن يكون بيدها أمر الطلاق متى شاءت[3].

وتبين لنا من خلال دراسة نموذج عقد الزواج في القرن 4هـ/ 10م أن مضامينه أحسن بكثير من عقود الزواج الحالية، ولذلك كون التوثيق يفرض تسجيل كل الشروط المتفق عليها وإلزامية العمل على أساسها والوفاء بها سواء للرجل أو المرأة. أما عقود الزواج عندنا حاليا في لا تقيد الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الزوجين، ويتم ذلك بطريقة عرفية ضمن ما يسمى عندنا " قطيع الشرط " الذي يتم شفويا، وهذه الطريقة لا يحمد عقباها في حالة حدوث انفصال لأن الزوجة لا تملك وثيقة رسمية تثبت الشروط المتفق عليها إذا رفعت دعوة قضائية، وبالتالي يحتمل ضياع بعض حقوقها، أو تفتري على الزوج شروط لم يتم الاتفاق عليها.

والتسري مثل الزواج يرتبط بالنسل الذي تعد حمايته واحدة من مقاصد الشريعة في الإسلام وهو أن يتخذ السيد جاريته من أجل أن يستولدها وتنجب له أولادا لهم حقوقهم الاجتماعية كاملة مثلهم مثل الأولاد الذين ينجبهم من زواجه من امرأة حرة، وإذا تحقق له ذلك فإن تلك الجارية تصبح أم ولد، وحينذاك فلا يستطيع بيعها، وإذا توفي صارت حرّة لقوله عليه الصّلاة والسّلام: (أيما أَمَةٍ ولدت من سيدها فهي حرة عن دُبُرِ منه" و لا يجوز للورثة أن يستعبدوها.

كما شدد الإسلام على نهي السادة أن يجبروا جواريهم على الزنا، يقول عزَّ وجل: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾[4]، وقوله

[1]- ابن العطار، المصدر السابق، ص: 07.

[2]- ابن شريفة، تاريخ المثال والأزجال في الاندلس والمغرب، ج2، رقم: 1541، ص: 212.

[3]- كرزاز فوزية، دور المرأة في الغرب الاسلامي من القرن الخامس هجري الى متنصف القرن السابع هجري (ق11م – 13م)، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الاسلامي، اشراف الدكتور غازي مهدي جاسم، و المشرف المساعد بلهواري فاطمة، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية ، قسم التاريخ و علم الآثار، جامعة وهران 1423-1424هـ/ 2002-2003م،ص: 107.

[4]- سورة النور، الآية: 33.

وقوله سبحانه وتعالى: إن أردن تحصنا، بيس المقصود منه أنهن إن لم يردن التحصّن يكرهن على ذلك، وإنما المراد منه بيان الواقع الذي نزلت من أجله الآية، وهو إكراههم لإمائهم على الزنا مع نفورهن منه، ولأن الإكراه لا يتصور عند رضاهن عنه، ولأن في هذا التعبير تعبيرا لهم- أي الأحرار الذين يكرهون فتياتهم- فكأنه عزَّ وجل يقول لهم: كيف يقع منكم إكراههن على البغاء وهن إماء يردن العفة ويأبين الفاحشة؟ ألم يكن الأولى بكم والأليق بكرامتكم أن تعينوهن على العفاف والطهر، بدل أن تكرهوهن على ارتكاب الفاحشة من أجل عرض من أعراض الحياة الدنيا[1].

أما إذا مالت إحداهن إلى الفجور، فإن عليها نصف ما على المحصنات من العذاب قال عزَّ وجل:﴿ **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[2] وهكذا سد الإسلام على الإماء طريقة البغاء والفجور، سواء رغبن فيه أو أكرهن عليه.

أما ملكية الجواري فتكون فيها الجارية عنصرا من عناصر الثروة وليس عنصرا يساهم في تشكيل الأسرة كما في التسري. ومن جهة ثانية فإن من الأحكام الشرعية التي يقوم عليها التسري هو الملكية، بحيث أن الرجل لا يجوز له أن يتسرى إلا بالجارية التي يملكها هو وليس غيره، حتى وإن كان ذلك الغير أحد أفراد أسرته، كأن تكون زوجته أو أمه أو غيرهما، ويعني ذلك أن عقد الملكية في التسري بالجارية هو بمثابة عقد الزواج في الارتباط بالمرأة الحرة. ومن ثمة فإن وجود جارية في منزل ما، لا يعني أن رب الأسرة يتخذها سرية له. فقد تكون تلك الجارية ليست ملكا له وإنما هي ملك لزوجته، ولدينا حالات كثيرة بملكية النساء للجواري سواء تمت تلك الملكية بواسطة الشراء، أو بوسيلة أخرى غيرهما وفي مقدمتها الصداق الذي كان يقوم لدى الأسر الميسورة على اشتراط الأمة التي تخدم الزوجة في منزلها[3].

[1]- محمد سيد طنطاوي، تفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج10، مطبعة السعادة، القاهرة، 1405هـ/ 1985م، ص: 73.

[2]- سورة النساء، الآية: 25.

[3]- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، ، ص: 452.

وبناءا على ذلك فإن كثيرا من الحالات التي تكون فيها الجواري موجودات في المنازل، هي حالات تكون فيها تلك الجواري ملكا للزوجات وليس للأزواج وهي حالات لا يجوز فيها للأزواج أن يتسروا بهؤلاء الجواري[1].

ونظرا إلى الوضع الاجتماعي الذي توجد فيه الجارية المتسري بها من حيث كونها غريبة منقطعة عن أهلها من جهة، ومسلمة من جهة ثانية، وأم ولد ساهمت في بناء أسرة سيدها من جهة ثالثة، وعدم حقها في الميراث من جهة رابعة، فإن بعض الأسياد كانوا يراعون ذلك الوضع من كل جهاته ويقومون بالإحسان إليهن بطرق مختلفة، منها الإيصاء لهن بجزء من التركة، وإلى جانب الوصية والهبة فإن بعض الأسياد كانوا يستخدمون في الإحسان إلى جوار بهن الوقف[2].

يتبين مما سبق أن الزواج المتعدد والتسري كظاهرتين اجتماعيتين لم تخل منهما المجتمع الأندلسي شأنه في ذاك شأن المجتمعات الإسلامية الأخرى آنذاك. ولكن مستوى تفشي ظاهرة التسري بالإيماء كان نتيجة طبيعية متعددة تجمعها علاقة الثروة، خصوصا في فترة ملوك الطوائف حيث تضاعفت أسعار الإماء خاصة الأوروبيات، مما يعني أن امتلاكهن كان دائما مقتصرا على كبار الأثرياء، ونظرا إلى ارتباط التسري بالثروة فإن هناك من الأشخاص من كانوا يتسرون لأكثر من جارية واحدة، والجواري المتسري بهن كنَّ يلقين عناية كبيرة من أسيادهن وذلك بالإحسان إليهن بتفويت بعض أملاكهم إليهن لأنهن ليس لهن حق الاستفادة منها بواسطة الميراث، وكانت سُبُل ذلك التفويت متعددة وهي بشكل عام الوقف والوصية والهبة. وهذا ما كان يثير غيرة المرأة الحرة وخوفها من ضياع حقوقها أو فقدان محبة زوجها.

[1]-خليفة حماش، المرجع السابق، ص: 452.

[2]- المرجع نفسه، ص، ص: 456-457.

الفصل الثاني: مظاهر التّفكك الأسري

- ❖ المبحث الأول: الطلاق و أسبابه
- ❖ المبحث الثاني: الحضانة
- ❖ المبحث الثالث: النفقة

المشاكل الأسرية:

لقد ارتبطت الحياة الاجتماعية بالحياة السياسية وذلك إذا كانت الفترة التي يعيشها الإنسان فترة يسودها قلق وفتن وتدهور الأحوال فتكون حالات الزَّواج قليلة أو نادرة لأنها فترة عدم استقرار وقتل للشيوخ والشّباب، أما عصر الاستقرار وهو عهد بني جهور فكانت فترة عادية، كثرت فيها عدد حالات الزَّواج، نتيجة لعودة الحياة الطبيعية لقرطبة والانتعاش الاقتصادي المتزايد وهدوء الأحوال السياسية واطمئنان النّاس فيها، وكما نرى من القضايا التي عرضها ابن سهل في نوازله والأنواع المختلفة للمشكلات الاجتماعية التي كانت تحفل بها مجالس القضاء في قرطبة منها من " غاب غيبة منقطعة عن ابنته البكر "[1] وذكر ذلك أخوها للقاضي وطلب منه الإذن بزواجها، بعد أن وضع له أن أباه غاب غيبة منقطعة لم يعلم خلالها مكانه، وقد احتاجت أخته وصارت في ضيعة، وخطبها كفء لها قادر على أن يصونها فاستفتى القاضي الفقيهين محمد بن لباية وابن الوليد، وكان رأيهما أنه إذا ثبتت غيبة الاب وحاجت الأخت وكفاءة الزَّوج ورضى الفتاة به فإن للقاضي أن يأمر يتزويجها من الذي خطبها.

وأخذ قاضي قرطبة في قضايا كثيرة في هذا الشأن بما ورد في سماع يحي عن ابن وهب من أنه إن كان أبو الفتاة يرسل إليها نفقة لم يجز لاحد أن يزوّجها، وإن كان لا يرسل إليها شيئا وقطع عينه فإنكاح الولي والإمام إياها برضاها جائز ثم لا يكون للأب فسخه[2] ويسانده في الرّأي الونشريسي حين يذكر قضية طرحت عليه "في من سافر من افريقية الى صقلية وله ابنة بكر أرادت أن تتزوَّج هل يجوز أم لا؟ "[3]فأجاب: إذا خرج من القيروان لصقلية، فلترفع للقاضي يكتب إليه وهذا قليل، فليقدم أو يوكل، إلا أن يتبين لرده فيزوّجها، أو تطول غيبته وكشف عنه فلم يعلم أين هو في صقلية، فليزوّجها السّلطان[4].

ومشابهة للمشاكل المألوفة في الشّرق بل هي نفسها وكان قضاة قرطبة في القرن الخامس أشدّ حرصا على تنفيذ قواعد المذهب المالكي وآراء الأئمة من تلاميذ مالك تنفيذا حرفيا، على

[1]- ابن سهل ، المصدر السابق، ص: 100.
[2]- محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص: 273.
[3]- الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص: 259.
[4]- المصدر نفسه، ص: 259.

الرّغم من تطوّر الأحوال في القرن الخامس للهجرة[1] ولا نلاحظ أن الفقهاء المشاورين في هذا القرن كانوا أكثر مرونة وملائمة للعصر من قضاتهم حتَّى أن الزَّواج لم يكن بالمسألة السّهلة التي لا تحتاج إلى وقت من القاضي وكثير من الإجراءات المعقّدة، من شهود وإثبات لكفاءة الزَّوج وشروط يريد الزَّوج أو الزَّوجة إثباتها في عقود الزَّواج وذلك راجعا إلى الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية صاحبة التغيير السّياسي[2].

لقد تناولت كتب الحسبة مجموعة من النّصوص لأئمة المذهب المالكي في كثير من مشاكل الزَّواج، غير أن نوازل ابن سهل حفلت في باب النّكاح وبكثير من القضايا والمشاكل الواقعية وأراء فقهاء قرطبة المجتهدين الذين عاشوا في القرن 5هـ[3].

فمن بين المشاكل التي طرحت عن القاضي ابن سهل حول الزَّواج عن قضية استفتي فيها القاضي حيث يذكر لنا أن سنَّ زوَّاج الفتاة هو سنّ البلوغ، ولم يحدد بالضبط مقدار السنوات، بحيث أن البيئة الأندلسية والظروف المعيشية تأثر على البنات الأندلسيات، فالبنت التي تعيش في القصور ولديها الخدم يقومون بكل الأعمال ويلبّون لها كلّ ما تريد فهذه الفتاة لا تستطيع الزَّواج قبل سنّ البلوغ فهي غير قادرة على مسؤولية الزَّواج، حتى إنها من ناحية الجسم تظهر بنت صغيرة لا تعلم شيء عن الزوَّاج فقط اللهو مع الأولاد هذا ما جعل فقهاء الأندلس يمنعون زواج الفتيات قبل سن البلوغ، عكس ما كان يحدث في بلاد المغرب الإسلامي فكانت المرأة تزفُّ قبل بلوغها وهذا راجع إلى عادات أهل المغرب وبالأخص السودانيات، وتعدّ نوازل الفقهية من أغنى المدوّنات التي عالجت الجوانب الاجتماعية بمنطقة توات حيث تناولت العديد من الفتاوى والمسائل الفقهية السائدة في عصره، ومن بينها موضوع المرأة الذي شغل حيّزا وافرا ودراسة تاريخها بين مدى اهتمام مجتمع توات بكيانها الانساني، من جهة امتلاكها للمال وحضها في الارث وتصرفها في شؤونها الخاصة واعتمادها على نفسها، وممارستها للأنشطة المختلفة باعتبارها هي نواة المجتمع وأساسه وبرزت التواتية كغيرها من النساء في العالم

[1]- محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص :273.

[2]- المرجع نفسه، ص: 273.

[3]- بن عبد المؤمن بهية، وضعية المرأة التواتية من خلال نوازل الغنية للبلبالي خلال القرن 13هـ- 19م، المجلة الجزائرية للمخطوطات، ج1، جامعة وهران، أحمد بن بلّة، الجزائر، يناير 2015، ص: 23.

الاسلامي[1]، فكانت لها مكانة سامية ومرموقة، كما حظيت باحترام الرَّجل لها وشاركت الى جانب زوجها في بناء الأسرة وتأسيسها، وعملت على تطور وتقدم إقليمها من خلال الحرف والصناعات التي كانت تقوم بها[2]، عكس الأندلسية التي تعتمد على الخدم في قضاء حاجياتها وذلك راجع الى البيئة التي تعيش فيها ويذكر ابن خلدون "ان الانسان ابن بيئته يتأثر ويؤثر فيها"[3] المرأة المغربية ظروف العيش تجعل منها مرأة مقاومة وصامدة تعتمد على نفسها في تحصيل قوتها اليومي وهذا راجع الى الآباء اللذين يقومون بتعليم أولادهم المسؤولية منذ الصغر فالفتاة المغربية في سن الثامنة تكون قد تعلمت كل أعمال المنزل و حتى إذا نظرت اليها تراها أكبر من سنها الحقيقي هذا ما جعل الفتاة تتزوج قبل بلوغها. كما تمتعت بالنفوذ والسلطة والحرية، وتحضى الشريفة التي يطلق عليها لقب لالة[4]بكثير من الاحترام والتقدير.

ويؤدي نظام القرابة دورا رئيسيا في شعور كل مجموعة بانتمائها السلالي، وتعتز الشريفات بشرف أنسابهن للبيت النبوي الشريف، والذي يتمدن منه الاعتبار والتقدير والشريفة لا تنكح إلا شريفا أو حرا من نفس طبقتها ومستواها الاجتماعي والاقتصادي ولا يسمح لها ان تنكح من هو اقل منها نسبا ومكانة من عامة الناس، خاصة من فئة الحراثين والعبيد ويتضح لنا من خلال نوازل البلبالي[5] أن المرأة التواتية ذات حزم و قوة وشدة، فهي تملك السلطة الكلية والمطلقة على زوجها وكذلك تتولى أمور زوجها، فهي تقوم محله وتتصرف في كل شؤونه واختصاصاته اليومية، دون ان تأخذ رأيه ومشورته فهو تابع لرأيها ولا يتصرف في شيء دون أن ينال موافقتها ورضاها، كما كانت المرأة تتولى الإنفاق على أولادها، وتأمر زوجها

---

[1]- فرج محمود فرج، اقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، الجزائر، المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، 1977م، ص: 86.

[2]- بن عبد المؤمن بهية، المرجع السابق، ص: 23.

3_ابن خلدون المقدمة ج1 ص :157.

[4]- "لالة" لقب يقصد به السيدة الشريفة بالمغرب الأقصى انتشر هذا اللقب لغاية أقصى الجنوب و ما وراءه و "لالة" ايضا هو لقب يطلق على مربي أولاد الوزراء و الأمراء و الكبراء بالشام و هو غير عربي، ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام الحضارية و البشرية، صفر 1396هـ/ فبراير 1976م، الرباط، المغرب، 1396هـ/ 1976م، ص: 171.

[5]- البلبالي عبد الله سيدي محمد عبد الرحمان (ت: 1244هـ- 1828م) منح غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا و المسائل، نسخة مصورة بمخبر المخطوطات بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الاسلامية بجامعة وهران، باب الحبس و سائر العطايا، ص: 379.

ان كان كثير المال والعقارات أن يترك لها وصية، او يجهلها وصيا على أولاده حتى تتمكن من بسط يدها على ممتلكاته، وتحرم بذلك بقية الورثة وتفيد النازلة في هذا السياق " أن رجلا توفي وجعل زوجته وصيا على ابنتيه ولم يخلف من الأولاد غيرهما احداهما متزوجة والأخرى بكر فقام عليها أولاد اخويه يطلبون ميراثهم فأظهرت الزوجة رسما يتضمن تحبيس بعض أصوله عليها وعلى ابنتيه وحسب عبدين من عبيده، فنازعها العصبة ويتضح من خلال النازلة مدى قوة وسيطرة المرأة التواتية على زوجها[1].

ويذكر أحمد بن مغيث الطليطلي[2] في مسألة طرحة عليه حول انكاح اليتيمة قبل البلوغ قال أبو جعفر: وتعقد في انكاح الكافل والمربي لليتيمة استأمرها، وتمضي إلى آخر الفصل ان كانت بكرا، وان كانت ثيبا قلت: بعد ان فوَّضت ذلك اليه، ثم تقول: ممّن يعرف الكفالة وتؤرّخ وتعقد قبض نقد البكر على الكافل، فإن باراها الزوج بعد الدخول ثم راجعها، كان للكافل عقد مراجعتها أيضا. وليس للكافل أن يزوج ذات الأب إذا كان أبوها بالحضرة، وإن كان غائبا زوّجها الكافل بغير رضاها، والكافل في غير ذات الأب كالأخ أو ابن العم، وفي ذات الوصي وفي ذات الأب وهي ثيب كالأب والوصي يجوز له عقد نكاحها برضاها[3].

وتعقد في انكاح اليتيمة قبل البلوغ بعد صدر الصداق: أنكحها إياها أخوها للأب أو ابن عمها للأب فلان بن فلان، وهي يتيمة بكر قبل البلوغ بنت العشرة الأعوام، إذا كانت بحال حاجة وخشي عليها الضيعة، بعد ان استأمرها في ذلك. وتمضي إلى آخر الفصل، وتضمن العقد الإشهاد على الزوج والولي ومعرفة رضاها على ما تقدم في البكر ومعرفة حاجتها وسنها ثم تؤرخ[4].

ويضيف أبو جعفر: قال مالك رحمه الله: " إذا كانت اليتيمة بنت عشر سنين وبها حاجة ملحة فلا بأس أن تتزوج في صلاح وغنى"، يريد بإذنها وبه العمل عندنا، غير أن محمد

[1]- البلبالي، المصدر السابق، ص: 379.

[2]- أحمد بن مغيث الطليطلي، متوفي سنة 459هـ، المقنع في علم الشروط، ومح حواشيه ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م، ص: 45.

[3]-الطليطلي، المصدر السابق ص: 45.

[4]-المصدر نفسه، ص: 45.

بن عبد الحكم[1] حكى عن مالك انه رجع عن هذا القول وقال: لا تتزوج اليتيمة حتى تبلغ وترضى كما يسانده في الرأي ابن سهل من خلال قضية طرحة عليه وهي كالتالي: حدثة مرة أن تزوجت فتاة عمرها عشر سنين وأراد الزوج الدخول بها فرفض الأخ ذلك لخلاف بينهما ظهر بعد وفاة الام أو كان من قبل ولكن وجود الأم حال دون ابداء الابن رأيه، فلما توفيت منع هذه الزيجة وحد منه الفرصة فقد كانت اخته صغيرة السن، ومعنى ذلك أنه لولا هذا الخلاف لتم الزواج وكان سن الزوجة حينئذ عشر سنوات، فاشتكى الزوج لقاضي قرطبة، فكان رأي الفقيه أبو صالح بفسخ العقد لان الفتاة تزوجت صغيرة[2]كما يضيف ابن سهل قضية أخرى طرحة عليه وهي: " فيمن أنكح وليته قبل بلوغها وبنى بها زوجها ورفع الى الحاكم أمرها وهي حامل" قال:" يفسخ نكاحها وتبقى حتى تضع وله ارتجاعها ونكاحها ان أراد بعد ذلك"[3].

ولعلنا أمام تلك القضية نستنتج أن القاضي كان حرفيا أمام تنفيذ النصوص الفقهية ذلك لأن الفتاة تزوجت وبني بها زوجها واصبحت حاملا وهذا يدل دلالة قاطعة على بلوغها[4] لان الفتاة لا تحمل الا اذا كانت قد بلغت أي لحقت سن الرشد، بالضافة الى أن القاضي حينما قال: "يفسخ العقد بحجة انها تزوجت قبل سن البلوغ" فلماذا لم يوضح لنا في هاتين القضيتين الجزاء الذي يناله الموثق الذي عقد هذا الزواج باعتبار الموثق هو الذي يقوم بعقد النكاح وكتابة الصداق وشروط كما يجب ان يكون رجلا فقيها ورعا غنيا، ولا يكون شابا ممن يريد القاضي أن ينعشه بذلك، كما يضيف الونشريسي في قضية مشابهة حيث يذكر "من زوج ابنة أخيه من رجل وهي صغيرة مهملة قبل البلوغ من غير حاجة "[5] وكان ذلك الرجل بدار والدها يبيت بعض الليالي ويهيأ لها في ذلك فتوفيت على الحالة الموصوفة دون أن تكون قاربت البلوغ فقام زوجها يطلب إرثه منها وقال أولياؤها أنها تزوجت قبل البلوغ وماتت قبله، وأثبتوا ذلك ببنية شهدت لهم بذلك، وطالبوا الزوج بالصداق بإقراره أنها بلغت، فأجاب القاضي إذا

[1]- الطليطلي، المصدر السابق، ص: 45.

[2]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 73.

[3]- المصدر نفسه، ص: 176.

[4]-ابن سهل المصدر السابق ، ص: 73.

[5]- الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص: 96.

كان الأمر كما ذكرتم، زوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة ومات أحدهما قبل الفسخ فالميراث بينهما ثابت ترثه ويرثها، ويلزم الزوج جميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده ونصفه ان طلق قبل الدخول وقبل الفسخ[1].

وفي قضية أخرى ذكرها ابن سهل " الذي رفع إلى القاضي أن وليته زوجها ولي سفيه من غير كفئ لها "[2] وكان رأي ابن لبابة وأيوب وعبد الله وابن وليد يوقف الناكح عن الدخول حتى يتم نظر القضية، فإن ثبة ذلك بفسخ النكاح ورأينا أنه ليس من سلطة الوصي عقد نكاح الصغيرة، واستند الفقهاء إلى رأي ابن حبيب الذي قال: ان الوصي يقوم مقام الأب في تزويجه الصغيرة من بنيه، ولا يقوم مقامه في تزويج الصغيرة كالصغيرة من بناته قبل بلوغها ولا يعد بلوغها دون أخذ رضاها بذلك[3]، ولعل السبب في هذا الموقف كان العمل على تجنب تأثير الوصي وأهوائه الخاصة على الفتاة، مما قد يتسبب لها مشكلات في حياتها الزوجية فيما بعد وكان قاضي قرطبة لا يعتبر إنكار النكاح طلاقا[4]، ويضيف الونشريسي قضية عن "رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته من غير كفئ، فأنكر أخو الرجل الفاسد الحال " فأجاب: بأنه ينظر لها السلطان وليس لأبيها الفاسد الحال أن يزوجها غير كفئ، وفي النوادر قال أصبغ من زوج ابنته إلى رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز، وليرده الامام وإن رضيت هي به وفي الوصي نحوه وفي الحديث الشريف " مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتهُ مِنْ فاسِقٍ وَهُوَ يَعْلَمَ، فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا " أي قرابة ولدها منه، وذلك أنه يطلقها ثم يصير معها على سفاح، فيكون ولده منها لغير رشده، فذلك قطع الرّحم[5].

ومن القضايا المثيرة التي عرضت أمام قاضي الجماعة بقرطبة قضية رجلين إدعى كل منهما نكاح امرأة[6] وكان رأي القاضي في هذه القضية أن توقف المرأة عن النكاح ويضرب لهذين الرجلين أجل لإثبات ما ذكراه، فإن أثبتاه فسخ العقد وإن عجر عن البينة فسخ ايضا

[1]- الونشريسي، المصدر نفسه، ص: 97.
[2]- ابن سهل ، المصدر السابق ، ص: 82.
[3]- المصدر نفسه، ص: 77.
[4]- محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص: 276.
[5]- الونشريسي، المصدر السابق، ص: 114.
[6]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 78.

وقيل لها: تزوجي من تشائين منهما أو غيرهما، وإن أثبت احدهما صحة زواجه كانت زوجته وقطعت دعوى الاخر، وإن ثبت نكاحهما وكان أحدهما أقدم نكاحا فهي للأقدم، وقال ذلك ابن لباية وإبن الوليد وإبن غالب، ولم نرى في القضية الجزاء الذي ينزله قاضي قرطبة بالمرأة اذا تزوجت اثنين في آن واحد، وهي تعلم أن ذلك مخالف للشريعة الاسلامية ومن القضايا الطريفة الأخرى قضية المرأة التي ينكحها ولياها من رجلين وقد وكلتهما على إنكاحها[1]وتفصيل تلك القضية ان امرأة مطلقة راجعها زوجها ولم تعلم ثم تزوجت غيره بعد تمام عدتها، وكان حكم القضاء في ذلك أنها تظل في عصمة الثاني ويبطل ارتجاع الأول ولقد كانت الآراء المختلفة في تلك القضية.

كما يضيف الونشريسي في قضية استفتي فيها أنه "من تزوج بامرأة ضنا منه أنها انقضت عدتها من زوجها الأول، فإذا بها لم تنقض بعد[2].وسئل من قبل القاضي بسبتة أبي الفضل عياض بن موسى رحمه الله بما نصه: أشهد محمد بن أحمد اللخمي على نفسه شهداء هذا الرسم في صحته وجواز أمره، لما ابتنى بزوجه فاطمة بنت محمد المعروف بابن نجومه، أنه انكشف له من حالها وتأخير دمها، ما أوقع في نفسه أنه عقد نكاحه معها قبل انقضاء عدتها من زوجها علي بن محمد الذي كان طلقها، وجعل محمد يسأل ويكرر عليها، ويعلمها بما يلزمها وما عليها في دينها الى أن أقرت له أنها لم يأتها دمها بعد طلاق زوجها علي المذكور غير مرتين، وأنها جعلت ذلك، فاعتزلها محمد وشاور في ذلك من وثق به من اهل العلم فأفتاه بطلاقها، وأنها لا تحل له ففارقها، شهد بذلك على محمد من أشهده وهو بالأحوال الموصوفة وأشهدته فاطمة المذكورة بما فيها عنهما[3]. فأجاب: تصفحت، أعزك الله بطاعته وأمدك بتوفيقه، سؤالك، فإذا لم يثبت على هذه المرأة ما حكته زوجة الحاج لها من أنها قالت بما علمتها بأن العدة ثلاث حيض، وحذرتها من ان تتزوج قبل انقضائها أن عدتها قد انقضت وأَمَّنَا قد رأت الدم ثلاث مرات بعد طلاق زوجها الأول، فالذي أراه والله الموفق للصواب أن تحلف ما علمت أن العدة ثلاث حيض، ولا اعلمت بذلك، ولا تزوجت فلانا الا وهي تظن

[1]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 78.

[2]-الونشريسي المصدر السابق، ص: 401.

[3]-الونشريسي المصدر نفسه، ص: 401.

أن عدتها من زوجها الأول قد انقضت، فإن حلفت على ذلك في مقطع الحق لم يجب عليها أترد عليه شيئا من الصداق، وإن ثكلت عن اليمين، لم يكن لها منه الا قدر ما يستحل به الفرج وترد عليه الباقية، وبالله تعالى التوفيق لا رب سواه[1].

[1]- الونشريسي، المصدر السابق، ص: 402.

الطلاق و أسبابه:

يعد الطلاق من بين الظواهر الرئيسية التي أدت إلى انهيار الوحدة الأسرية، والذي تتباين أسبابه من قبل الزوج والزوجة نتيجة عوامل اجتماعية متداخلة تسيق الى فك العصمة الزوجية، دون أن نغفل الآثار السلبية التي يتعرض لها أفراد العائلة.

مفهوم الطلاق:

الطلاق لغة: طَلَقَ الطاء واللام والقاف، أصل صحيح يدل على التخلية والإرسال، ويقال رجل طَلْقَ الوجه وطَلِيقُهُ، كأنه مُنْطَلَقْ، وامرأة طالق طَلَّقَها زوجها أي أرسلها وخلي سبيلها[1] ومعناه الشيء المطْلَق المخلى، وهو طَلْقُ اليدين أي سمحهما وطَلْقُ اللسان أي فصيحة وطَلَّقَ زوجته بمعنى حلها من عقد النكاح[2] فهي بَائِنُ فيقال طَالِقَةُ وزوجها مِطْلاَقٌ، والطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله، وبعبر طلق، أي غير مقيد إذن هو في اللغة إزالة القيد وفي الشرع إزالة ملك النكاح بمعنى أن لفظ الطلاق يطلق على التخلية والإرسال ورفع القيد سواء حسِّيًا[3] أو معنويا كما في رفع قيد النكاح، بمعنى أنه في اللغة يطلق على حل القيد ثم جاء الشرع وأقر هذا المعنى بخصوصية.

اصطلاحا: هو رفع القيد الثابت على المرأة، فتصبح بذلك مطلقة، والطلاق يكون بصيغة انت طالق أو مطلقة، وطلقتك[4]

لقد أحل الله الطلاق لعباده وأبغضه لما فيه من مضار على المجتمع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : (أبغض الحلال عند الله الطلاق)[5]، وهذا لما ينتج عنه من آثار غير

---

[1]- ابن زكريا أبي الحسن، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون،ج3، دار الفكر، د.ط دس، ص، ص: 420-421.

[2]- رضا أحمد، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، مج3، مكتبة الحياة، د.ط، بيروت، 1959م، ص: 624.

[3]- كما رفع قيد النعير والاسير

[4]- الكستائي علاء الدين ابي بكر مسعود، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، د.م، ص: 1090، السمرقندي، فتاوى النوازل، تح: يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، ص: 196.

[5]- محمد بن زيدان، المصدر السابق، ص:650.

مرغوب فيها، وقد يكون الطلاق بابا للفجور والاقبال على المحظور[1] كما يتم الطلاق بعد الحديث مع القاضي وبالحكم ليكون بائنا، وكذلك يكون مرفقا بالنفقة إذا كان لها أولاد[2].

كما هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين أو فك عقد التزويج وحل الوثائق وهو الإرسال والترك، وقيل هو صفة حكيمة ترفع خلية المتعة الزوجية لزوجها موجبا تكررها مرّتين للحرة ومرة للأمة من قبل الزوج لقوله تعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[4].

والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم وان كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبا أو نقص ماله ونحو ذلك، فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهل، أو قدمت المرأة الغائبة، وزيكان قد عزم على طلاق امرأته، ولو تخرج بذلك عن زوجته، بل مازالت زوجته حتى طلّقها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: (اتق الله وأمسك عليك زوجك) وقيل: إن الله قد كان أعلمه أن سيتزوجها، وكتم هذا الاعلام عن الناس، فعاتبه الله على كتمانه.

---

[1]- أبو مطرف ديريه، أبو مطرف، الأحكام، تق و تح: الصادق الحلوي، دار الغرب الْسلامي، بيروت، د.ط، دس، ص: 472.

[2]- المقري، عمل طب لمن أحب، تح: ابن الفضل عبد الإلهالعمراني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م ص: 115.

[3]- سورة البقرة، الآية 229.

[4]- سورة الطلاق، الآية 1.

وحظيت المرأة الثرية بجميع حقوقها من حريةّ اختيار الزوج، وحرية التصرف في مالها وممتلكاتها، بينما عوملت المرأة بكثير من الظلم والتعسف، كاحتقار الزوج لها وحرمانها من جميع حقوقها وعرضتها للإهانة والذل، فكان الزوج يأخذ صداقها[1]. ولا ينفق عليها[2] ويقوم بسلب حاجياتها و ممتلكاتها، مما يجعل النسوة يعيرنها ويسخرن منها.

ومن المسائل التي كانت تشغل المرأة عامة والتواتية خاصة في غياب زوجها دون معرفة مكان وجوده، فطول الغيبة مع عدم ترك النفقة يجعل الزوجة تشتكي من ضرر الوطء والانفاق فتقوم لدى القاضي تطلب النفقة، فيبعث القاضي الى زوجها الغائب ان علم مكانه يعلمه بشكوى زوجته ويأمره بالقدوم الى بلده او يقوم بتطليق زوجته، فإن حضر وثبت أن لا مال عنده ينفقه على زوجته وعياله ضرب له أجل شهرين، و إن ايسر فيها طلقت، وإذا كان له مال وأخفاه ومنعه عن امرأته للحاكم سجنه وتأديبه عقوبة له[3] وكما يذكر القاضي ابن سهل مسألة مشابهة في مسألة وهي " قيام المرأة بشرط المغيب على زوجها الغائب" فقد أظهر الى الوزير أبي بكر ابن حريش عن عاتكة بنت علي عقد استرعاء في مغيب زوجها عنها، نسخته من أوله الى آخره يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون مسعود بن أحمد بعينه وباسمه أو يعرفونه قد غاب عن زوجه عاتكة بنت علي منذ عام أو نحوه متقدم لتاريخ هذا الكتاب، وكان قد أشهدهم على نفسه حين كتابة صداقها معه منذ خمسة عشر متقدمة لتاريخ هذا الكتاب: انه طاع لها أن لا يغيب عنها غيبة متصلة يقيم فيها أكثر من ستة أشهر الا في أداء فريضة الحج عن نفسه، فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام، فإن زاد على هاذين الأجلين او أحدهما فأمرها بيدها[4]، ويضيف الونشريسي قضية مشابهة " عمن يثبت عليه مغيب مدة كان شرط لزوجه انه ان غاب عنها فأمرها بيدها فطلقت نفسها"[5]فكا جوابه ليس يلزمها الا طلقة له فيها الرجعة ما لم تنقض العدة، وليس اشهاد الحاكم على ثبوت تطليقها نفسها طلقة مباراة، مما يمنعه ارتجاعها في العدة. أما أبو عمران الفاسي فقد شل عن من غاب عن زوجته

[1]- البلبالي، المصدر السابق، ص: 84.

[2]- المصدر السابق، باب النفقات، ص: 125.

[3]- المصدر نفسه، ص: 127.

[4]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 217.

[5]- الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص:407.

ولم يترك لها نفقة هل تطلق منه؟[1] فكان جوابه كالتالي لم أقف على نص في الطلاق على الغائب لعدم النفقة والذي أرى أن يبين له إذا اراد السفر ان لم يترك لها نفقة أو يبعث بها فإنها تطلق عليه، فيكون هذا أعذر إليه.

الخلافات بين الزوجين:

لقد وضع الاسلام أمام الزوجين المنهج في توضيح حق كل واحد متهما على صاحبه وهذ المنهج إذا طبقه الزوجان على انفسهما التطبيق الدقيق المحكم عاشا سعداء آمنين لا تعكرهما احزان المشاكل، ولا تزعجهما حادثات الأيام، وإذا انحرف الزوجان عن هذا المنهج في أداء الحقوق، وأصول المعاشرة، فتقع من جراء ذلك الخصومات، وتتسبب المشاكل ويضمر كل منهما لصاحبه الحقد والكراهية، بل أحيانا يحتدم الخلاف، وتشتد الخصومة فيؤول الأمر الى الهجر أو الطلاق.

لقد كان للطلاق ظاهرة طبيعية في المجتمع القرطبي في القرن 5هـ، فقد كانت معظم عقود الزواج مشروطة بشروط خاصة على الزوج إذا أخل بإحداها كان الطلاق حقا مكتسبا للمرأة تمارسه في أي وقت شاءت دون الرجوع إلى الإجراءات الكثيرة للإثبات حتى يصدر قاضي الجماعة بقرطبة حكمه[2].

وهذه الظاهرة لها علاقة بأحول المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي طوال ذلك القرن.

إن المشاكل الزوجية في أغلب الأحيان تبدأ بسوء المعاشرة بين الزوجين لهذا يجب على كل واحد منهما المعاملة بلطف وحسن المعاشرة وكما يخاطب الزوج بها باعتباره يملك زمام الطلاق بهذه الوصية الرائعة لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْتَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[3]، وقد تهمل المرأة حق زوجها، أو تقصر بواجبها نحو بيتها

[1]- فتاوى ابو عمران الفاسي، فقه النوازل على المذهب المالكي، تح: محمد البركة افريقيا الشرق، المغرب، الدار البيضاء 2010م، ص، ص: 120- 121.

[2]- محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص: 285.

[3]- سورة النساء، الآية 19.

واولادها، ففي هذه الحالة أمر الاسلام الزوج بوعظها، وتذكيرها بواجبها، وتحذير من مغبة سوء معاملتها[1]، كما أن عدم استئذان الزوجة لزوجها تعد من المشاكل التي تؤدي الى الطلاق بحيث أن دخول وخروج المرأة لزيارة أقاربها أو جيرانها أمر لا يحبه الأزواج خاصة إذا كانت من الطبقة الخاصة[2].

ويذكر ابو عمران الفاسي قضية عن الرجل يشترط لامرأته أنه كلما منعها من زيارة أحد من محارمها من الرجال، أو أحد من قرابتها من النساء أو منعها أن تشهد لأحد فرحا أو حزنا، أو تؤدي إلى أحد منهم حقا في الوقت الذي يصلح ذلك فيه ويجوز. أو منع أحدا ممن ذكرنا من زيارتها ومن الدخول إليها في الأوقات المذكورة فأمرها بيدها فأجاب أن الرجل منع امرأته من الخروج إلا فيما لا ينكر لها الخروج[3]، ويضيف البلبالي أن خروج المرأة لغزل ونسج الصوف مع جيرانها دون علم زوجها من الأمور التي كانت تغضب الزوج، فيخبرها بين البقاء بالبيت أو الطلاق، فإن اختارت البقاء والمكوث معه بقيت وإلا طلقت[4]، وكان الطلاق يقع أيضا لأتفه الأسباب كأن يحلف الزوج على زوجته بالطلاق إن هي أعطت حاجة أو أخرجت شيئا من بيته[5].

ويضيف ابن سهل عن مسألة أفتي فيها في التي كانت تكثر الخروج إلى الحمام فقال لها زوجها:" إختاريني أو إختاري الحمام إن أراد به الطلاق"[6]، وهنا لا ينوي في الطلاق لأنه خيار، فإذا اختارت هي طلقة أو أرادت واحدة كانت ذلك لكن الأجدر هنا هو أن الطلاق

[1]- عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط3، دار السلام، د.ب،1403هـ/ 1983م ص: 139.

[2]- بن عبد المؤمن بهية، المرجع السابق، ص: 39.

[3]- ابو عمران الفاسي، المصدر السابق، ص: 107.

[4]- المرجع السابق، ص: 39.

[5]- المرجع نفسه، ص: 39.

[6]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 243.

يكون فقط للرجل وليس للمرأة فابن سهل يتكلم " عمّن لها فلان ان تطلق نفسها طلقة واحدة يملك الغائب فيها رجعتها[1]فأجاب القاضي ابو القاسم بن سراج وهو احد المشاورين ان الطلاق للرجال والعدة للنساء الا ما وقع فيه تخيير او تمليك فذلك بيد المرأة بما جعله الزوج إليها ووضعه بيدها ويوافقه الرأي الونشريسي في نفس القضية[2] أن أغلبية أسباب الطلاق تعود الى عدم التزام الرجل بالشروط التي قامت باشتراطها اثناء الخطبة مثلا الا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فإذا تم وخالف اذلك الشرط فإما يكون أمرها بيدها وإما الداخلة عليها طالق وإن تسرى بجارية فهي حرة، فهناك نص لابن رشد يتحدث فيه عن الشروط التي يخالفها الزوج "فيمن شرط لامرأته على الطوع أن الداخلة عليها بنكاح طالق، او ان تزوج عليها فلانة فهي طالق" سئل ابن رشدفي رجل تزوج امرأة و شرط لها عند عقد نكاحه إياها على الطوع منه ان الداخل عليها بنكاح طالق[3].

وقد تكررت هذه المسالة عند البرزلي في النوازل، وكذا في نوازل الوزاني وسئل رضي الله عنه في رجل أنكح ابنته بكرا في حجره من رجل بصداق معجل ومؤجل، فغاب الناكح قبل بنائه بها مدة، و أثبت أبوها مغيبة عند حكم الجهة وطلقها الحاكم[4] وذكرت هذه المسألة عند كل من الونشريسي في المعيار[5] والبرزلي[6].

ولقد أورد لنا ابن سهل قضية طريفة بطليطلة 453هـ – 1061م واستفتي ابن الحشاء قاضي طليطلة في هذه القضية فقهاء قرطبة ابن عتاب وابن القبطان وهي في مسألة ابن الغاسل في الحكم غي تلك القضية سنة 455هـ- 1063م أي استغرق نظرها سنتين فقد تزوج ابن

---

[1]- المصدر نفسه، ص: 247.

[2]- الونشريسي، المصدر السابق، ص: 285.

[3]- ابن رشد، المصدر السابق، ص: 173.

[4]- المصدر نفسه، ص، ص: 178- 179.

[5]- الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص، ص: 378- 379.

[6]- البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص: 172.

الغاسل امرأة بطليطلة اسمها عزيزة، وشرط لها في صداقها أن بيدها ان الداخلة عليها بنكاح تطليقها ان شاءت ونهض الى قلعة رباح ونكح امرأة اسمها شمس في نصف محمر سنة 453هـ-1061م فبلغ ذلك عزيزة التي أثبتت الشرط عند قاضي طليطلة وطلقته ثلاثا من شمس وأبلغ قاضي قلعة رباح لتنفيذ الحكم والتفريق بينهما فاعترض الزوج عليه، فرجع الى طليطلة وغاب فيها ستة أشهر فطلق شمس نفسها منه ثلاثا، لأن بعقدها شرط أنه متى غاب عنها طائعا أو مكرها أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها تطلق بأي الطلاق شاءت[1]، ومن احداث تلك القضية نستنتج أنه ربما كانت هناك بعض قضايا الطلاق التي كانت تستغرق سنوات طويلة حتى يصدر فيها الحكم، فلقد استغرقت تلك القضية سنتين ليكمل الحكم كذلك يظهر بوضوح أنه ربما تكون الشروط التي يسجلها الزوج على نفسه لزوجته في عقد الزواج راجعة لعدم الثقة في الزوج ولأنه كان من الممكن أن ينتقلبسهولة بين مماليك الطوائف ويتزوج في كل قطر يذهب إليه. ولنا أن نستنتج كذلك أنه بدون تلك الشروط التي تدون في عقود الزواج ربما كانت تلك الزيجات لا تهم.

وكذلك نرى أن الأحكام كانت تصدر في مكان ما يبلغ بها صاحب الشأن وإذا علم مكان إقامته عن طريق قاضي تلك الجهة.

كما أن في ذلك دلالة على قوة شخصية المرأة الأندلسية وعلى تمسكها بكافة حقوقها وقدرتها على الدفاع عن هذه الحقوق مستندة إلى السلطة القضائية القائمة.

وفي حالة الزواج الذي كانت تنتابه حالة عصبية تؤدي إلى أنه لا يعلم ولا يعقل ما يقول وأثناء ذلك يطلق زوجته ثلاثا، فأفتى ابن عتاب وابن القطان بأن يبقى مع زوجته على ما كان عليه[2] وذلك لأنه كان لا يعي ما يقول، وكانت تحدث حالات طلاق حتى ولو كانت الزوجة حاملا وسأل قاضي قرطبة الفقيه ابن عتاب عن المطلقة الحامل أو المرضع هل لها خدمة على الزوج إن كانت عنده مخدومة قبل الطلاق[3]، فقال: " لا خدمة لها لأن المرضع لها أجرة

[1]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 120.

[2]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 109.

[3]- نفس المصدر والصفحة نفسها.

الرضاع وكذلك الحامل لاخدمة لها وعليها خدمة نفسها، قال ويحتمل أن تزاد المرضع في الأجرة لا شتفا لها بالولد وبما تتكلفه من مؤنته"[1].

ففي الفترة من القرن الخامس الهجري، وهي فترة الفتنة 399هـ/ 1422م/1008-1831م، اعتقد أنه قلت فيها حالات الطلاق إن لم تكن قد ندرت، وذلك نتيجة للأحوال السيئة وحالات القتل والتشريد والقلق وما تبع ذلك من ظروف نفسية سيئة، عاناها أفراد المجتمع القرطبي في تلك الفترة، فعلت على مشاكلهم الخاصة داخل البيت، تلك المشاكل التي كانت كثيرا ما تؤدي إلى الطلاق لولا الظروف الخارجية التي كانت تستحوذ على كل تفكيره ومشاكله[2].

أما الفترة التي تليها وهي فترة استقرار سياسي الذي ساد البلاد وما تبعه من اطمئنان نفسي لأفراد المجتمع القرطبي، وما تلى ذلك من ازدهار اقتصادي أدى إلى زيادة حالات الطلاق في تلك الفترة، فكما أن الزواج مرتبط بالحياة السياسية والاقتصادية فإن الطلاق كذلك له علاقة بهذه الحياة[3].

فالاستقرار له دور كبير في الحياة الاجتماعية من خلاله يجعل الشخص قادر على التفكير في حل مشاكله إما بالطلاق أو التفاهم مع الطرف الآخر للوصول إلى حل يرضي الطرفين، أما إذا انعدم الأمن كما حدث في ملوك الطوائف فالفرد هنا مجبر على التفكير في كيف يخلص نفسه وعائلته ويبحث عن مكان بعيدا عن الفتن والحرب وليس له الوقت في التفكير في النزاعات العائلية والبحث عن الطلاق او ضرب زوجته أو قتلها وإلى ذلك من الأمور التي تحدث بين الزوجين، فإذا كان الأمن كانت المشاكل والنزاعات، وإذا انعدم الأمن قلّت المشاكل بين الزوجين. وفي بعض الأحيان كان الزوج يتمادى على زوجته ويقوم بتهديدها بالطلاق من أجل الحصول على ما يريد باعتبار أن له الحق في التطليق والعصمة له فقد أورد ابن سراج[4] " عمن أوقف طلاق زوجته على تنازلها عن صداقها " وسئل في رجل سألته زوجته

[1]- نفسه، والصفحة نفسها.

[2]- محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص: 286.

[3]- محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص: 286.

[4]- ابن سراج، المصدر السابق، ص: 148.

طلاقها فقال لها: إن تركت هالك عندي من صداق وسياقة فلك ذلك، فقالت له: نعم فأتى بشاهدين وأشهد ما بذلك وتراضيا به. فأجاب الفقيه[1]: إن ثبت ما ذكر بشهادة العدول، أو اعتراف الزوج به لزمه الطلاق، وإن لم يلفظ به، قياسا على ما قالوا فيمن قال لزوجته: إن أعطيتني كذا فارقتك، وإن فهم من قرائن الأحوال وبساط الكلام أنه أراد وجه الخاسع، أنه يلزمه الطلاق، والخاسع وبهذه المسألة المسؤول عنها كذلك، ولقد كان للأهل دور كبير في فض الخلافات الزوجية الطارئة التي تتعرّض لها الأسرة، قبل أن تتعاظم تلك المشكلة ويزداد حجمها وتضطر الزوجة إلى عرضها على قاضي الجماعة بقرطبة، الذي كان هو أيضا حريصا على ذلك بجمع الشمل وتضييق هوة الخلاف بين الزوجين[2].

الخيانة الزوجية و جرائم القتل:

لقد حفظ الإسلام لكل ذي حق حقه فللرجل حق على زوجته بأن تحفظ لزوجها نفسها وماله[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: (ألا أخبركم بخير ما يكنز الرجل؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته بماله ونفسها)[4].

عرفت المرأة المسلمة بعفتها وحفظها لشرفها خاصة المرأة المتزوجة، كما أن التشدد الذي فرض على المجتمع لم يمنع وقوع بعض التجاوزات الأخلاقية التي ضربت استقرا المجتمع[5] وأدت إلى تفكك الأسرة التي تعتبر النواة الأولى لبناء أي مجتمع، ونقصد بذلك الخيانة الزوجية التي زعزعت كيان بيت الزوجية[6].

---

[1]- المصدر نفسه، ص: 148.

[2]- محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص: 286.

[3]- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد، ج1، طبع المؤسسة الوطنية، وحدة الرغاية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د.ط 1989، ص، ص: 115-116.

[4]- ابن ماجة

[5]- شرقي نوارة، الحياة الاجتماعية في المغرب الإسلامي في عهد الموحدين (524هـ- 667هـ/ 1126م- 1268م) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف الدكتور عبد العزيز محمود لعرج، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2007-2008م/ 1428-1429هـ، ص: 143.

[6]- القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 39.

انفردت كتب النوازل بذكر نصوص حول ظاهرة الخيانة الزوجية[1]، والنزاعات التي قامت بسببها وأمام ذلك الرصيد الوثائقي وعلى حسب ما أطلعنا من كم معرفي فقد استدرجتنا قصة أوردها الجغرافي البكري عن موضوع الخيانة الزوجية التي لا تستبعد وقوعها من قبل الزوجة في بعض المواضع وغالبا ما كانت تحدث في حال عدم تكافئ الزوجين، كأن يكون الرجل كبيرا في السن بالمقارنة مع زوجته، فقد اشتكى أحد الشيوخ خيانة زوجته مع شاب صاحبهما في السفر فحكم على الشاب بالموت[2]، وفي مشهد آخر أن رجلا كان يخون أخاه و يأتي زوجته وهو غائب[3]

ويبدو أن الخيانة كانت مسألة شائعة[4]، فضرب العامة الأمثال في بعض المواقف، فجاء على لسانها تعبير عن الخيانة في قولهم: " بين ذا وذا زَوْجَهَا قد جَاء "[5]. فابن قزمان الذي عاش في أواخر دولة المرابطين، يذكر أنه أعجب بزوجة جاره وراودها عن نفسها ويمكن من وطئها، وهو يصرح بذلك في أزجاله بدون حرج[6].

لم تغفل كتب النوازل عن ذكر تلك القضايا الخلقية والتي تعددت أطرافها واختلفت وقائعها وحيثياتها منها أن رجل أبلغته زوجته أن ضرتها تخونه مع آخر فتحايل عليها بإظهاره النوم فرأى زوجته من بيته الى بيت المتهم فتتبعها وفي صبيحة الغد صارحها، وقام بتخييرها متحايلا عليها حيث أمسك نداءه منها بصداقها ثم أخبر أهلها عن فعلتها فقتلوها بمجرد الشبهة بها[7].

---

[1]- المرجع السابق، ص: 140.

[2]-البكري، المغرب في ذكر افريقية و المغرب، المصدر السابق، ص: 184.

[3]- ابن الزيات أبو يعقوب يوسف ابن يحي ابن عيسى ابن عبد الرحمان (ت 617هـ/ 1220م)، كتاب التشوف إلى رجال التصوف، تح: أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح، ط2، الدار البيضاء، 1997م، ص: 214.

[4]- القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص: 140.

[5]- الزجالي، المصدر السابق، ق :1، ص: 124.

[6]- شرقي نوارة، المرجع السابق، ص: 143.

[7]- البكري، المغرب في ذكر افريقيا و المغرب، المصدر السابق، ص: 185.

وقد وردت عدة مسائل عن إتهام زوج لزوجته بالزنى[1] .

ويبدو أن النزعة الانتقامية للزوج واضحة في كيفية التحايل على زوجته كما توضح استهجان الأسر ظاهرة الخيانة الزوجية. التي انعكست على المجتمع، فكثرت قضايا انكار الولد وعدم قبول الزوج الحاق الولد به إذا ما شك أنه ليس من صلبه فيقدم على ملاعنة[2] زوجته فقد أورد ابن سهل قضايا عن اللعان منها مسألة من رأى زوجته تزني فقام يريد ملاعنتها وذكر أنه استبرأها قبل ذلك واعتزلها منذ أربعة أشهر[3]، وقد وردت مسألة مشابهة لدى الونشريسي في نوازل الإيلاء والظهار واللعان [4].

نهى عز وجل عن الزنا بقوله:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** [5]،وأوجب اقامة اقامة الحد على مرتكبها بقوله تعالى ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[6] وعقوبة الخيانة كانت في بعض المناطق هي الموت ونظرا لبشاعتها وهذا يعكس انتشار جرائم القتل[7]

ويتصدر كتاب الأحكام الكبرى كتب النوازل التي أحصت تلك الجرائم التي عرفت بنوازل التدمية بثلاث عشر نازلة بخصوص الجنيات المدرجة ضمن باب الاحتساب الذي

---

[1]- ابن سراج، فتاوي ابن سراج، ص: 152

[2]- **الملاعنة:** هي أن يقذف الرجل امرأته و هي حبلى و يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين و الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين و تشهد المرأة أربعة شهادات مثل ذلك و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، أنظر: فايز الداية، معجم المصطلحات العلمية العربية للكندي و الفرابي و الخوارزمي و ابن سينا و الغزالي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م، ص 187.

[3]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 269، الونشريسي، المعيار، ج4، ص:70.

[4]- الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص ص: 68، 77.

[5]- سورة الإسراء، الآية 32.

[6]- سورة النور، الآية: 02.

[7]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 701.

عكس لنا ما كان يحدث من قضايا ومنازعات جنائية في المجتمع منها القتل لدوافع أخلاقية في كثير من الأحيان[1].

إن أسباب شيوع هذه الانحرافات والانحلال الأخلاقي والتَّفسّخ الذي شهده المجتمع الأندلسي جاء نتيجة فقده للوازع الدِّيني.

وقد انتشرت جرائم الشَّرف خاصة في البيت الواحد وهو ما أقدم عليه رجلان من أهل الأندلس حيث قتلا أختهما لارتكابها الفاحشة[2]، ونقل ابن الحاج احدى القضايا المتعلقة بالخيانة عن رجل قتل زوجته ويتَّمَ ابنيها وأحدهما منه والآخر من غيره[3].

[1]- بن خيرة رقبة، الآفات الاجتماعية في الأندلس ما بين القرنين الخامس و السادس الهجريين (ق 11-12)، دراسة في ظاهرة الانحراف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، اشراف بو داود عبيد، تخصص تاريخ الحوض الغربي المتوسط تاريخ و حضارة فرع الغرب الإسلامي، قسم العلوم الإنسانية، مخبر البحوث الاجتماعية و التاريخية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2016-2017م، ص: 163.

[2]- ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص: 701، الونشريسي، المعيار، ج2، ص: 289.

[3]- ابن و رد، أجوبة ابن ورد الأندلسي المسمات: الجوابات الحسان عن السؤالات ذات الأفنان، در و تح: محمد السريف، ط1، 2008م، ص: 19.

الحضانة:

من الطبيعي أن تتشنّج العلاقة بين الزّوجين، وتختلف الأسباب والدّوافع من طرف لآخر ويحدث ذلك في جميع المجتمعات، ولذلك عندما شرّع الله الزّواج وضع الاحتياطات اللازمة ما يحول دون وقوع الطّلاق، لما يترتّب عليه من نتائج وخيمة على الزّوج وخاصة الأولاد وهم المتضرّر الأكبر والضحية التي لا ذنب لها. فلا عجب أن يعده الله أبغض الحلال، كما جاء في قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (أبغض الحلال إلى الله الطَّلاق) فإنهاء الرابطة الزّوجية ينجم عنه مشكلة شديدة الآثار وهي مشكلة حضانة الأطفال، ورعاية شؤونهم.

مفهوم الحضانة:

لغة: مصدر حضن، ومنه حضن الطّائر بيضه إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة ابنها إذ جعلته في حضنها أو ربّته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصّبي يحفظانه ويربيانه وحضن الصبي يَحْضُنُهُ حضنًا، يعني ربّاه[1]. والحضن ما دون الإبط إلى الكشح[2] وقيل هو الصّدر والعضد وما بينهما[3].

وردَّ قول عروة[4]: عجبت لقوم طلبوا العلم حتَّى إذا نالوا منه صاروا حضانًا لأبناء الملوك أي كافلين[5].

---

[1]- لسان العرب، المصدر السابق، ج13، ص: 123.

[2]- **الكشح**: جمع كشوح وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف وهو من لدن السرة إلى الخلف، أنظر: ابن منظور المصدر نفسه، ج13، ص: 122.

[3]- ابن منظور، نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- **عروة:** هو عروة بن زبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن العزي بن قصي بن كلاب، كان يكنى بأبي عبد الله المدني أمه أسماء بنت أبي بكر، كان فقيها كثير الحديث ثبتا مأمونا، توفي في الغرة و دفن هناك (ت 94هـ)، أنظر: الدرقطي ذكر أسماء التابعين، تح: الضناوي و الحوت، ج1، ص، ص: 276-277.

[5]- ابن منظور، نفسه، ج13، ص: 123.

والحضانة مشتقة من مادة حضن بكسر الحاء، والحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس وهو حفظ الشيء وصيانته[1].

وفي قول أسيد بن خضير[2]: أنه قال لعامر بن الطفيل[3] أخرج بذمّتك لئلا أنفذ حضنيك[4].

وفي الحديث: أنه خرج محتضنا أحد ابني ابنته، أي حاملا له في حضنه[5]. والحضانة هي هي ضم الولد و تربيته[6].

اصطلاحا: اقتبس الفقهاء المحدثون تعريف الحضانة من الفقهاء القدامى، وإن أطال البعض في تعريفهم، أو أضاف بعض الكلمات المرادفة التي تؤدي نفس المعنى، ومن هذه التعريفات:

- عرفها الإمام أبو زهرة بأنها: " تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لهل الحق في تربيته شرعا "[7]. ويتفق تعريف أبو زهرة مع تعريف اللغة، وقد عرفها الجزيري بأنها:" حفظ الصغير والعاجز، والمجنون، والمعتوه، مما يضره بقدر المستطاع

[1]- ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص: 239.

[2]- هو أسيد بن خضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الأشل بن حشم ابن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي، صحابي جليل، اختلف في كنيته و الأشهر (أبا يحيا) ،كان شريفا في قومه في الجاهلية و بعد إسلامه أصبح يعد من عقلائهم، توفي في شعبان سنة عشرين و دفن في البقيع، أنظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، كتاب الطبقات الكبير، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، ج3، 1421هـ/ 2001م، ط1، ص: 558.

[3]- هو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الجعفري، أنظر: ابن سعد الطبقات، المصدر السابق، ج3، ص: 530.

[4]- ابن منظور، المصدر السابق، ج13، ص: 122.

[5]- الترميذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الجامع الصحيح سنن الترميذي، ج4، دار حياء التراث العربي، رقم الحديث: 1910، بيروت، ص: 317.

[6]- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص: 583.

[7]- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، مصر، د.ط، د.س، ص: 206.

والقيان بتربيته ومصالحه، من تنظيف وإطعام، وما يلزم لراحته[1]، هذا التعريف يتفق مع تعريفات المذاهب الفقهية الثلاثة، المالكية والشافعية والحنابلة

والحضانة شرعا هي تربية الولد، لمن له حق الحضانة، والحضانة من الولاية على النفس تثبت للحاضن، صيانة للصغير ووقاية له عما يهلكه أو يضرّه، وتتمثل في إمساكه وحفظه في مبيته أو في ذهابه وفي مجيئه مع القيام بمصالحه وحاجياته، من إطعام و لباس وتنظيم لحسده وموضعه وذهنه ومداعبته[2].

دليل مشروعية الحضانة:

الأصل في ثبوت الحضانة في الكتاب والسنة والإجماع، وقال الله تعالى في كتابه العزيز:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** ﴾[3] ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى طالب الأمهات بإرضاع أولادهن والحضانة من لوازم الرضاع، فدلت الآية على مشروعية الحضانة لتوافر الشفقة وانتزاع الولد الصغير منها اضرار به وبها، فإذا كانت الأم هي التي تقوم بإرضاعه وهو حضانتها فلا اشكال في هذا ما إذا كان الإرضاع لغيرها فإنه ينبغي ألا يضيع حق الأم في الحضانة[4].

وفي السنة النبوية ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم: " أن امرأة جاءت إلى رسول الله عليه الصّلاة والسّلام، فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء، وأن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أنت أحق به ما لم تتزوجي"[5].

---

[1]- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص: 594.

[2]- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص: 583.

[3]- سورة البقرة، الآية : 233.

[4]- رشدي شحاته أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي و الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي مصر، 1999م، ط1، ص: 63.

[5]- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبو داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج2، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1997م، ص: 292.

ووجه الدلالة في هذا الحديث تأكيد المرأة للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن بطنها كانت وعاء لولدها وقت أن كان جنينها وأن حجرها وهو حضنها كان يحوجه ويضمه وهو صغير وهذه صفات اختصّت بها الأم. وهذه الحيثيات التي قدّمتها الأم جعلت نبينا العادل يحكم لها بأحقيتها حضانة ولدها، إذا وقع الطلاق وتنازع الأبوين على حضانة الولد وهو دليل على مشروعية الحضانة من السنة النبوية واستحقاق الأم لحضانة ولدها[1]. وقد أجمعت الأمة الحضانة وكفالة الأطفال الصغار كسبيل لحفظ النفس البشرية من الضّياع، فلا شكَّ أن الطفل الذي يستقل بأمور نفسه ضعيف محتاج إلى الرعاية والعون، فوجبة على الأمة أفرادا وجماعات حفظ النفس التي كرّمها الله تعالى وذلك أحد الضرورات الخمس[2].

أحقية الأم المطلقة بالحضانة:

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت أولوية الحضانة للمرأة، فهذا اعترافا و تكريما لها بدورها في حماية المحضون وهي تهدف في ذلك إلى حماية المحضون قبل الحاضن[3]. وأحق الناس بالحضانة في جميع المذاهب الأم[4] وإذا أبت وامتنعت عن حضانته يكفله والده، فإن رآه كثير البكاء على أمه خاصة إذا كان رضيعا ردَّهُ إليها[5]. والطلاق لا يمنع الأم حقها في الحضانة[6].

وتختلف درجات استحقاق الحضانة، فقدم الفقهاء الحواضن بعضهن على بعض بحسب مصلحة المحضون، فجعلوا الإناث أليقة بالحضانة، لأنهن أشفق، وأهدى الى التربية بحسب مصلحة المحضون، وأصبر للقيام بها، وأشهد ملازمة للأطفال كما تقدم، ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب، واختلفوا أحيانا في ترتيب الدرجات[7] فجعلوا الأم في

---

[1]- رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص: 583.

[2]- المرجع السابق، ص: 584.

[3] -Abderrahmane, La hadhana dans ses rapports avec la puissance paternelle en droit algérien, office de publication universitaire, 1996, p: 54.

[4]- عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، نشر و توزيع المكتبة العلمية و المكتبة العصرية، بيروت، ط1، ص: 104.

[5]- بن عبد المؤمن بهية، وضعية المرأة التواتية من خلال نوازل الغنية للبلبالي خلال القرن 13هـ/ 19م، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران1، عدد 12، 2015م، الجزائر، ص: 42.

[6]- عمر فروخ، الأسرة، نفس المرجع، ص: 105.

[7]- عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص: 357.

الدرجة الأولى ثم الأب، أم الأب، ثم جدة الأم مهما علت، ثم جدة الأب مهما علت، ثم الأخت للأبوين،.....إلخ[1].

شروط استحقاق الحضانة:

هناك شروط عامة في النساء والرجال وشروط خاصة بالرجال وشروط خاصة بالنساء[2].

أولا: أن يكون بالغا فلا حضانة للصغير[3] ولو كان مميزا، لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه[4].

نفسه[4].

ثانيا: أن يكون الحاضن عاقلا يتمتع بكامل قواه العقلية، فلا حضانة للمجنون، أو المعتوه لأنهم لا يستطيعون القيام بمصالحهم[5].

ثالثا: القدرة على تربية المحضون[6]، فلا تثبت الحضانة للعاجز عن ذلك لكبر سن أو مرض أو شغل[7]، فالمريض مرضا دائما يكون مشغول بنفسه ولا سبيل له لتلبية طلبات المحضون ومراقبة أمره[8].

رابعا: الأمانة على الأخلاق[9] فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام، فالفاسق يمنع يمنع من الحضانة، فاتلك الفواحش سببا في ضياع المحضون[10].

---

[1]- عمر فروخ، المصدر السابق، ص: 105.

[2]- عبد القادر بن حرز الله، نفسه، ص: 358.

[3]- رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص: 589.

[4]- عبد القادر بن حرز الله، نفسه، ص: 359.

[5]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة و أثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، دار مصر الجديدة مصر، د.ط، 2008م، ص: 34.

[6]- عبد القادر بن حرز الله، نفسه، ص: 359.

[7]- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 406.

[8]- رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص: 590.

[9]- عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص: 359.

[10]- الدردير أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، ج2 مصر، 1972م، ص: 758.

خامسا: أن لا يكون الحاضن مرتدا، لأن لا حضانة للمرتد رجلا أو امرأة، لأن الرجل مستحق للقتل وللمرأة مستحقة للحبس[1].

إذا كانت الحاضن امرأة فيشترط أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير، أو بقريب غير محرم، فإن كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون كعمه أو ابن عمه وابن أخيه فلا يسقط حقها في الحضانة، لأن من تزوجته له حق في الحضانة[2]، وإن تزوجت بغير ذي محرم من الصغير الصغير أي بأجنبي، سقط حقها في الحضانة[3].

إذا كان الحاضن رجلا فيشترط فيه فضلا كما سبق ذكره أن يكون محرما للمحضون إذا كان أنثى وعلى هذا لا يكون للرجال الحق في حضانة ابنة عمه ليس محرما لها[4]. وأن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصل للحضانة من النساء كالزوجة أو أم أو خالة أو عمة فلا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء، فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء فلا حق له في الحضانة[5].

بمجرد وقوع الطلاق بين الزوجين تنشأ مشاكل ونزاعات تنعكس سلبا على تربية الأطفال والنمو النفسي لهم، الذي يصبح متذبذبا بسبب الحرمان الأبوي والأمومة[6].

إذا تنازع الأبوان في حق الحضانة، فالأم أحق بها لقوله تعالى:﴿ **ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ﴾[7].

---

[1]- رمضان علي السيد الشرنباصي، مصدر السابق، ص: 591.

[2]- عبد القادر بن حرز الله، نفسه، ص: 359.

[3]- رمضان علي السيد الشرنباصي، نفسه، ص: 592.

[4]- نفسه، ص: 593.

[5]- عبد القادر بن حرز الله، نفسه، ص: 360.

[6]- خميستي بولعراس، الحياة الاجتماعية و الثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف (400هـ- 479هـ/ 1009م- 1086م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف الدكتور مسعود مسعودي، جامعة الحاج لخضر، قسم التاريخ و علم الآثار، 1427هـ- 1428هـ/ 2006م- 2007م، ص: 83.

[7]- سورة آل عمران، الآية: 44.

احتفظت لنا كتب النوازل صورا عن تلك النزاعات بين المطلقين، التي وردت على شكل مسائل عرضت على قاضي الجماعة، وتم الفصل فيها ومنها مسألة سكوت صاحب الحق عن طلب الحضانة، فالمتفق عليه أن الأم لها حق الحضانة، وإذا تزوجت بغير محرم يسقط حقها في الحضانة[1] لانشغالها بالزوج عن ولدها ثم تنتقل الحضانة إلى من يليها، فإن علم صاحب الحق في الحضانة وسكت ليس له الحق في أخذ المحضون منها وقد ورد في هذا مسألة استفتي فيها ابن رشد عن رجل طلق زوجته وله منها ابنة فتزوجت الزوجة، وترك الأب الابنة المذكورة مع أمها بعد أن تزوجت مدة ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها[2] وإدعا أن الأم لا ترعاها وزوجها يستخدم البنت فلم يحتمل ذلك[3].

فسكوت الأب عن حقه في الحضانة مدة طويلة رضى منه بترك حقه، فقد أسقط بذلك حقه[4]. وهناك مسألة مشابهة وردت عن رجل طلّق امرأته وأسقطت عنه المرأة حضانة ابنه منها[5] بالتراضي مع زوجها أبي الصبي وبعقد بينهما وعوض أخدته مقابل ذلك[6]، وهذا جائز عند المالكية بأن تترك الأم حقَّ حضانة ولدها لأبيه مقابل مال يعطيها إياه[7]

تكون حضانة الطفل للأم، وإذا قالت الأم لا حاجة لي به[8] وامتنعت عن حضانته يكفله والده. وللأب أن ينتقل بولده من بلد لآخر إذا حضنه وأن رفضت والدته خروجه من البلد وطالبت بحضانته، يرده لها على أن تكسوه وتنفق عليه[9].

---

[1]- عايدة سليمان أبو سالم، الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، اشراف الدكتور أحمد ذياب شويدح، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، 1424هـ/ 2003م، ص: 62.

[2]- ابن رشد، المصدر السابق، مسألة رقم: 59، ص: 338.

[3]- الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص: 517.

[4]- ابن رشد، المصدر السابق، مسألة رقم: 58، ص: 296.

[5]- المصدر نفسه، مسألة رقم: 563، ص: 1546.

[6]- الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص: 518.

[7]- المصدر نفسه، ج4، ص: 519.

[8]- عايدة سليمان أبو سالم، المرجع السابق، ص: 62.

[9]- عبد المؤمن بهية، المرجع السابق، ص: 42.

والمطلقة طلاقا خلعيا يمنعها طليقها أن تتزوج في مدة إرضاع ولده، ويطالبها بأن ترضعه سنتين وتكفله أربع سنوات[1]، وإذا سافرت الأم إلى موضع لا يكون لها حما المحضون إليه وتتركه لأبيه، لا تسقط حضانتها بطول مدّة سفرها، ولها أن تأخذ ابنها إذا رجعت[2].

إذا كانت الأم هي الحاضنة وكان للأولاد وصي، فإذا تزوجت الأم، فالوصي أولى بحضانتهم منها، وله أن ينتقل بهم إلى بلد آخر[3].

وقد جاء في نوازل ابن سهل مسألة عن رجل تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء ورفضت الزوجة ذلك، فدفع الأب الصبي إلى من يحضنه له ويكفله من أهله، وهذا ينطبق على المرأة المطلقة ذات الولد إذا تزوجت برجل ولم يقبل بقاء الولد مع الأم فلها أن تخرجه إلى أهلها ليحضنوه[4]، فليس للرجل أن يسكن أولاده مع امرأة أخرى في بيت واحد.

أجرة الحضانة:

الحاضنة إمَّا أن تكون أما وإما أن تكون غيرها من سائر الحاضنات[5] ليس لها أجرة الحضانة لأن لأن الأم تستحق النفقة إذا كانت زوجة، وغير الأم نفقتها على الأب[6] والمعتدة من طلاق رجعي أو بائن لا تستحق أجرة على الحضانة، لأن النفقة ثابتة لها فلا يجمع بين النفقة والأجرة. فإذا انقضت العدّة استحقت أجرة الحضانة، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم، فإنها تستحق الأجرة لأن المعني الذي أوجب الأجرة للأم في حال عدم قيام النكاح وهو أن الأب لا يقوم بالإنفاق عليها في غير الأم.

[1]- عبد المؤمن بهية، المرجع السابق، ص: 42.
[2]- ابن رشد، المصدر السابق، مسألة رقم: 489، ص: 1370.
[3]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 226.
[4]- المرجع السابق، ص: 227.
[5]- رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص: 593.
[6]- عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص: 361.

وأجرة الحاضنة غير أجرة الإرضاع، وغير نفقة المحضون وعلى هذا فتجب على الأب ثلاث: أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد[1].

أجرة السكن:

يعد السكن ضرورة أساسية من ضروريات المعيشة السوية، ويلبس مجموعة من الحاجات النفسية المادية والاجتماعية، فهو عنصر جوهري من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية[2] ولذلك وجب توفير مسكن للمحضون وهو التزام يقع على عاتق أب المحضون ويشترط في المسكن الذي يوفره الزوج المطلق بغرض الحضانة، أن يكون مناسبا للمحضون والحاضنة سواء لتتمكّن من أدائها لواجباته نحو محضونها على أكمل وجه[3]، فإن كان للحاضنة مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تابعا لها فلا خلاف في أنه لا تفرض لها أجرة مسكن لأن الولد ليس محتاجا إليه أما إذا لم يكن للحاضنة مسكن فالراجح في المذهب أنه يجب على الأب أجرة المسكن، لأن وجوب أجرة المسكن ليس مبنيا على وجوب الأجر على الحضانة بل على مجوب نفقة الولد[4].

[1]- رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص، ص: 593-594.

[2]- نوال لبيض، حق المسكن في النصوص الشرعية و الدولية، دراسة مقارنة، مجلة المعيار، العدد 06، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2001م، ص: 65.

[3]- أم الخير بو قرة، مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2003- 2004م، ص: 118.

[4]- رمضان علي السيد الشرنباصي، نفسه، ص: 594.

النفقة:

نفقة الأقارب هي نوع من التكافل الاجتماعي الذي أرسى الإسلام قواعده وشيّد أركانه، وأصل وجوب هذه النفقة مقرّر في كتاب الله إجمالا في أكثر من آية وجاءت السنة مفصلة وشارحة في أحاديث عديدة، وطبق ذلك في المجتمع الإسلامي عي عصور مختلفة ولهذا نجد أن الفقهاء في القرنين الرابع والخامس الهجري اهتم بنفقة الأقارب، وأعطى للمرأة والأبناء الحق في المطالبة بهذا الحق.

مفهوم النفقة:

لغة: مشتقة من النفوق وهو الهلاك، ويقال نفقت الدّابة نفوقا، أي ماتت وهلكت، وإما من النفاق، وهو الرواج، تقول من هذا المعنى نفقت السلعة تنفق نفاقا[1]، إذا راجت بين الناس والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك، ونفق الشيء، فَنِيَ، يقال نفقت نفقة القوم وأنفق الرّجل أي افتقر أي ذهب ما عنده[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ** ﴾[3].

والنفقة اسم من الإنفاق و هو بذل المال في وجه من وجوه الخير و سميت بذلك لأنها مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقة الدراهم أي نفذت ونفقة الدابة أي ماتت ونفقت المرأة أي كثر خطابها وأنفق المال، افتقر وذهب ماله، وأهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسما لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله[4].

اصطلاحا: عرّفت النفقة بتعريفات عدّة، فمن الفقهاء من عرّفها بأنها، الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما، وهذا تعريف عام للنفقة لكونها

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج: 10، ص: 357.

[2]- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية، الأردن عمان، د.ط 2010م، ص: 17.

[3]- سورة الإسراء، الآية: 100.

[4]- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان، د.ط، 2005م ص: 192.

شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى غيره، وتقريب بعضهم لتعريف النفقة بأنها إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقتهم، وقد أخرج هذا التعريف شخص المنفق نفسه فقصر النفقة على ما يصرفه الإنسان على غيره من تجب عليه نفقته، وهذا التعريف أدق مما سبقه من الناحيتين الشرعية والقانونية، ذلك لأن النفقة التي تخضع للقضاء هي إنفاق الشخص على غيره لا على نفسه، ولذلك فإن التعريف الذي يفضل هو أن النفقة، اسم لما يجب على الشخص صرفه لمن يعوله من زوجته وأقاربه[1]، وعرف الحنفية النفقة بقولهم (وهي الطعام والكسوة والسكن)، وعرّف المالكية النفقة بقولهم، (ما به قوام معتاد حال الآد هي دون سرف) وعرّف الحنابلة النفقة بقولهم، (هي كفاية من يمونه خبزا واداما وكسوة ومسكنا وتوابعها)[2] والتعريف الشامل لكل أنواع النفقة هو ما يصرفه الزّوج على زوجته وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكلّ ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وِسع الزّوج[3].

عملت المرأة بجهد على أن تتخلّص من الضّرر اللاحق بها من قبل الزّوج، وقد وقف الفقه إلى جانبها لتحقيق هذا الهدف، وهو ما يشير إلى فهمها الصحيح للإسلام، ومحافظتها على الصورة التي لا طالما حفظها لها هذا الدين الحنيف، ونقصد بذلك حقّ المطلّقة في النفقة فللمطلقة طلاقا رجعيا لها حق النفقة على زوجها طيلة مدّة العدة، وعدّة الحرّة ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[4]، أما المطلّقة طلاقا بائنا فلا نفقة لها، ولا سكنى، إلا أن تكون حاملا فلها النفقة، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[5]، وقد وردت عدّة قضايا في كتب النّوازل عن مشكلة نفقة المرأة الحامل، فهناك من اتّهم طليقته بالكذب وادّعاء الحمل أو ليتهرّب الزّوج من دفع ما يجب عليه ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى إنكار الزّوج أن يكون حمل مطلّقته منه وهذا بدليل ما ذكر في إحدى نوازل ابن سهل في رجل طلّق زوجته وأراد السّفر فقال له والدها هي

---

[1]- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص: 18.

[2]- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزّواج في الفقه و القانون، دار حامد عمّان، الأردن، ط1، 2009م، ص: 221.

[3]- نسرين شرقي و كمال بوفروة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس الجزائر، ط1، 2013م، ص: 117.

[4]- سورة البقرة، الآية: 228.

[5]- سورة الطّلاق، الآية: 06.

حامل فاجعل النفقة لها أو أقم جميلا حتى يظهر الحمل، عنما وضعت الحمل أنكر الزّوج أن يكون منه[1]، وتكرّر ذكر قضية مشابهة عم قضية امرأة اسمها فاطمة بنت الزبير قامت تطلب زوجها عبد الرحمن بن محمد بنفقة حملها منه بعد مبارأته وأنكر هو أن يكون الحمل منه[2]. ذكر في فتاوى ابن رشد مسائل عن إنكار الرّجل حمل طليقته[3] كما ذكرت هذه المسألة لدى الونشريسي[4].

وقد تتفاقم المشاكل وعدم الثقة بين الزّوجين حتّى يصل الأمر بينهما إلى اللعان[5] وأوّل من لاعن زوجته بالأندلس هو ابن الهندي القرطبي[6] في عهد القاضي ابن السليم فأرى النّاس العمل في اللّعان بالعيان، ولعن زوجته بالجامع في قرطبة في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة 388هـ/ 998م، فعوتب على ذلك وقيل له مثلك يفعل ذلك: أردت إحياء السنّة[7].

كما سئل ابن لباية عمّن قال لزوجته أن حملها ليس منه هل يستوجب اللّعان. وكذا شأن المرأة التي طلب زوجها بنفقة حملها منه بعد مبارأته إياها، وأنكر هو أن يكون الحمل منه[8]. وربّما تردّد الإفتاء باللّعان في حالات متكرّرة في المجتمع الأندلسي نظرا لانتشار الزّنا ولكثرة الفسقة من العوام[9]. أما آخر لعان في الإسلام ، فقيل حدث في الأندلس، وبالتّحديد في قرطبة عام 388هـ/ 998م، لما لاعن " ابن عات " ابن الرندي، فلما عوتب عن ذلك قال: أردت إحياء سنّة اندثرت. ولاعن لزوجته بحكم صاحب الشرطة المسمّى ابن الشّرقي[10].

---

[1]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 265.

[2]- المصدر نفسه، ص: 266.

[3]- ابن رشد، المصدر السابق، ص: 1081.

[4]- الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص، ص: 156-157.

[5]- الونشريسي، المصدر السّابق، ج5، ص، ص: 68-69.

[6]- هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني المعروف بابن الهندي، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص: 246.

[7]- عياض، نفس المصدر، ج2، ص: 299، ابن بسام، الذخيرة، ج1، ص: 364.

[8]- ابن ورد، أجوبة، مسألة 76، ص: 131، الونشريسي، المصدر السّابق، ج4، ص: 68، و.ج5، ص،ص: 70-71، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص: 20.

[9]- الونشريسي، نفس المصدر، ج4، ص: 72.

[10]- الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص: 76.

وكانت ملاعنتهما في المسجد بقرطبة وقال عنه القاضي عياض هو آخر لعان في الإسلام[1].

من بين الحقوق التي كفلها الإسلام للأولاد أربع: النسب، الرضاع، الحضانة، والنّفقة. أما بالنّسبة للنّسب فعلى الأبوين إثبات نسب الأولاد حتّى يحفظوا من الضّياع يرتبط به أفراد الأسرة ولا تختلط الأنساب فلا يعرف بعد ذلك أساس وحدة الدّم فالولد جزء من أبيه والأب ورابطة النّسب نعمة أنعمها الله على الإنسان إذ لولاها لتفكّكت أواصر الأسرة وذابت الصّلات بينها ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها[2]، لذا أنعم الله عزَّ وجل على الإنسان بالنّسب فقال سبحانه: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾[3].

وحرّم الشرع على النّساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي فقال صلّى الله عليه وسلَّم (أيما امرأة أدخلت على قوم ما ليس منهم فليس من الله في شيء ولن يدخله الله جنته و أيما رجل جحد لولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة) رواه أبو داوود وغيره وهو صحيح[4]، ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد لما ينتج عنه من من آثار غير مرغوب فيها، فالرّجل يلجأ لوسيلة إنكار حمل طليقته للتّخلّص من مسؤوليته نحوها ودفع نفقتها. فنفقة الحامل واجبة ولكن لا خدمة لها وكذا المرضعة[5]، والنّفقة لا تحقّ للمرأة إلاّ إذا ثبت عقد النّكاح فهي تسقط على من وطئ امرأة فأحبلها دون أن ينكحها بعقد شرعي[6].

وفي بعض الحالات كان الرّجل يشترط على المرأة عند طلاقها أن تلتزم نفقة ولدها خمس عشر سنة[7] ولا يجوز شرط نفقة الصبي على أمّه[1] وهناك من طلّق امرأته وله منها ابنة فتزوّجت المرأة

---

[1]- الونشريسي، نفسه، ج4، ص: 76.

[2]- رمضان علي السيّد الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصّة بالزّواج و الفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2011م، ص، ص: 563-564.

[3]- سورة الفرقان، الآية: 54.

[4]- رواه النّسائي، باب الطلاق، الحديث رقم: 3427، سنن الدارمي، باب النّكاح، الحديث رقم: 2140.

[5]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 236.

[6]- المصدر نفسه، ص، ص: 229-230.

[7]-ابن سهل، المصدر السابق، ص: 231.

من آخر وبقيت معها البنت مدّة خمس أعوام، ثم ذهب الأب ليأخذها فلا رجوع فيها إلا أن يثبت تضيع الأم لها، واستخدام الزّوج إياها وعليه أن يتركها مع أمّها و ينفق عليها[2]. وقد سئل عمّن خالع زوجته على نفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح جديد، ثم طلّقها[3] وهذه المسألة تدلّ على أن الزّوج كان يستغل الضّرر الذي لحق بالمرأة ورغبتها في التخلص منه وذلك بأن شرط عليها النفقة على ولدها مقابل طلاقها، وحفلت كتب النّوازل بمثل هذه المسائل فقد أورد ابن سهل مسألة عمّن صالح امرأته على أن ترضع ابنه سنتين وتكفله أربع سنين تمام ست سنين، فأن ماتت قبل ذلك فأبوها ضامن لنفقة الصّبي[4].

والنفقة كما هو متعارف عليه حق يلتزم به الرّجل لامرأته وأولاده قبل وبعد وقوع الطّلاق وهذا الحق كفله الشرع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[5] وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث الذي رواه مسلم (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة[6]، ودينار تصدّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك.....أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)[7] فنفقة الأولاد واجبة على الأب باتفاق العلماء، سواء أمسك زوجته أو طلّقها وسواء كانت غنية أم فقيرة، فلا يلزمها الإنفاق على الأولاد مع وجود الأب، والنّفقة على الأولاد تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتّعليم... وكلّ ما يحتاجون إليه وتقدر بالمعروف ويراعى فيها حال الزّوج، لقوله تعالى:﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾[8]، فإن كان الزّوج غنيا فالنّفقة على قدر غناه، أو كان فقيرا أو متوسط الحال فعلى حسب حالته أيضا وإذا تحقق

---

[1]- المصدر نفسه، ص: 232.

[2]- البرزلي، المصدر السابق، ص: 406.

[3]- ابن رشد، فتاوى، مسألة 428، ص: 1277.

[4]- ابن سهل، المصدر السّابق، ص: 232.

[5]- سورة البقرة، الآية: 236.

[6]- رقبة: أي في إعتاق عبد أو أمة.

[7]- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال و المملوك، رقم الحديث: 1667.

[8]- سورة الطلاق، الآية: 07.

الولدان على قدر معيّن من المال، قليلا كان أو كثيرا، فالأمر لهما، وأما عند التّنازع فالذي يفصل في ذلك هو القاضي.

كما أن المطلّقة الحامل تأخذ حقّها من زوجها وبخاصّة إذا كان من الأثرياء بل أنه يكتري لها دار أو يجلب لها خادما لخدمتها[1]، وهذا ما يبرّر صرامة الفقه والفتوى في كلّ ما يتعلّق بأمور المرأة، وحتّى المرأة الناشر إذا كانت حاملا فعلى الزّوج نفقتها[2]، كما أن للزّوجة حق مطالبة زوجها بالنّفقة[3].

فالنّفقة حق كفله الشرع للمطلقة والأولاد ونستشف ذلك من خلال كثرة المسائل المتعلّقة بها والتي احتفظت بتفاصيلها كتب النّوازل ومنها نفقة المطلّقة المرضع[4] من الطّعام واللّباس والفرش[5] واختلفت نفقة المرأة المطلّقة، وغير المطلّقة، من الرّيف إلى المدينة، وقد حرص حرص الفقهاء على ذكر كل ما له علاقة بالنّفقة، وقد تنوع ما بين ألبسة وقوت وفراش على اختلاف مكانة الفرد في مجتمعه، وعلى حسب الحالة، فمثلا امرأة مطلّقة و لها ابن، لها ثلاثة أرباع دقيق وستة دراهم وثلاثة أثمان زيت، وعموما فقد كان اللّباس يحتوي على قميص ووقاية ومتاع وهي في الجودة والرّداءة على قدرهما ويسرّ الزّوج، ضف إلى ذلك قرق[6] لشتائها ومقنّعة تجمع بها رأسها وصدرها، فإن لم تكن مقنّعة فخمار، وخفان وجوربان، والفرو لسنتين ثمّ يجدّد، أما الأولاد فقميصان جديدان مدّة عام[7] أما عن الفراش فيوفّر لها اللّحاف والوسادة والسّرير إن إن احتيج له لخوف العقارب وشبهها، أو حصير من حلفاء تفترشه في الشّتاء[8]، هذا وقد اختلفت حال المنفق من غني إلى ميسور الحال، وقد قدر الفقهاء تلك الظّروف، فمثلا الرّجل

---

[1]- البرزلي، فتاوى، المصدر السّابق، ص: 384.

[2]- المصدر نفسه، ص: 390.

[3]- ابن سهل المصدر السابق، ص: 227.

[4]- المصدر نفسه، 236.

[5]- البرزلي، نفس المصدر، ص: 389.

[6]- هو عبارة عن صندل، تكون قاعدته الدّاخلية من الفلّين، ينظر: دوزي رينهارت، ملوك الطوائف و نظرات في تاريخ الإسلام، تر: كامل كيلاني، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثّقافة، مصر، ط1، 2012م، ص: 180.

[7]- البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص: 385.

[8]- المصدر نفسه، ص: 388.

الغني الذي يطلّق زوجته وهي حامل يفرض لها عليه ربعا دقيقا وثمنا زيتا وحمل حطب وخمسة عشر درهما في الصّرف، كلّ ذلك لشهر، بل يكتري لها مسكنا مثل الذي كانت تسكنه معه وخادم، وإن كان أول الحمل ابتاع لها سراويل وقميصا ومقنعا، وملحفة محشوة بربع من صوف فإن مضى الحمل قدّم لها عشرة دراهم عن ثياب لبسها ورقادها إلى وضع حملها، وكسوة الصّبي محشو وفرو في عامين وجوربان عن كلّ عام[1].

أما عن نفقات أهل البادية فهي تختلف في المأكل، فإن أكلوا القمح دفع منه مُدٌ في اليوم، وربّما يزيدون فتكون ستة أثمان للشّهر من الزّيت، وإن كان القوت شعيرا فمن الشّعير ويكون أكثر كيلا، ولباسها على العادة في ما تلبس في الحرِّ، وما تلبس في البرد، كالجبّة والقميص، وكذا الفراش للنّوم كاللحاف المحشو والكساء والملحفة وما يكون على الفراش من تطع وهو ما يفرش من الجلد وسبتية وهي الجلد المنزوع الشّعر[2].

يتبيّن من خلال ما سبق ذكره إلى أن النفقة كانت لازمة للزّوج على زوجته وأولاده حتى إذا طلّق زوجته، لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[3].

كما أن للمطلقة المرضع الحق في طلب أجرة الرضاع وهي تستحقّها لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[4]، فقد أوجب الله تعالى للمطلقات الأجرة على الرضاع لو كانت حاملا و لها النّفقة وأجر الرضاع وجب بدليل خاص به، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر[5] فالمرأة كانت فطنة حاذقة لا تسكت عن حقوقها وهذا لعلمها باستحقاقها باستحقاقها الأجرة الرضاع، بعد الطّلاق البائن، وقد اتّفق الفقهاء على استحقاق الأجرة للمرضع وقيّدوه بمدّة سنتان فقط، فمتى أتم الطّفل حولين كاملين، لم يكن للمرضع لها الحق في

[1]- البرزلي، المصدر السابق، ص: 390.

[2]- المصدر نفسه، ص: 402.

[3]- سورة البقرة، الآية: 233.

[4]- سورة الطّلاق، الآية: 06.

[5]- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزّواج و الطّلاق، المرجع السابق، ص، ص: 392-393.

المطالبة بأجرة الرضاع، لقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[1] وهذه الآية دلّت على أن الأب يلزم بنفقة الرضاع في مدّة سنتين[2].

ولم تكن المطلقات تطالبن بحقّهن في النّفقة فهماك الكثير من الحالات التي وردت في كتب النّوازل عمّن التزمت نفقة ولدها لزوجها وذلك مقابل طلاقها، مع أن نفقة الأولاد واجبة على الزّوج وقد استغلَّ بعض الأزواج، رغبة المرأة في الانفصال وطلبها للطلاق في التّخلص من مسؤولية النفقة المفروضة عليه اتجاه أولاده[3] وذلك في أن يوقف لفظ الطّلاق في عدم النفقة[4] وقد سئل ابن رشد عن امرأة اختلعت زوجها بكالئها وأسقطت مؤونة حما إن ظهر بها[5]، وما يحتاج إليه ما تضعه من مؤونة إلى فطامه[6] وقد تكرّر ذكر هذه المسألة لدى الونشريسي في نوازل الخلع والنّفقات والحضانة[7]، وهناك من أنفقت على ولدها المراهق قدر سنتين[8]. وهذا يبرّر يبرّر لنا دور المرأة وحرصها على حفظ مكانتها وكرامة أولادها في المجتمع.

لكن هذا لا يعني أن الرّجل كان يتهرّب دائما من دفع ما يجب عليه من نفقة لمطلّقته وأولاده الّذين يكونون في حضانة أمّهم، بل هناك من التزم نفقة أولاده وذلك بدليل ما ورد في كتب النّوازل، منها مسألة لابن سهل، عن امرأة أخذت نفقة ولدها من أبيه لثماني سنين بعد الرّضاع[9]. وهناك من تزوّج امرأة لها ولد من غيره فالتزم لها طائعا بنفقة ولدها[10] مدّة الزوجية بينهما[11].

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 233.

[2]- عبد القادر بن حرز الله، نفس المرجع، ص: 393.

[3]- القادري بوتشيش، المغرب و الأندلس، ص: 04.

[4]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 246.

[5]- البرزلي، المصدر السابق، ص: 139.

[6]- ابن رشد، المصدر السابق، مسألة 59، ص: 297.

[7]- الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص: 04.

[8]- البرزلي، نفسه، ص: 396.

[9]- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 245.

[10]- ابن رشد، المصدر السابق، ص: 671.

[11]- البرزلي، المصدر السابق، ص: 680.

يتّضح مما سبق أن مسألة النّفقة من أهم المواضيع الّتي تكثر حولها النّزاعات، لأنها تعتبر من ضروريات الحياة، وهي حق كفله الشّرع للمرأة والأولاد، وأوجب على الرّجل الالتزام بها لقوله تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[1].

[1]- سورة النّساء، الآية: 34.

الخاتمـــة

الخاتمة:

في خضم مل أوردناه سابقا وكنتيجة لما توصلنا إليه من خلال تحليلنا لفتاوى ابن سها الأندلسي والمتعلقة بمظاهر من الحياة الاجتماعية نستنتج أم:

دراسة النوازل ليست بالأمر الهين للباحث، إذ أنه يجد بعض العراقيل خاصة إن لم يكن متطلعا بأمور الفقه.

النوازل في مجملها تعتبر مادة خام، لغناها بصور الواقع بين أسطرها، بحيث أن هذا النوع من المصادر يوحي لنا العلاقة بين الفقية وواقعة المعاش من خلال الأسئلة والأجوبة التي ترد في كتب النوازل.

كما استنتجنا بعد دراسة هذا الموضوع أن كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي يعد أهم مصدر يظهر لنا الحياة الاجتماعية في الأندلس في الفترة ما بين القرنيين الرابع والخامس الهجريين، فهو يندرج ضمن مؤلفات الفتاوى والنوازل بل يعد من أجودها وأحسنها، ويعتبر عمدة المصادر، خاصة في الجانب الذي تم عرضه في موضوع البحث والذي يدرس حياة الأسرة الاندلسية.

إذا علمنا أن الأسرة وراثة اجتماعية، فمن الصعب الفصل بين مختلف مراحل تكوينها، التي تبدأ بأول خطوة وهي الخطبة حيث يتعرف فيها الخاطب على مخطوبته ويصرح كلا الطرفين بالقبول أو الرفض، وقد صاحبت هذه الخطوة عدة مشاكل أبرزها صفة استئذان الرجل والمرأة أو الأخد برأي الخطيبين، فالمتعارف عليه في أغلب المجتمعات في الفترة المدروسة أن للوالدين السلطة الكاملة في تحديد مستقبل بناتهن واختيار الشخص الذي يجدونه مناسبا لهم، لكن ما توضح لنا من خلال البحث وجود حالات لرجال لم يأخذ رأيهم في مسألة الزواج وهذا يعد ظاهرة غريبة تعكس سيطرة الآباء على أولادهم.

بعد تجاوز مرحلة الخطبة وقبول الخطيبين بعضهما يتم الإتفاق على صداق المرأة التي اختلفت قيمته حسب موقع العائلات في الهرم الاجتماعي، ومن منطقة إلى أخرى ونلمس

الاختلاف الكبير بين قيمة المهر في الأندلس الذي كان يساوي عشر مراة قيمة الصداق في المغرب الإسلامي.

وقد جرت العادة على أن تقوم العروس وأهلها بإعداد الجهاز، والذي كان سببا للتباهي بين الناس، كما أن مصاريفه أثقلت كاهل الأولياء.

وبعد الانتهاء من التحضيرات الأولية يتم إبرام العقد وكان يقام في المساجد، وذلك بكتابة وثيقة جامعة لما يحويه العقد من شروط كانت أغلبها في صالح المرأة، كعدم الزواج عليها أو التسري معها.

وبعد ذلك يقام حفل الزفاف والذي يعرف بوليمة العرس، وتزف فيه العروس إلى بيت زوجها، وتكون بذلك بداية اتساع دائرة الأسرة وبداية مرحلة جديدة.

يتجه إهتمام الزوجين بعد البناء نحو نظام الأسرة، والذي تعترضه عدة مشاكل تنخر أواصر ذلك النظام، فقد تنوعت وتعددت الأسباب المؤدية إلى ذلك، وتعود في أساسها إلى المشاكل الزوجية بالدرجة الأولى، وتصل ذلك إلى فك الرابطة الزوجية، ووقوع الطلاق الذي تعددت أسبابه، فمنها نقص الزوج لأحد الشروط التي إلتزم بها في عقد النكاح وأخرى تعلقت بالخيانة الزوجية..... الخ.

فالطلاق له تداعيات سلبية على أفراد الأسرة خاصة الأولاد، فبانتهاء العلاقة الزوجية تبرز مشاكل أخرى بين المطلقين أهمهما مشكلة نفقة وحضانة الأولاد.

مجمل القول في الأخير أن الإسلام حفظ للفرد حقوقه ومكانته، وقد تمكن الفقهاء من تحقيق هذه الغاية المنشودة باعتبارها شريعة لها وزنها في المجتمع، وذلك من خلال الاجتهادات المستمرة التي تصب في مصلحة الفرد على الرغم من اختلاف الرؤى حولها بين الفقهاء، وهو نوع من الدور الحضاري الذي قام به الفقهاء في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية. وقد خصصنا الحديث على الجانب الاجتماعي كونه يبرز الصورة الواضحة في تعاملهم مع الواقع والمستجدات التي تحدث في المجتمع ويكون الفرد هو محورها، ضف إلى ذلك فقد استنتجنا في

دراستنا لمظاهر من الحياة الاجتماعية كثرة المشاكل التي كانت تعصف باستقرار الأسرة فالفقه سعي إلى محاربة كل ما من شأنه زعزعة كيان الأسرة في الكيان الإسلامي.

من خلال ما سبق، خلصت الدراسة إلى المصادر الفقهية هي المصادر الأكثر إفادة في دراسة الموضوع إذا ما قورنت بالمصادر الأخرى، لهذا فالإهتمام بالتاريخ الاجتماعي يتطلب الاهتمام بكتب النوازل الفقهية بوجه خاص، لما تحويه من مادة علمية لا يستهان بها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1- ابن الآبار أبو عبد الله القضائي (ت 685هـ)، كتاب الصلة، ج2- ج4، تح: ابراهيم الابياري، القاهرة، بيروت، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط1 1989م.

2- ابن الزيات أبو يعقوب يوسف ابن يحي اين عيسى اين عبد الرحمان (617هـ/ 1220م) التشوف الى رجال التصوف، تح: احمد توفيق، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح، المغرب، ذ2، 1997م.

3- ابن العطار محمد بن أحمد الاموي، الوثائق والسجلات (ت 399هـ)، تح: شالميتا كورنيطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، د.ط، 1983م.

4- ابن القطان أبو محمد حسن الكتامي المراكشي (ت ق7هـ/ 13م)، نظم الجمان الترتيب ما سلف من أخبار الزمان، د.ج، تح: محمود علي مكي، بيروت، دار الغرب الإسلامي ط1، 1990م.

5- ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت 578هـ)، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، وضع الفهارس، صلاح الدين الهواري، بيروت، المكتبة العصرية، ط1 1423هـ/ 2003م.

6- ابن خاقان أبو نصر الفتح بن محمد الإشبيلي (ت 528هـ)، مطمح الأنفس ومسرح الناس في ملح اهل الأندلس، ج1،تح: محمد علي شوابكه، د.م، مؤسسة الرسالة ط1987،1م.

7- ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة، ج1، تح: علي عبد الواحد وافي، القاهرة، لجة البيان العربي، ط2، 1967م.

8- ـــــــــ: عبد الرحمان (ت 808هـ)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، سهيل زكريا، بيروت، دار الفكر، د.ط 2001م.

9- ابن خليكان أبو العباس شمس الدين بن بكر (ت 681هـ).

10- ابن سعد محمد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، كتاب الطبقات الكبير، ج3، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ/ 2001م.
11- ابن عبدون محمد بن أحمد التجيني (ق 6هـ)، رسالة في الحسب، د.ج، تح: ليفي بروفنسال، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د.ط 1955م.
12- ابن عرضون أبي العباس أحمد بن الحسن (ت 992هـ)، مقنع المحتاج في آداب الزواج مج1، عبد السلام الزياني، د.م، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ/ 2010م.
13- ابن عمران موسى بن أبي حاج الفاسي المالكي (ت 430هـ)
14- ابن فرحون ابراهيم بن علي اليعمري المالكي (ت 799هـ)، الديباج المذهب في أعيان المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.
15- ابن قزمان محمد بن عيسى القرطبي (ت 545هـ)، ديوان ابن قزمان، در. تحّ: كونوطي مريد، المعهد الاسباني العربي للثقافة، د.ط، 1980م.
16- ابن ورد، أجوبت ابن ورد الاندلسي المسماة: الجوابات الحسان من السؤالات ذات الافنان در و تح: محمد الشريف، ط1، 2008م.
17- أبو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني الأسدي، سنن أبو داوود، تح: محيي محمد عبد الحميد، ج2، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1997م.
18- أبو عمران الفاسي، فقه النوازل على المذهب المالكي، تح: محمد البركة، افريقيا الشرق المغرب، الدار البيضاء، د.ط، 2010م.
19- أبو مطرف ديريه، الأحكام، تق و تح: الصادق الحلوي، دار الغرب الاسلامي بيروت د.ط، د.س.
20- إدريس ابي عبد الله محمد بن محمد عبد الله بن ادريس الحموي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، بور سعيد، مكتبة الثقافة الدينية، ج2، د.س.
21- ابن سهل الأندلسي: أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي (ت 486هـ/ 1093م) الاعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام للأحكام الكبرى، تح: يحي مراد، القاهرة، دار الحديث، 2007م.

22- البخاري: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت 656هـ)، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 2002م.

23- البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي(ت 841هـ)، فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، ج1، تح: محمد الحبيب، الهيلة، ج1 بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م، ج4، تح: أبو يحي عبد الله الكندري الكويت، دار غراس، د.ط، 1426هـ/ 2005م.

24- البكري ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت487م)، المسالك والممالك المغرب في بلاد افريقية والمغرب بغداد، مكتبة المثنى، د.ط، د.ت.

25- ـــــــــ: المغرب في بلاد افريقية والمغرب بغداد، مكتبة المثنى، د.ط، د.ت.

26- البلبالي عبد الله سيدي محمد عبد الرحمان، (ت 1244هـ)، منح غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل، نسخة مصورة بمخبر المخطوطات بكلية العلوم الانسانية والحضارية الاسلامية بجامعة وهران، باب الحبس وسائر العطايا.

27- الترميذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح لسنن الترميذي، ج4، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1910م.

28- التلمساني: أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج4، تح: إحسان عباس، مج2، ج1، 2، 4، بيروت، دار صادر، د.ط، 1988م.

29- الحميري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت 723هـ)، الروض المعطر في خبر الأخطار، معجم جغرافي، تح: إحسان، عباس، بيروت، مكتبة لبنان، ط2، 1984م

30- الحيقي الإمام أبي الحسن (ت 1138هـ)، سنن ابن ماجة، تع: الإمام البصيري، مج3 بيروت لبنان، دار المعرفة، د.ط، د.س.

31- الرشاطي أبو محمد (ت 542هـ)، اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحافة ورواة الآثار، تح: إيميليو مولوينا وخاثينتو بوسك بيلا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية مدريد، معهد التعاون مع العالم العربي، 1990م.

32- الزجالي: ابو يحي عبيد الله بن أحمد القرطبي، (عاش في القرن 7هـ) (617هـ-694هـ) أمثال العوام في الأندلس، تح: محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، د.ط، د.د، د.س.

33- السمرقندي، فتاوى النوازل، تح: يوسف أحمد، الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.س.

34- السندي: ابن الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجة، بيروت، دار الجيل، د.ط، د.س.

35- السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت 911هـ)، تزين الممالك بمناقب الإمام مالك، تح: هشام بن محمد حيحر الحسين، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديث، ط1، 2010م.

36- الشاطبي أبي إسحاق ابراهيم بن موسى الأندلسي الموافقات في أصول الشريعة، ج4، محمد عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت.

37- ـــــــــ: فتاوى الامام الشاطبي، تح: محمد أبو الاجفان، تونس، الوردية، ط2، 1406هـ/ 1985م.

38- الضبي: محمد بن يحي بن عميرة (ت 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ الأندلس، ج1- ج2، تح: ابراهيم الايباري، المصري القاهرة، دار الكتاب، 1410هـ/ 1989م.

39- الطليطلي احمد بن مغيث (ت 459هـ)، المقنع في علم الشروط ومع حواشيه، ضحي الخطيب، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1،2000 م.

40- الطهطاوي، علي أحمد عبد العال، شرح كتاب النكاح، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية 2005م.

41- العسقلاني: ابن حجر، الدار الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: السيد جاد الحق، القاهرة دار المعارف، ط2، 1967م.

42- الغرناطي أبي سعيد ابن لب، تقريب الأصل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، ج1، تح: حسين مختاري، وهشام الرامي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.

43- فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي، تح: محمد البركة، المغرب إفريقيا الشرق، د.ط، 2009م.

44- القاضي ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خالد بن ابراهيم (ت 529هـ)، فتاوى العلامة ابن الحاج، تح: محمد الامين بن محمد بيت، د.د، د.م، ط1، 1423هـ/ 2002م.

45- القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: عبد القادر الصحراوي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.س.

46- ـــــــــ: الغنية، تح: ماهر زهير جراز، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1 1982م.

47- ـــــــــ: أبي الفضل موسى اليحصبي السبتي، مذاهب ونوازل الأحكام، تح: محمد بن شريفة، الرباط، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م.

48- القرطبي ابي الوليد ابن رشد (ت 520هـ)، مسائل ابن رشد، تح: محمد الخطيب التجكالي، مج2، بيروت، دار الغرب ودار الآفاق الجديدة، ط2، 1993م.

49- ـــــــــ: مسائل ابن رشد، مج2، تح: محمد الخطيب التجكالي، بيروت، دار الغرب، ودار الآفاق الجديدة، ط2، 1993م.

50- القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي صح الأعشى في صناعة الإنشا، مج5، تح: نبيل خالد الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.

51- الكاند هلوي: محمد زكريا المدني (ت 1402هـ)، أواجز المسالك إلى موطأ مالك، تع: تقي الدين الندوى، ج10، دمشق، دار القلم، ط1، 2002م.

52- لسان الدين السلماني (ت 776هـ)، الاحاطة في أخبار غرناطة لدى الوزارتين، مج1، تح: محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الحناشي، ط2 1393هـ/ 1973م.

53- ـــــــــ: اعمال الأعلام، ج2، تح: ليفي بروفنسال، القاهرة، مكتبة الثقافة الإسلامية، ط2 2004م.

54- المالقي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، وسماه كتاب المراقبة العليا فيمن يتحف القضاء والفتيا، تح: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط5، 1403هـ/ 1983م.

55- مالك بن أنس بن عامر الأصحي، الموطأ، ج1، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراق العربي، د.ط، رقم: 1685.

56- مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية، ج1، تح: عبد المجيد خيالي بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.

57- المراكشي بن عذاري: البيان المقرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1- ج2- ج3- ج4 تح: ج س، كولان وليفي بروفنسال، بيروت، دار الثقافة، ط2، ط3، 1980 1983م.

58- المراكشي بن علي عبد الواحد (ت 625هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، د.ج تح: محمد زينهم، محمد عزب، د.م، دار الفرجاني، د.ط، د.س.

59- مسلم أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ/ 874هـ): صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

60- المقري، عمل طب لمن احب، تح: ابن الفضل عبد الإله العمرامني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2003م.

61- المقريزي: تقي الدين أحمدبن علي (ت 845هـ)، الموسوعة الميسرة، مج 2، دار الغرب الاسلامي، ط1، 2002م.

62- الوزاني ابي عيسى سيدي المهدي، (ت 1342هـ)، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس و غيرهم من البدو والقرى، مج 4، قابلة ومصححة: عمر بن عباد، المغرب، طبع وزارة الوقاف والشؤون الاسلامية للملكة المغربية، 1996م.

63- الونشريسي ابو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج3، ج4، ج5، باشراف: محمد حجي، الرباط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1981م.

المراجع:

64- ابراهيم محمد، اصلاح المذاهب عتد المالكية، دبين دار البحوث للدراسات الاسلامية و احياء التراث، د.ط، 2000م.

65- ابراهيم محمود عبد الصادق، فقه النوازل في تراث المذهب المالكي، كلية الشريعة والقانون جامعة ام درمان الإسلامية، د.ط، 2014م.

66- ابن زكريا أبي الحسن، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون ج3، دار الفكر، د.ب، د.ط، د.س.

67- أبو حجر أمينة، موسوعة المدن الإسلامية، الأردن، عمان، دار أسامة، ط2، 2010م.

68- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، مصر، د.ط، د.س.

69- أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية، حديثة، مج3، مكتبة الحياة، بيروت، د.ط 1859م.

70- أربوح زهور، أوضاع المراة في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، دراسة فقهية اجتماعية، الرباط، دار الإيمان، ط1، 2013م.

71- بدران أبو العنين بدران، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، 1974م.

72- البستاني بطرس، محيط المحيط، بيروت، مكتبة بيروت، دار المعارف، د.ط، 1987م.

73- بلغيث محمد الأمين، دراسات في الغرب الإسلامي، الجزائر، دار التنوير، ط1، 2011م.

74- بن حامد المختار، حياة موريتانيا الحياة الثقافية، ج2، تونس، دار العربية للكتاب، ط1 1990م.

75- بوباية عبد القادر، المؤنس في مصادر تاريخ المغرب و الأندلس، الجزائر، دار كوكب العلوم ط1، 1432هـ- 2011م.

76- بوتشيش ابراهيم القادري، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، بيروت، دار الطليعة ط1 1993م.

77- توفيق بن عامر، الحضارة الإسلامية وتجارة الرقيق خلال القرنيين الثالث والرابع للهجرة ج1 تونس، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1996م.

78- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار حامد عمان، ط1 2009م.

79- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المومن، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، دمشق دالا الخير، د.ط، د.س.

80- حمداوي جميل، فقه النوازل في الغرب الإسلامي (دراسة تأصيلية)، د.م، مكتبة المثقف ط1، 2015م.

81- حميدي مليكة، المرأة المغربية في عهد المرابطين، 448هـ- 541هـ/ 1056م-1146م د.ج، كنوز الحكمة، د.ط، 2011م.

82- الدردير أبو البركات سيد أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، دار المعارف، ج2، مصر، د.ط، 1972م.

83- دوزي رينهارت، ملوك ونظرات في تاريخ الاسلام، تر: كامل كيلاني، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ط1، 2012م.

84- رابورت يوسف، الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى، العدوي د.ط، مصر، تراث الجيزة، د.ج.

85- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الولاد في الفقه الاسلامي وقانون القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2011م.

86- رياض محمد، اصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الدار البيضاء، مطبعة السماح ط1، 1996م.

87- الزحيلي وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة دمشق، دار المكتبي، ط1، 2001م.

88- السمرائي، خليل ابراهيم، تاريخ العرب و حضارتهم في الأندلس، بيروت، دار المدار الاسلامي، ط2.

89- السيد أبو مصطفى كمال، مالقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف، مؤسسة شباب الإسكندرية، د.ط، 1993م.

90- شحاتة رشدي أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي والأحوال الشخصية دار الفكر الغربي مصر، ط1، 1999م.

91- الشعيري سناء، المرأة في الأندلس، الرباط، مركز دراسات الاندلس والحضارات، ط1 2009م.

92- طنطاوي محمد سيد، تفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج10، مطبعة السعادة، القاهرة 1985م.

93- عبد الرؤوف عصام الدين، تاريخ المغرب و الأندلس، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، د.ط د.س.

94- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة واثرها في تنمية سلوك الطفال في الفقه الاسلامي دار مصر الجديدة، مصر، د.ط، 2008م.

95- عبد الوهاب خلاف وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الاندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، مرا: محمود علي مكي، مصطفى كامل اسماعيل، القاهرة مصر المركز العربي للدول للإعلام، د.ط، 2004م.

96- ـــــــ: علم أصول الفقه الأزهر، مكتبة الدعوى الإسلامية، ط8 1956م.

97- ـــــــ: وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، مرا وتق: محمود علي مكي، مصطفى كامل إسماعيل، القاهرة مصر، توزيع المركز العربي الدولي للإعلام، ط1، 1985م.

98- علوان عبد الله ناصح، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دار السلام، د.ب،ط3 1403هـ/ 1983م.

99- ـــــــ: الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، دمشق، دار الفكر، ط4، د.س.

100-ـــــــ: تربية الأولاد، ج1، طبع المؤسسة الوطنية، وحدة الرغاية دار الشهاب باتنة الجزائر. د.ط، 1989م.

101-فاطمة الزهراء قشي، الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن 18، دار القصبة، 2007م.

102-فايز الداية، معجم المصطلحات العلمية العربية للكندي والفرابي والخوارزمي وابن سينا والغزالي دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م.

103-فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين 18 و19 الميلاديين، الجزائر، المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، 1977م.

104-فروخ أعمر، الأسرة في الشرع الاسلامي، نشر وتوزيع المكتبة العلمية والمكتبة العصرية بيروت، ط1، د.س.

105-فكري أحمد، قرطبة في العصر الاسلامي تاريخ و حضارة، مصر، مؤسسة الجامعة الاسكندرية، د.س.

106-قريش عمر بن عبد العزيز، سماحة الإسلام، السعودية، مكتبة الأديب، مصر، المكتبة الذهبية للنشر والترجمة، ط1، 2003م.

107-الكستائي علاء الدين أبي بكر مسعود، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، د.د، د.ب، د.ط 1090م.

108-محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، المكتبة العلمية، لبنان د.ط، 2005م.

109-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج11، الكويت، ط1، 1409هـ/ 1988م.

110-نايف أبو كرم، كتاب المصادر التاريخية العربية في الأندلس، ق7 وحتى الثلث الأول من ق11، منشورات دار علاء الدين، ط1.

111-نسرين شرقي، كمال بو وفرة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2013م.

112- ولد السعد مختار، الفتاوى و التاريخ، دراية لمظاهر الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط1، 2000م.

مراجع باللغات الأجنبية:

113-hernaneAbderrahmane, la hadhana dans ses rapports avec la puissance parternelle en droit Algérien, office de publication universitaire, 1996.

القواميس والمعاجم:

114-ابن منظور ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، مج3 9 10، 11، بيروت، دار صادر د.ط، د. س.

115-البستاني بطرس، محيط، المحيط، بيروت دار المعارف، مكتبة بيروت، د ط،سنة 1987 .

116-الثعالبي النيسابوري أبو منصور عبد الملك، فقه اللغة وسر العرينة، تح: محمد، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1413هـ.

117-الحموي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت723هـ/1323م)، الروض المعطار في خير الأقطار، معجم جغرافي مع فهارس شاملة، تح: احسان عباس، بيروت مكتبة لبنان، ط2 1984.

118-رواس محمد وآخرون، معجم لغة الفقهاء، الأردن، دار النقائص، ط2، 1408هـ 1988م.

119-موريس كمال شربل، الموسوعة الجغرافية للوطن العربي، بيروت، دار الجبل، ط1 1418هـ/1998.

الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

120-أم الخير بوقرة، مسكن الزوجية، شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2003م- 2004م.

121-بصديق عبد الكريم، الحياة الأسرية في بالمغرب الأوسط ما بين القرنين السادس والتاسع الهجريين (ق15هـ/ ق12م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الوسيط تخصص تاريخ وحضارة المغرب الأوسط، اشراف بالبشير أعمرن كلية العلوم الإنسانية جامعة معسكر، 2013م/ 2014م.

122- بلهواري فاطمة، النص النوازلي للغرب الإسلامي، مجلة عصور، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية في التاريخ و علم الآثار جامعة وهران، 2003م.

123- بن خيرة رقية، الآفات الاجتماعية في الأندلس ما بيت القرنيين الخامس والسادس الهجريين (ق11-12م)، دراسة في ظاهرة الانحراف، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، اشراف بوداود عبيد، تخصص تاريخ الحوض الغربي المتوسط، مخبر البحوث الاجتماعية مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2016-2017م.

124- خليفة حمش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، باشراف فاطمة الزهرة قشي، جامعة منتوري قسنطينة، 1427هـ/ 2006م.

125- خميستي بولعراس، الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف (400- 479هـ/ 1009- 1086م)، شهادة ماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف الدكتور مسعود مسعودي، جامعة الحاج لخضر، 1427- 1428هـ/ 2006- 2007م.

126- سماحي خالد ميلود عبد القادر، فقه المقاصد في نوازل وقضايا المعيار الونشريسي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، اشراف د. محمد كمال الدين امام، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2006م.

127- شرقي نوارة، الحياة الاجتماعية في المغرب الإسلامي في عهد الموحدين (524-667هـ/ 1126-1268م)، مذكرة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف الدكتور عبد العزيز محمود لعرج، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2007-2008م/ 1428- 1429هـ.

128- عايدة سليمان أبو سالم، الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف الدكتور أحمد ذياب شويدح، الجامعة الإسلامية غزة، 1424هـ- 2004م.

129- عرياني مريم نجاة، الموت في الأندلس من خلال بعض كتب النوازل الأندلسية (08-09هـ) (14-15م) مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ وحضارة المغرب

الاسلامي، اشراف الدكتور شرف عبد الحق تيارت، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الانسانية، 2015م.

130- كرزاز فوزية، دور المرأة في الغرب الإسلامي من القرن الخامس هجري الى منتصف القرن السابع هجري (ق 11م، 13م)، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الاسلامي اشراف الدكتور غازي مهدي جاسم، والمشرف المساعد.

131- مريامة لعناني، الأسرة الأندلسية في عصر المرابطين والموحدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، تخصص: تاريخ وحضارة بلاد الأندلس، اشراف عبد العزيز فيلالي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، د.

132- مسفر بن علي، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في أصول الفقه، اشراف حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، 1422هـ.

المقالات والمجلات:

133- بلهواري فاطمة الجناية في المجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، مجلة الحضارة الإسلامية، عدد15، شعبان 1432هـ، 2011م.

134- بن حرز عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية حسب تعديل له قانون رقم 05-09 مؤرخ في 04 مايو سنة 2005 بجاية باتنة.

135- بن عبد المؤمن بهية، وضعية المرأة التواتية من خلال نوازل الغنية للبلبالي خلال القرن 13هـ 19م المجلة الجزائرية، ج1، جامعة وهران أحمد بن بلة، الجزائر، يناير، 2015م.

136- حوالف عكاشة، كتب النوازل الأندلسية مخطوطا ومطبوعا المجلة الجزائرية للمخطوطات العدد الخامس، 2008م.

137- كربوع مسعود " كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والوظيف التاريخي " مجلة علوم الإنسان والمجتمع، عدد التاسع، باتنة الجزائر، مارس، 2014م.

138- نوال لبيض، حق المسكن في النصوص الشرعية والدولية، دراسة مقارنة، مجلة المعيار العدد6 جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2001م.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ

الفصل التمهيدي: مفهوم النوازل وقيمتها التاريخية 10

مفهوم النوازل..... 11

شروط المفتي..... 12

ظهور كتب النوازل..... 14

أهمية كتب النوازل وقيمتها..... 16

التعريف بابن سهل الأندلسي..... 18

نسبه..... 20

كنيته وإشتغاله..... 20

رحلاته العلمية 21

و ظائفه..... 22

تلامذته 24

مؤلفاته..... 25

مضمون الكتاب..... 26

مصادر الكتاب..... 28

وفاته..... 31

ملامح عصر ابن سهل الأندلسي..... 32

الفصل الأول: بناء الأسرة 35

الخطبة..... 36

الأخذ برأي الخطيبين..... 39

المواصفات التي كانت تخضع لها المخطوبة..... 47

شروط الزواج..... 52
الصداق والتحضيرات المالية..... 54
شوار المرأة..... 59
مشكلات الصداق..... 65
الزواج..... 67
أركان الزواج..... 69
التسري..... 76
حكم الاتسري..... 77
الفصل الثاني: التفكك الأسري وتداعياته 86
المشاكل الأسرية..... 87
الطلاق وأسبابه..... 95
الخلافات بين الزوجين..... 98
الخيانة الزوجية وجرائم القتل..... 104
الحضانة..... 108
أحقية الأم المطلقة بالحضانة..... 111
أجرة الحضانة..... 115
النفقة..... 117
خاتمة..... 127
قائمة المصادر والمراجع..... 131
فهرس الموضوعات..... 147